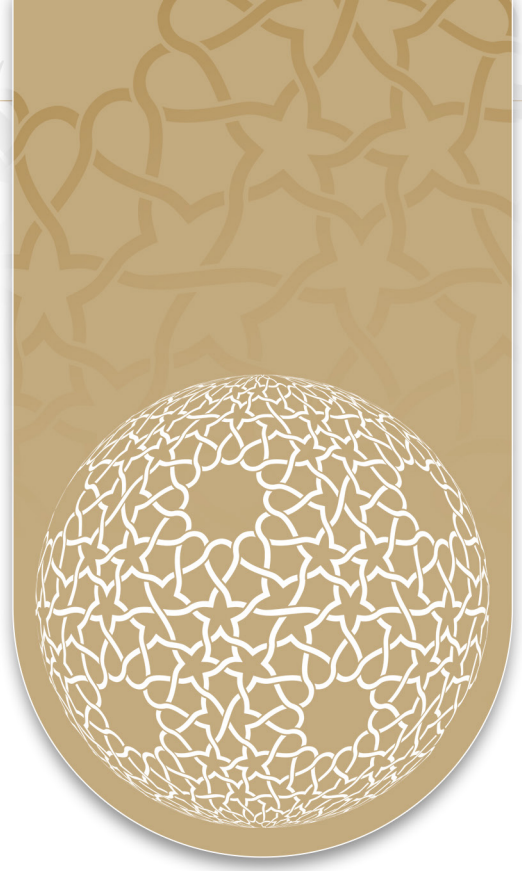

المدخل التأسيسي إلى مشروع

المِنَحُ المقاصِدِيّ

إعداد

استثمار المستقبل
FUTURE INVESTMENT
متخصصون في الأوقاف والوصايا

برعاية

مؤسسة
عبدالعزيز بن عبدالله الجميح
الخيرية

الطبعة الأولى ١٤٤٢ هـ ٢٠٢١م

ح **شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة، ١٤٤٢هـ**

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

شركة إدارة استثمار المستقبل المحدودة

المنح المقاصدي - المدخل التأسيسي / شركة ادارة استثمار المستقبل المحدودة - الرياض، ١٤٤٢هـ

١٧٢ ص؛ ١٧ سم X ٢٤ سم

ردمك: ١-٧٧٢٥-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١- الوقف - تنظيم و ادارة أ. العنوان

ديوي ٢٥٣,٩٠٢ ١٤٤٢/٧٧٨٧

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٧٧٨٧

ردمك: ١-٧٧٢٥-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

المدخل التأسيسي إلى مشروع

المنح المقاصدي

بسم الله الرحمن الرحيم

المحتويات

المحتويات ٥
مدخل ١٢
التمهيد ١٤
الفصل الأول: مفهوم المنح المقاصدي ١٤
أولًا: المنح: ١٤
ثانيًا: المقاصد: ١٥
ثالثًا: المنح المقاصدي (المصطلح المركَّب): ١٧
الفصل الثاني: مصطلحات متكررة ١٩
تفسير مصطلحات متكررة: ٢٠
الفصل الثالث: إطار مشروع «المنح المقاصدي» ٢٥
بواعث المشروع: ٢٥
غايات المشروع: ٢٦
مُخرَجات المشروع: ٢٧
الشرائح المستَهدَفة والمستفيدة من المشروع: ٢٧
الفصل الرابع: تاريخ المشروع ومراحله: ٢٨
المرحلة الأُولى: ٢٨
المرحلة الثانية: ٢٩
مراحل قادمة: ٣١
كيفية إدارة المرحلة: ٣٢
الفصل الخامس: فريق المشروع ٣٣
أولًا: فريق المشروع الأساسي: ٣٣

ثانيًا: أسماء الخبراء والمشاركين والمحَكِّمين في مشروع المنح المقاصدي: ٣٤
الفصل السادس: المنهجية العلمية للمشروع: ٣٨
اعتماد تعدُّد النسخ وتطويرها: ٣٩
منهجيات وسياسات فرعية: ٤٠
خطوات العمل في البحوث: ٤٢
الفصل السابع: بعض صعوبات المشروع: ٤٥
جِدة المشروع: ٤٥
تقاطع المشروع بين أكثر من تخصص: ٤٦
المصطلحات المفتوحة والمتداخلة: ٤٦
قابلية البناء بأكثر من منهجية ولكن ناقصة: ٤٧
اعتماد عدد من المستهدفين على نماذج سابقة أو آراء شخصية: .. ٤٨
صعوبة تقييم المشروع بين المباشر والآثار النهائية: ٤٨
جملة من الأسئلة الواردة على المشروع: ٤٩
الباب الأول : مخرجات المشروع ٥٠
الفصل الأول: المرحلة الأُولى ٥١
الدراسة التأسيسية: ٥١
المنح وَفق مقاصد الشريعة –بحث تأسيسي–: ٥١
النموذج العملي –نسخة تأسيسية–: ٥٢
الفصل الثاني: المرحلة الثانية ٥٤
لماذا التوسُّع في البحوث العلمية للمشروع؟ ٥٤
كيف اختيرت البحوث؟ ٥٥
المنح المقاصدي – قائمة ببليوغرافية: ٥٦
المنح المقاصدي – دراسة حديثية: ٥٨

المنح المقاصدي – قراءة أُصولية تطبيقية: ٦٣
المنح المقاصدي – قواعد المفاضَلة: ٦٧
المنح المقاصدي: مصفوفة الأسماء: ٦٨
النموذج العملي: ٧٢
محاولات للوصول للنموذج العملي: ٧٣
النموذج الحالي: ٧٤
تضمينُ نِسَب توزيع الغلَّة في عمليَّة قرار المنح: ٧٦
المؤثِّرات: ٧٧
طريقة توزيع الغلة: ٧٧
معايير إضافية: ٧٩
المدخل التأسيسي لمشروع المنح المقاصدي: ٨٠
مكوِّنات أخرى: ٨٠
نظم المخرَجات: ٨١
المدخل التأسيسي لمشروع المنح المقاصدي: ٨٢
المنح المقاصدي – القائمة الببلوغرافية: ٨٢
المنح المقاصدي – دراسة حديثية: ٨٣
المنح المقاصدي – دراسة أصولية تطبيقية: ٨٣
المنح المقاصدي – قواعد المفاضلة: ٨٤
المنح المقاصدي – مصفوفة الأسماء ٨٤
النموذج العملي: ٨٥
توظيف المخرَجات لخدمة بعضها: ٨٦
آلية تفعيل البحوث: ٨٨
الباب الثاني: المعايير ٩١

الفصل الأول: مدخل إلى معايير عمل البر: ٩١
مفهوم معايير عمل البر: ٩١
تطور المعايير: ٩٢
المعايير المختارة: ٩٢
كيف جُمِعت هذه المعايير؟ ٩٥
جمع معايير الجهات المانحة: ٩٥
المقارنة المعيارية من علوم مختلفة: ٩٥
التشجير والخرائط الذهنية: ٩٦
تتبع عمليات منحية وتجريدها وتفسيرها: ٩٦
تحليل موضوعي لعمل البر: ٩٧
أدوات مساندة: ١٠٢
الفصل الثاني: شرح معايير عمل البر: ١٠٣
مدخل في تفسير عمل البر: ١٠٣
مدخل آخر في تفسير الموجهات: ١٠٤
حُزمة معايير منزلة عمل البر: ١٠٦
١) التأكيد الشرعي: ١٠٦
٢) المحتفَّات الشرعية: ١٠٩
حُزمة معاييرِ مدَى سدِّ الحاجة: ١١٠
٣) افتقاد المستفيد في نفسِه لعملِ البر: ١١٠
٤) كَمِّية المستفيدين من عملِ البر وديمومَتُه: ١١٢
حُزمة معايير الأثر: ١١٥
٥) عمق التأثير ونوعية المستفيدين: ١١٥
٦) القُربُ من المقصِد (المقاصد والوسائل): ١٢٨

٧) تعدِّي الأثر:..... ١٣٠
٨) الوعاء:..... ١٣١
حُزمة معايير الأدوات:..... ١٣٢
٩) التسويق والمظهر:..... ١٣٢
حُزمة معايير الجهات المشرفة والمنفذة:..... ١٣٢
١٠) دراسة الجدوى:..... ١٣٣
١١) التخطيط:..... ١٣٣
١٢) السمعة والخبرة:..... ١٣٤
١٣) الكفاءة والممكِّنات:..... ١٣٥
حُزمة المراجعات:..... ١٣٥
١٤) الأمان من المخاطر:..... ١٣٥
١٥) النُّدرة:..... ١٣٦
١٦) كفاءة الإنفاق:..... ١٣٧
الباب الثالث: الأصول العلمية للمشروع..... ١٤٠
الفصل الأول: مقدمات علمية..... ١٤٠
أهمية المقاصد:..... ١٤٠
التفاضُلُ بين الأعمال ثابتٌ في أبواب الشريعة، ومنها باب المنح: ١٤٠
المعتبَر في التفاضُل ميزانُ الشريعة، ويدخُل في الشريعة ما اعتبرتْها من النظر
العقلي، ومراعاة المصالح الدنيوية:..... ١٤٢
الترجيحُ بين الأعمال هو بالنظر إلى جنسِ العمل أوِ المعيار المرادِ؛ لا
مطلقًا:..... ١٤٣
المرجِّحاتُ في التفاضُلِ غيرُ منحصرة، ولا منضبطةٍ، وتتفاوت في الاتِّفاقِ
عليها:..... ١٤٤

مبدأُ التقريبِ وغلبةِ الظن:..... ١٤٤
تقدير المقاصد والمعايير بأرقام:..... ١٤٦
الفصل الثاني: الأسئلة على المشروعِ والأجوبةُ عنها:..... ١٤٨
هل يريد المشروع أن يوقِّع عن رب العالمين بتحديدِ ما يُنفَقُ وما لا يُنفَقُ؟
..... ١٤٨
هذه المعايير تضيّق المنح؛ فكيف تَحُدُّون من المنح والشريعة وسَّعتْه؛ وفي
الحديث: «تُصُدِّقَ اليومَ على زانيةٍ...»؟..... ١٤٩
كيف يتمُّ تحديد المقاصد مع تغيُّر الحاجة (ظروف تحديد الاحتياج)؟
..... ١٥١
إذا كان تقويم الحاجة يرجِع للخبراء، وسنرجِع إلى الخبراء في ضبطِ
الاحتياج؛ فما الحاجة للمشروع؟..... ١٥٢
ألَا يحتاج المشروع إلى تشقيقِ مقاصدَ جزئية في العطاء والمنح أكثرَ من
اعتماده على المقاصد الكلية؟:..... ١٥٤
هل يمكن أن تتغير قواعد المشروع؟ وهل المعايير ثابتة أم متطورة؟ . ١٥٤
هل هناك مشاريع مشابهة؟..... ١٥٥
هل يمكن أن يُجعلَ لكلِّ مَقصِد من مقاصد الشريعة وزنٌ متفاوتٌ؟
..... ١٥٦
هل يمكن أن تكونَ حادثةٌ تستوفي مصارفَ المنح، وذلك لعلو درجتِها
نوعًا واشتدادًا وشمولًا؟..... ١٦٢
لماذا المعايير الشرعية؟ فهل في مصارِف المنح نظرٌ ينفرد به المسلمون أو
علماؤهم؟..... ١٦٤
لماذا الاعتماد على المقاصد؟ لأنَّ «المقاصد ليست كلَّ شيء في
الشريعة..، والأخذ بالمقاصد مع إغفال النصوصِ خطر عظيم»: . ١٦٨

خاتمة ١٧٠
توصيات:..... ١٧٠
مشاريعُ مقترَحة:..... ١٧٢
وأخيرًا:..... ١٧٣

مدخل

الحمدُ لله رب العالَمين، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمدٍ، وعلى آله وصحبه، وبعدُ:

جعل اللهُ تعالى المالَ قيامًا للناس، وهو كذلك لقيام مقاصد الشريعة في حفظِ الدينِ، والنفْس، والعِرض، (وكذلك النسل والنسَب)، والعقل، والمال، وغيرها من المقاصد المندرِجة فيها، أو الملحَقة بها.

وقد ثبَت في أدلة الشريعة، واتفاقات العلماء: تفاضُلُ أبواب المنح بحسَب أسباب كثيرة.

والمانح -بحمد الله تعالى- يستهدِف المصرِفَ الأفضل لمنحه؛ إلا أن عمليات المنح -بحسب الدراسة- من الأهمية بمكان يجعلها تتطلَّب منهجيةً علمية؛ تُراعي معايير وتفاصيل المفاضَلة الشرعية بين مصارف المنح، (على غِرار ما يكون من الدقة والاهتمام بمعايير جودة العملية الإدارية والاستثمارية والتوظيف..)، وتتطلَّب تسهيلَ ذلك بنماذج وأدوات؛ خاصةً مع تعقُّد المشاريع، وتداخُل الأسباب التي يفضُل بعضها بعضًا.

ومهما قيل عنِ الجهود القائمة؛ فهي لا تفي بأهمية المنح وتجدُّد احتياجاته؛ ليكون الاجتهادُ الحقيقيُّ في حصول الأعظمِ أجرًا، والأقربِ إلى مرضاة الله تعالى.

ومن هنا كان مشروع (المنح المقاصدي) الذي تَبنتْه شركة استثمار المستقبل، ورعتْه جهات مانحة، وأثرته جهات وخبرات متعددة.

وقد تضمَّن المشروعُ جملةً من البحوث العلمية، والأدوات العملية، والاستشارات المقدمة.

ويأتي هذا المدخل التأسيسي ليُعرِّف بالمشروع، وموضوعاته، وأهدافه،

ويقدم خلاصة معاييره، وبعضًا من تاريخه ومساقه، وغير ذلك مما يوضح المشروع، ويحقق غاياته.

وبالله وحده التوفيق، والحمد لله رب العالمين.

التمهيد

الفصل الأول: مفهوم المنح المقاصدي

ونشير فيه إلى ما يلي[١]:

أولًا: المنح:

المنحُ لغةً: بمعنى العطاء، فهو أصلٌ صحيحٌ يدُلُّ على عطيَّة[٢].

قال أبو عُبيد: المنيحةُ عند العرب على وجهين: أحدهما: أن يُعطيَ الرجُلُ صاحبَه صلةً فتكونَ له، والآخَرُ: أن يُعطيَه ناقةً، أو شاةً ينتفعُ بحلبها ووبرها زمنًا، ثم يرُدها[٣].

ولفظ المنح في الاصطلاح يدُل على: إعطاء أموال، أو أعيان، أو خِدْمات من شخص أو جهة؛ لطلب الأجر الأُخرَوي، أو المشاركة المجتمعية، أو الإنسانية؛ سواء كانت أموالًا، أو أعيانًا كالأطعمة، أو خِدْمات كالتعليم.

فدخل في تعريفه الزكاة، والصدقة بعامة (ولو في غير مصارف الزكاة المخصوصة)، والوقف، والوصية، والقرض الحَسَن -وما سبق ألفاظٌ شرعيةٌ، والمخصَّصات المالية للمسؤولية المجتمعية في الشركات وغيرها، وعطاء الجهات الإغاثية والتطوعية، ونحو ذلك من المصطلحات والمعاني الدالة على ما يُنفَق في أوجه الخير.

وهو -وإن كان في بعض النصوص الشرعية قد يدُل على ما يوهَب

---

(١) مستخلص من البحث التأسيسي للمشروع بعنوان: (المنح وفق مقاصد الشريعة)، شركة استثمار المستقبل.

(٢) عدد من كتب اللغة منها: لسان العرب ١٤/ ١٣٢، مقاييس اللغة ٥/٢٧٨.

(٣) فتح الباري في شرح حديث رقم ٢٤٨٦.

ويُستَرَد- إلا أن الظاهرَ في الاصطلاح المعاصر استعمالُ المنح في الهبة بغير مقابل؛ وغالبًا ما يكون من ذلك أن يوهَب ولا يُرَد، واختير اللفظُ الاصطلاحي الموافق لوجه لغوي؛ للاصطلاح عليه في عدد من الجهات الحكومية والأهلية والقطاع الخيري، ولحاجة القائمين على تلك الأعمال(١)؛ قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡ﴾ [إبراهيم: ٤].

والاصطلاح سائغٌ مع «وجود مناسبة مُعتَبَرة تجمَع بين الاصطلاح ومعناه، وحيث لا يكون في هذا الاصطلاح مخالفةٌ للوضع اللغوي، أو العُرف العام، ولا لشيء من أحكام الشريعة، ولا يترتَّب عليه مَفسَدة الخلط بين المصطلحات»(٢).

ثانيًا: المقاصد:

لفظة «المقاصد» في اللغة جمع مَقصِد، وتدُل على معانٍ، ومن هذه المعاني: استقامةُ الطريق، والعدل والتوسُّط، وطلب الشيء.

وأشار ابن فارس إلى أن: القاف والصاد والدال أصول ثلاثة: تدُل على إتيان الشيء وأَمِّه، وعلى الكسْر، وعلى استقامة الطريق، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩](٣).

---

(١) لكن ينبغي أن يراجع معناه في سياق استعماله لمنح مشروط بعائد، خاصة في الاستعمال الأجنبي لغةً أو واقعًا: مثال: *donor* في مؤتمرات المانحين في بعض أعمال الأمم المتحدة *donor conference*.

(٢) قاعدة لا مشاحة في الاصطلاح: د. محمد بن حسين الجيزاني، مجلة الأصول والنوازل، س١ ع٢ رجب ١٤٣٠هـ.

(٣) انظر مقاييس اللغة ٥/٩٤، ولسان العرب ٣\٣٥٣.

وعُرِّفت مقاصد الشريعة اصطلاحًا بتعاريفَ مختلفة؛ وقلَّما يخلو تعريف من انتقاد، وقد يكون ذلك راجعًا لاختلاف التصور، أو اختلاف التصوير، أو لقصور في التعريف. لكن قد يحصل المقصود العام ببعضها.

لم يَرِد لفظ «مقاصد الشريعة» في نصوص الشريعة، أو في القرون المفضلة، وإن كان مستعملًا فيها، ولم يعرَّف بتعريف خاص عند أوائل مَن أشهرَه، ومنهم: الجُوَيني، والغَزالي والعِز ابن عبد السلام، وابن تيميَّة والشاطبي.

فالغزالي مثلًا ذكر مقاصد الشريعة، وبيَّن أنواعها، ولم يذكُر تعريفًا محددًا لها، بل قال: «ومقصود الشرع من الخَلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم؛ فكل ما يتضمن حفظَ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحةٌ»[(١)]، وكذلك فعَلَ الشاطبي في موافَقاته، وإلى ذلك أشار عدد من المهتمين به وبعلم المقاصد[(٢)].

وقد عرَّفها المعاصرون بتعاريفَ كثيرة مختلفة، يطول المقام في سردها[(٣)].

والمراد بمقاصد الشريعة هنا: غايات الشريعة التي طَلَبتها، والتي تُطلَب بها.

وهذا التعريف فيه استعمالٌ للمعنى اللُّغَوي، وشمولٌ لعدد من الاستعمالات الاصطلاحية.

---

(١) المستصفى ١٧٤.

(٢) انظر على سبيل المثال: مقاصد الشريعة لفضل ربي ممتاز زادة، ومنه: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للريسوني، ص ٥.

(٣) انظر بحث المنح وفق مقاصد الشريعة، وفيه الإشارة إلى: مقاصد الشريعة الإسلامية – ابن عاشور ص٢٥١، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: د. علال الفاسي ص٣، ونظرية المقاصد عند الشاطبي: أحمد الريسوني، والاجتهاد المقاصدي: نور الدين بن مختار الخادمي ص٣٨، عن تعريف مقاصد الشريعة لعبدالعزيز رجب، وتعريف مقاصد الشريعة للخادمي مقال منشور.

فالمقاصد هنا هي: الغايات التي طلبتها الشريعةُ أو تُطلَب بها.

فالمقصود هنا هي الغايات بالنظر الشرعي لا النظر النفْسي، أو العقلي المجرد عن الشريعة، وسواءٌ قيل: إن تلك الغاياتِ طلبتها الشريعةُ ابتداءً؛ كأن يقال: إن الشريعة قصَدَت حفظَ الدين، وصلاح وحفظ النفْس عن التهلُكة، أو قيل: إنها غايات تُطلَب من وراء هذا التشريع، كأن يقال: إن القصد من تشريع القِصاص حفظ النفْس.

ثالثًا: المنح المقاصدي (المصطلح المركَّب):

فالمراد من بحث المقاصد هنا -بعبارة أخرى-: أن للشريعة نظرًا، وموازين، وغايات، وتراتيب، وأوليَّات، وأمورًا تقصِدها الشريعة، ويقصِدها الشارع من وضعها، فما هي؟ وكيف يمكن أن يكون المنح على وَفقها؛ لا على موافقة الطبع، والعادة، والدعاية، وإلحاح الوسيط، والموازين الإدارية والسياسية والقَبلية وغيرها؟

فهناك مقاصد للشريعة لأجلها شُرِع المنح، وهناك مقاصد للشريعة يُمنح فيها، والثاني أهم، وهو المراد هنا.

فللمنح نظران من جهة المقصِد: فالنظر الأول نظرٌ من جهة كونه منحًا، فينظر ما مقاصد الشريعة في النفقة وأشباهها؟ وهو نظرٌ مهمٌّ، لكنه محدودٌ من جهة العمل؛ إذ هو نظرٌ في فعل الله، وحكمة تشريعه للمنح، أكثر من نظره في فعل العبد، فهو سؤالٌ يغلب عليه «لماذا نمنح؟».

والنظر الثاني نظرٌ من جهة الممنوح فيه: ما منزلتُه في الشريعة ليُقدم في المنح؟ وكيف يمنح فيه؟ فهو نظرٌ في فعل العبد أين يكون منحُه فيما دعتْ إليه الشريعة؟ فهو سؤالٌ يغلب عليه «في ماذا نمنح؟».

على أن النظر الثاني يُراعى فيه النظرُ الأولُ أيضًا، بحيث يمنح في أوْلى أبواب الشريعة كالدعوة إلى الإسلام مثلًا..، مراعيًا أن يُحقق حكم المنح من التعبُّد، وشكر النعمة، والتطهُّر من الذنوب.

وهذا البحث يعتني -كما يتبينُ- بالأمر الثاني، ويتبينُ كذلك أن نطاق المشروع يُعْنى بمراعاة مقاصد الشريعة وأحكامها في ضبط عملية المنح، وتفعيلها فيه، وتعظيم منفعته، وليس فقط للربط الموضوعي بالمقاصد.

الفصل الثاني: مصطلحات متكررة

يُعَدُّ التداخلُ بين الحقول المعرفية مشكلةً متكررةً في المصطلحات والتصنيفات وسياقات معرفية أخرى(١).

فعلى سبيل المثال، وتجاوُزًا للمفهوم اللُّغوي، تتكرَّر الإشارةُ إلى الدين، أو الشريعة في سياقات مختلفة، وقد يُراد بهما عمومُ ما جاءا به من مصالح ومقاصد، وقد يُراد بهما خصوص الدين المنزَّل، حيث يُشارُ في بعض المواضع إلى الطب أنه من الدين أو الشريعة، باعتبار اعتناء الشريعة بحفظ النفْس، ودلالتها على كثير من تفاصيله، وقد يُفرَّق بينها؛ كإفراد مَقصِد حفظ الدين عن حفظ النفْس، أو القول بتجنُّب الإحداث في الدين، دون الإحداث في الطب؛ إذ المقصودُ خصوصُ الدين المنزَّل(٢).

ومثال ذلك مصطلح الحاجة، أو شدة الحاجة، كما سيأتي بيانُه في صعوبات المشروع.

وبحسَب ما أنتجته الدراسة؛ فقد وُجِد تفاوُتٌ في تفسير عدد من المصطلحات كالإستراتيجي، والنوعي، والأثر، وعُمق الأثر وغيرها.. وستأتي الإشارةُ -إن شاء الله- إلى هذه الإشكالية في صعوبات المشروع.

ولهذا نُشير إلى أن المصطلحات الآتية وغيرها من مصطلحات المشروع هي مصطلحاتٌ ينبغي النظرُ معها إلى أمرين: تداخُل الحقول الدلالية، وأنه لا مُشاحَّةَ في الاصطلاح.

---

(١) مصادر متعددة منها: محاولات بناء المعيار الدلالي في الدلالة المعجمية دراسة وصفية تحليلية، د.بدر الكلبي ص٢٨٠، ونظرية الحقول الدلالية لعمار شلواي، ومجلة العلوم الإنسانية لجامعة محمد خيضر العدد الثاني ص٤٠.

(٢) ينظر بحث المنح وفق مقاصد الشريعة، استثمار المستقبل.

تفسير مصطلحات متكررة:

تَرِد في هذا المدخل مصطلحاتٌ متكررةٌ، نُشير إلى أهمها، بقصد تفسير وتوضيح المعنى، وليس لالتزام الحدود التعريفية:

المصطلح	التوضيح
مقاصد الشريعة	هي الغايات –وخصوصًا الكُبرى– التي قَصدت الشريعة وقوعها، أو الحِكَم التي قُصدت من خلال أحكام الشريعة.
المقاصد الكُبرى	هي أصولٌ كبرى تجمع غايات كثيرة من غايات الشريعة –بحسَب فَهم العلماء واستقرائهم للشريعة– وقد توافقت عليها الشرائع السماوية والفِطَر السليمة، مثل: حفظ الدين، وحفظ النفْس.
حفظ المقاصد	هو إقامة تلك المقاصد، ودَرْء ما يمنع وقوعها، وذلك يكون من جهة تشريع ما يُقيم أركانها، ويُثبِّت قواعدها، ويدرأ عنها الاختلال الواقع، أو المتوقَّع فيها.
حفظ الدين	تثبيت الإيمان بالله تعالى، والعمل بأوامره من خلال الشعائر الدينية، والتعبُّدات في حياة الإنسان الخاصة والحياة العامة، وكذلك العمل على إبعاد ما يُخالف دين الله ويُعارضه.
حفظ النفْس	مراعاة حق النفْس الإنسانية في الحياة، وفي الصحة والسلامة في ظل حياة كريمة.
حفظ الأسرة أو العِرض والنسل والنسَب	الحفظ من الزنا، وما يلحق به، وحفظ النوع الإنساني على الأرض، من خلال استمرار تناسُله، وانتسابه لأبوَيْه وأهله، وحفظ شرفه وسُمعته من التعرُّض لأي اعتداء، وحفظ الأسرة الجامعة لذلك.

حفظ العقل	حفظ العقل الذي هو أداة الفَهم للشريعة، ولعمارة الحياة، من خلال حفظ عقل الإنسان مما يُفسده من الآفات الحسية والمعنوية، وتنميته بالعلم والوعي.
حفظ المال	إنماء المال وإثراؤه وصيانته من التلف، والضياع، والاعتداء.
حفظ الحقوق والأخلاق	هذا مَقصِد مقتَرَح للمقاصد التي لا تندرِج في ظاهر المعنى ضمنَ المقاصد الكبرى الخمسة المشهورة؛ ويُعنى به ما يتخلَّق به الإنسان في نفْسه، وما يجب عليه، أو يتخلَّق به مع غيره، وذلك كأخلاق البر، والرحمة، والكرم، والشجاعة، ونحوها، وكذلك إقامة الحقوق، والعدل، والقضاء، ونحوها.
مراتب المقاصد	هي درجات المقاصد من حيث القوة، فهي النظر في المطلوبات من جهة أثر فِقدانها، فكلما كان أشد تأثيرًا إذا فُقد، كان في المرتبة الأعلى، وهو الضروري، ثم الحاجي، ثم التحسيني.
الضروري	هي المطلوبات التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لا يمكن إقامةُ مصالح الناس، وذلك كإقامة الحدود على الجُناة.
الحاجي	هي المطلوبات التي يحتاج لها الناس من حيث التوسِعة، ورفع الضيق، والتي بفَقدها يقع الناس غالبًا في الحرج والمشقة، وذلك كالتعليم والوظائف.
التحسيني	هي المطلوبات التي فيها الأخذ بما يَليق من محاسن العادات، وتجنُّب الأحوال المدَنِّسات التي تأنَفُها العقول الراجحات، وذلك كأخذ الزينة.
مراتب الأحكام	هي مراتب الحُكم الشرعي التكليفي كالواجب، والمستحَب، والمكروه، فهو النظر في المطلوبات من جهة درجتها، وقوتها في الحكم الفقهي ابتداءً.
الأصول	إذا ذُكِرت الأصول في سياق منازل الأحكام، فالمرادُ بها ما دلَّت النصوصُ على كونه من أصول الإسلام ومبانيه العِظام؛ من أركان الإيمان والإسلام؛ فهي نوعٌ من الواجب، ولكنها تُعَدُّ في أعلى درجاته، وقد تأتي الأصول بمعانٍ أُخَر كعلم أصول الفقه.

الواجب	الواجب هنا ما أمَر به الشارعُ على وجه الإلزام، وإن تفاوت؛ كَبِرِّ الوالدين، وحماية الضعفاء، وحضور صلاة الجماعة.
السُّنة المؤَكَّدة	السُّنة المؤَكَّدة هنا هي ما أمر به الشارعُ لا على وجه الإلزام، ولكنْ بما فيه تأكيدٌ؛ من جهة كثرة التنصيص عليه، أو استمرار الفعل النبوي له، ونحو ذلك، كقيام الليل، وتعليم القرآن.
المُستَحب	المستَحَبُّ هنا ما أمر به الشارعُ لا على وجه الإلزام، وليس فيه تأكيدٌ كما في السُّنة المؤَكَّدة، فهو داخلٌ في الشريعة، ولكن من جهة العُموميَّات، والأمر العارض ونحو ذلك، كالتوسِعة في الأعياد، ولم يُذكَر المباحُ هنا؛ لأنَّ المشاريع الخيرية لا يُقصَد بها المباحُ.
دفع المكروه	المكروهُ هو المنهيُّ عنه لا على جهة الإلزام، بل على جهة التنزيهِ، وذلك كبعض الأَلْبِسة والألفاظ التي تُكرَه، لكنْ لم تصِل للمحرَّم، واستُعملت لفظةُ الدفع؛ لأن السياق هنا هو في المشاريع الخيرية التي يُقصَد بها الأعمالُ الفاضلةُ، وليست للحكم الشرعي على الأعمال.
دفع المحرَّم	المحرَّمُ هو المنهيُّ عنه على جهة الإلزام، وهو درجاتٌ، والمقصود هنا ما لم يصِل للكبائر الموبِقات، وذلك كالصور المحرَّمة، والمعازِف، والغِيبة، واستُعملت لفظةُ الدفع؛ لأن السياق هنا هو في المشاريع الخيرية التي يُقصَد بها الأعمالُ الفاضلةُ، وليست للحكم الشرعي على الأعمال.
دفع الكبيرة	الكبيرةُ هنا هي نوعٌ من المحرَّم، لكن خُصَّ لأهميَّته، والمقصودُ به ما نُصَّ على كونه من الموبِقات، أو متوَعَّدًا عليه بحدٍّ في الدنيا، أو عذابٍ في الآخرة ونحو ذلك، كالشِّرك، والسِّحر، وقَتْل النفْس، والرِّبا، واستُعملت لفظةُ الدفع؛ لأن السياق هنا هو في المشاريع الخيرية التي يُقصَد بها الأعمالُ الفاضلةُ، وليست للحكم الشرعي على الأعمال.

التقويم المقاصدي	هو وضعُ تقويمٍ تقريبيٍّ للمشاريع والمبادَرات من خلال حاصل النظر في وزن المقصِد، ورُتبته، وحُكمه.
مستوى الكفاية	هو تقديرُ تحقُّق الكفاية أو عدمها بالنسبة لما يُحقِّقه المشروعُ، فهو يَقيس التشبُّع، وقد يُعتَمَد فيه على المراصد والدراسات، أو على رأي الخبير، أو على غيره بحسَب نظر الجهة.
المُرجِّحات	هي الأسبابُ التي تُرجِّح عملًا على عمل، ويَستحيل حصرُها لكثرتها وانتشارها؛ وضابِطُها ما تحصُل به غلبةُ ظنٍّ برُجْحان أحدِ العمَلَين على الآخَر.
عدد المستفيدين	هو توصيفٌ لعدد المستفيدين من المشروع مباشرةً أو قريبًا من المباشرة، حيث إن كثرةَ عدد المستفيدين من مشروع يُعَدُّ نجاحًا، ولكنْ لصعوبة تقدير العدد بالرقْم الدقيق، أو لكون الرقْم القليل في بلد، أو في عملٍ قد يكون كثيرًا في بلدٍ آخَر، أو عمل آخَر؛ فقد يُلْجأ إلى توصيف العدد بألفاظ: (كثير، متوسط، قليل) بحسَب رأي الخبراء في ذلك الرقْم.
الاستدامة	المقصودُ به النظرُ في مدى استمراريَّة المشروع بحسَب المعْطَيات الظاهرة، فالمشروعُ إذا كان له عواملُ بقاء من مثل وقفٍ مجاورٍ، أو أُناس داعمين مع استقرارٍ وأمانٍ هو أكثرُ تحقيقًا للاستدامة من المشروع الذي لا يُتوَقَّع له داعمون مستمرون، أو يوجد في بيئة غير آمنةٍ.
فضل الزمان والمكان	هو النظرُ في الأمكنة والأزمنة التي ورَد لها فضلٌ شرعيٌّ خاصٌّ، فيُراعى ترجيحُ الأمكنة التي يوضَع فيها المنحُ؛ كالحرَم، أو الأزمنة التي يُنفَق فيها؛ كعَشْر ذي الحِجَّة، بحسَب تفضيل الشريعة لها.
سمات	هو النظرُ في نوعية المستفيدين من المشروع من حيث صفاتُهم وسماتُهم، فالشريعةُ جاءت بتقديم الوالدين والأقارب في المنح، وكذلك جاءت بمراعاة

المستفيد	آل بيت النبي ﷺ، وأهل العلم، والفَضل ونحو ذلك.
التنسيب أو الترقيم	هو وضعُ نِسبة افتراضيَّة أو رقْم افتراضي لقيمة عمل البِرّ، أو أحد أوصافه، وتُعرف منزلته عند مقارنته بقيمة عمَل آخَر.
المعيار	المعيار ما توزَن به الأشياء، ويُحكَم به عليها حسيةً كانت أو معنويةً، وعليه فالمعيارُ هنا: عبارةٌ ضابطةٌ لمفهوم الشيء أو الحُكم عليه، ودَوْر المعيار هو التمييزُ، وعدمُ الوقوع في الخطأ.
عمل البِر	وَحدةٌ موضوعيةٌ مُستقلةٌ من العمل الصالح قابلةٌ للدراسة والتقييم، خصوصًا إنْ كان له تسميةٌ شرعيةٌ، أو تسميةٌ في العمل الخيري، وقد يكون مشروعًا أو جزءًا من مشروع. فكلُّ مشروع يُقدَّم لطلب المنح يتمُّ تقسيمُه إلى مكوِّنات جزئية، يُسمَّى هذا الجزء «عمل بر»، كمشروع واحد فيه إفطارُ صائمين من الجاليات ودعوتهم، مكوَّن من عمَلَين للبر: من تفطير صائم، ومن دعوة جاليات.

الفصل الثالث: إطار مشروع «المنح المقاصدي»

فكرةُ المشروع هي المساهَمة في تَيسير عملية المنح الخيري في الكِيانات والمؤسَّسات المانحة للأفضل شرعًا، بمنهجيَّة علميَّة، عبرَ منظومة من بحوث علميَّة، ومِنصَّة إلكترونيَّة، وبرامج تِقْنيَّة وحَراك إعلامي.

يتمحور أساسًا حولَ برنامج تِقْني، يستنِد إلى معاييرَ علمية، يُساعد الخبراء في جهات المنح على معالجة الكم الكبير من المعلومات، والمفاضَلات، والمعايير للمنح في أفضل المصارف شرعًا.

بواعث المشروع:

للمشروع بواعثُ دعَت إليه من أهمها:

١. ثبوتُ تفاضُل أبواب الشريعة، وتفاضُل المنح فيها، كما صرَّحت بذلك الأدلةُ الشرعيةُ، واتفاقاتُ العلماء؛ ممَّا يَستَدعي مراعاةَ الأَوْلى، واغتنام عظيم الأجر فيه.

٢. إمكانيةُ معرفة التفاضُل في الشريعة؛ كسائر أحكام الشريعة التي لم تترُك خيرًا إلا دلَّتْنا عليه، مما يَستَدعي البحثَ الجادَّ عنه.

٣. حاجةُ الناس إلى التيسير عليهم في الوصول إلى الحُكم الشرعي في الأفضل شرعًا للمنح؛ خاصةً مع تعقُّد المبادَرات وتداخُل معايير المفاضَلة فيها، مما دعا لبناء نماذجَ ومعاييرَ علمية ضابطة، كسائر صنيع العلماء في تيسيرهم لأبواب الشريعة؛ كعلوم أصول الفقه، والقواعد الفقهيَّة، والفرائض وغيرها.

٤. أن عمليات المنح من الأهمية بمكانٍ يجعلُها تتطلَّب منهجية عِلمية تُراعي معايير المفاضَلة الشرعية بين مصارف المنح (على غِرار ما يكون منَ

الدقَّة والاهتمام بجودة العملية الإدارية والاستثمارية...)، وتتطلَّب تسهيل ذلك بنماذج وأدوات؛ خاصة مع تعقُّد المشاريع، وتداخُل الأسباب التي يفضُل بعضها بعضًا.

غايات المشروع:

يكتسبُ المشروعُ أهميتَه من عدد منَ الغايات والآثار التي يُسهم في تحقيقها على المدى البعيد، ومنها:

١. يُعزِّز قيمةَ الإيمان، والعبودية لله في الانطلاق من الأدلة الشرعية إلى المنح في الأفضل شرعًا، ويُعزِّز فاعليَّة الاهتمام بتفاصيل الشريعة في تفاصيل العمل الخيري، واستلهام التجربة لمنتَجات جديدة.

٢. يؤثِّر في فاعليَّة الاعتناء بتحقيق مراد الشريعة؛ في تفاصيل العمل الخيري، وعموم الأنشطة، يُقارب تحقيق مراد الله عز وجل في إنفاق الأموال وأولويَّاته.

٣. يُسهم في سَد الحاجات الأوْلى شرعًا، ولأن الشريعة هي مصلحةُ الدين والدُّنيا؛ فإنَّه يُسهم في أفضل ما يمكن في المصالح الدينية والدنيوية.

٤. يضبِط عمليَّةَ المنح ويُجوِّدها بمعايير منطلقة من مقاصد الشريعة، والمصالح الدينية والدنيوية المترتِّبة على تحقيق الأفضل شرعًا.

٥. يُسهم في نقل المعاني الدينية من حيِّز التشريع إلى حيِّز المشروعات.

٦. يُسهم في ترشيد الاجتهادات، وتضييق فَجوة الخلاف حولَ مصارف المنح.

٧. يُثري الساحة بمُنتَجات عِلميَّة وعَمليَّة للتأصيل العِلمي، ولترتيب الأوْلويَّات، والمقارَنة، والتقييم.

مُخرَجات المشروع:

١. بناءُ منظومة من المعايير العِلمية للمنح وَفقَ مقاصد الشريعة.

٢. بناءُ مِنصَّة شبكيَّة وبرامج تِقْنيَّة لتيسير عملية المنح المقاصدي.

٣. دراسات ميدانية، وبحوث عِلمية مُساهِمة في التعريف بواقع المنح وضبطه.

٤. تدريبٌ، واستشاراتٌ، وخِدْماتٌ لتمكين المشروع، وللإسهام في صرف المبالغ المعتَمَدة لدى المانحين لأفضل المصارف وَفقَ مُستَهدَفاتها وأُطُرها الزمنية.

الشرائح المُستَهدَفة والمُستفيدة من المشروع:

١. الواقفون والنُّظَّار.

٢. أصحاب الأموال المانحون، أو أصحاب القرار في المؤسَّسات المانحة.

٣. الصناديق العائلية ونحوها.

٤. العاملون والجهات الاجتماعية والخيرية الراغبة في معرفة أفضل الأعمال.

الفصل الرابع: تاريخ المشروع ومراحله:

تنَقَّل المشروع في عدد من المراحل، وما زال يُطوِّر نفْسه بحسَب تعميق خبرته الداخلية وخبرات المشاركين، وبحسَب مُستَجِدَّات الواقع، ويمكن إجمالُ تنقُّلاته في المراحل الآتية:

المرحلة الأُولى:

هي مرحلةٌ تأسيسيَّةٌ، تكوَّنت فكرةُ المشروع في عام ١٤٣٧هـ، وتكثَّف العملُ فيه عام ١٤٣٨هـ، حيث نضِجَت فكرةُ المساهَمة في تيسير عملية المنح الخيري في الكِيانات والمؤسَّسة المانحة حسبَ المقاصد الشرعية التي أتى بها الشارعُ الحكيمُ.

وتنقَّل المشروعُ من خدمة خصوص الواقفين إلى خِدمة عموم المانحين، ومن الدَّوَران على المقاصد الكُلية الخَمسة المشهورة في إطارها العام إلى العناية بتفاصيلها.

وعُنِيَ المشروعُ في بدايته بتكوين أصول المشروع في البحث العلمي، أو في النموذج العملي، واستهدف الجانبُ العلمي منه الإلمامَ بجوانب الموضوع، وعناصره، وإشكالاته، ومدى الحاجة إليه، وإمكانيَّة العمل به..، كما استهدَفَ النموذجُ العملي وضْعَ نموذجٍ للتفكير، والبناء، والاختبار.

إحصائيات المرحلة الأُولى:

استهدفت المخرَجات الآتية:

بحث علمي محكم:
المنح وفق مقاصد الشريعة
(مدخل وتعريف)

المرحلة الثانية:

وهي مرحلةٌ يغلِب عليها الرؤيةُ البحثيةُ.

واستهدفت إكمالَ المساهمة في تيسير عملية المنح الخيري حسبَ المقاصد الشرعية التي أتى بها الشارعُ الحكيمُ، وإنتاج مخرَجات المرحلة الأُولى من المشروع وتطويرها، منطلقًا من تفعيل توصيات اللجنة الإشرافية، وفريق المشروع، ومن الحاجة إلى إحكام النموذج العِلمي وإتقانه، وإلى إيجاد أدوات وتِقْنيَّات مساعدة لتطبيق الفكرة.

استهدفت المرحلة الثانية:

١. تمتين وتجويد مخرَجات المرحلة الأُولى للمشروع.

٢. تعميق البحث العلمي في تفاصيل المعايير، وتأسيس البِنية المعرفية من الأدلة الشرعية، والتأصيل العلمي، بالإضافة إلى دراسة ميدانية فيما يؤثِّر على الجانب العلمي والتطبيقي.

٣. صناعة برامج عملية تُساهم في اختبار فَرضيات المشروع وتطويره.

٤. رفع مستوى كفاءة وفاعليَّة المنتَج العملي، وتطويره بنماذجَ جديدة قابلة

للعملية الرقميَّة.

٥. تعميق أثر المشروع على الجهات ذات العَلاقة.

قُدرت مدةُ المرحلة الثانية بـ٢٤ شهرًا تقريبًا.

استهدفت المخرَجات الآتية:

1/ البحوث العلمية

01	مدخل إلى المنح المقاصدي
02	مراجع المنح المقاصدي - دراسة ببليوغرافية
03	أحاديث المنح المقاصدي - دراسة حديثية
04	المنح المقاصدي في القرآن والسنة- دراسة أصولية تطبيقية
05	المنح المقاصدي - مصفوفة الأسماء
06	قواعد المفاضلة في المنح - دراسة تأصيلية تطبيقية

2/ نموذج التقييم الالكتروني

تحليل النظام

البناء البرمجي

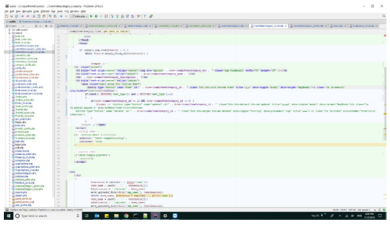

متوقع أن يحتوي البرنامج على
300.000 سطر برمجي

مراحل قادمة:

للمشروع آفاقٌ مستقبليَّةٌ يُتوقَّعُ بناؤها على مخرَجات المشروع الحاليِّ بإذن الله تعالى، ومنها:

منتجات مستهدفة للمرحلة القادمة

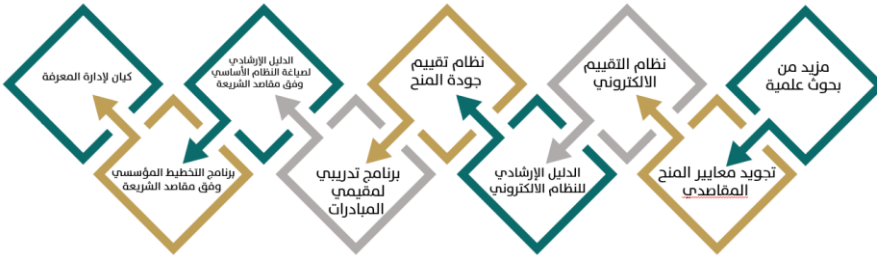

فهي مرحلةٌ تِقْنيَّةٌ تحوِّل مُنتَجات المراحل السابقة إلى مِنصَّة تِقْنيَّة، وتَستكملها بما تحتاجُه من مُتطلبات، ومرحلة تخطيطية تُسهم -ليس فقط في المفاضلة بين المبادَرات المعروضة- بل في استباق ذلك إلى نَمذَجة التخطيط الإستراتيجي للمنح بالاستناد إلى مقاصد الشريعة، ومراحل أُخرى مأمولة إن شاء الله، وتمكينية للمشروع.

وهذا الوصفُ تقريبيٌّ، وإلا فكلُّ مرحلةٍ تأخُذ جزءًا من المرحلة التي قبلَها والتي بعدَها.

كيفية إدارة المرحلة:

توجَّهَ المشروعُ إلى أن تُدارَ كلُّ مرحلة بنموذج إدارة المشاريع، حيث يتم تجزئةُ الأعمال، وتزمينها، والتكليف بها، ومتابعتها بنماذج رقْمية ونصية معمول بها في إدارة المشاريع؛ بجداول توضح المهمة، والمدة المقدَّرة بالأيام أو الأشهر، وتاريخ البَدء والنهاية، والارتباط، والمورد...

الفصل الخامس: فريق المشروع

شارك في المشروع شخصياتٌ متعددةٌ وعلى مستويات مختلفة، ويمكن الإشارةُ إلى أهم الأسماء حسبَ الآتي:

أولًا: فريق المشروع الأساسي:

م	الاسم:	المهمة:
١	الشيخ سليمان بن عبد الله الماجد	المشرف العام
٢	م. سلطان بن محمد الدويش	مستشار
٣	الشيخ باسل بن سعود الرشود	باحث ومستشار
٤	أ. إبراهيم بن عبد العزيز الخميس	باحث ومستشار
٥	أ. عبد الله بن إبراهيم الجاسر	مدير المشروع
٦	أ.د. عبد السلام بن إبراهيم الحصين (دكتوراه في أصول الفقه)	باحث (في الموضوعات الأصولية)
٧	د. فؤاد بن يحيى الهاشمي (دكتوراه في الفقه)	باحث (في الموضوعات الفقهية)
٨	د. حازم بن عبد الرحمن البسام (دكتوراه في السياسة الشرعية)	باحث (في موضوعات المصالح الشرعية)
٩	أ. أيمن بن محمد الغامدي (مشرف مشاريع في العمل الاجتماعي وبحوثه والمكتبات)	باحث (في المصادر المعرفية)
١٠	أ. عبد الله بن عبد الرحمن البسام (تخصص حاسب آلي)	باحث (في التصميم التقْني)
١١	أ. موسى بن محمد حدادي (مشرف في جهات مانحة)	عضو لجنة بحثية

١٢	أ. فهد بن إبراهيم المبرز (مشرف في جهات مانحة)	عضو لجنة بحثية
١٣	أ. هيثم بن حمد الحجي (مشرف في جهات مانحة)	عضو لجنة بحثية
١٤	أ. عادل بن محمد الشميري	مساعد باحث
١٥	أ. مازن بن سليمان السيف	مساعد باحث
١٦	أ. أحمد سراج الدين	مساعد باحث
١٧	أ. نورا بنت عبد الله الصخيبر	مساعد باحث
١٨	أ. عفاف بنت إبراهيم الشبرمي	مساعد باحث
١٩	أ. منذر مختار المهدي	مبرمج تقْني
٢٠	أ. فاطمة بنت عبد الرحمن الراجح	اختصاصي تِقْنية
٢١	أ. مها بنت عبد الرحمن البسام	مدخل بيانات
٢٢	أ. وجدان بنت عبد الله الشهراني	مدخل بيانات
٢٣	أ. فهد بن فنيش العنزي	الدعم التِّقْني
٢٤	أ. معاذ بن عبد الخالق	التصميم والإخراج الفني

ثانيًا: أسماء الخبراء والمشاركين والمحَكِّمين في مشروع المنح المقاصدي:

شارك عددٌ من الخبراء وذوي العَلاقة في بعض أعمال المشروع؛ كالتحكيم، وورش العمل، والاستشارة، والبحث، وغيرها، وهي مشاركاتٌ أسهمت كثيرًا في تطوير المشروع، وتوسيع آفاقه بتنوع خبراتهم وتجاربهم، مع وافر الشكر والتقدير.

وتنوَّعت الاختصاصاتُ بين خبراءَ وأكاديميين وممارسين في المجالات الشرعية، والقضاء، والطب، والإدارة، وعلم الاجتماع، والتربية، والحاسب، والإحصاء، والقطاعات التجارية والصناعية، وغير الربحية، وغيرها، كما كان

التنوُّعُ داخلَ تلك التخصصات أيضًا.

وقد رُتِّبت أسماؤهم هنا هجائيًّا (مع الاعتذار عن استكمال الألقاب العلمية التي فاتت لبعض الأسماء المذكورة، والاعتذار لبعض الأسماء التي شاركت ولم يردِ اسمُها هنا):

م	الاسم:
١	د. إبراهيم بن علي العريني
٢	أ. أحمد بن سعود العمار
٣	د. أسامة بن محمد الأحمد
٤	د. إسماعيل بن إبراهيم الجريوي
٥	د. بدر بن سعود الرشود
٦	م. جمال بن أحمد عرفة
٧	د. حسن بن محمد آل شريم
٨	د. خالد بن عبد العزيز السعيد
٩	د. خالد بن عبد الله السريحي
١٠	أ.د. خالد بن عبد الله المزيني
١١	أ. خالد بن محمد الفقيه
١٢	د. سالم بن علي القحطاني
١٣	د. ستر بن ثواب الجعيد
١٤	د. سعد بن دبيحان الشمري
١٥	م. سعد بن عبد الله القرشي
١٦	د. سعد بن مطر العتيبي
١٧	م. سعيد بن دخيل اليزيدي

١٨	د. سليمان بن تركي التركي
١٩	م. سليمان بن محمد الزكري
٢٠	أ. صالح بن سليمان العريني
٢١	أ. طارق بن محمد السلمان
٢٢	د. طلال بن محمد أبو النور
٢٣	د. عادل بن عبد الكريم المؤمن
٢٤	د. عادل بن محمد السليم
٢٥	أ. عبد الإله بن محمد الفرحان
٢٦	د. عبد الرحمن بن سليمان العنقري
٢٧	د. عبد الرحمن بن عبد العزيز الجريوي
٢٨	د. عبد الرحمن بن عبد العزيز المحرج
٢٩	م. عبد الرحمن بن محمد الأحيدب
٣٠	د. عبد السلام بن عمر الناجي
٣١	أ.د. عبد العزيز بن إبراهيم الشبل
٣٢	أ. عبد العزيز بن سعد الحقباني
٣٣	د. عبد العزيز بن عبد الرحمن التويجري
٣٤	أ. عبد الكريم بن عبد الرحمن الصالح
٣٥	د. عبد الله بن عايض الشهراني
٣٦	أ. عبد الله بن عبد الغني الفايز
٣٧	أ. عبد الله بن عضيد القحطاني
٣٨	أ.د. عبد الله بن مبارك آل سيف
٣٩	د. عبد الله بن محمد الدمخ
٤٠	أ.د. عبد الله بن محمد العمراني

٤١	د. عبد الله سيدي محمد الطارقي
٤٢	د. علي بن سليمان الفوزان
٤٣	د. عمر بن سعيد المبطي
٤٤	أ.د. غازي بن مرشد العتيبي
٤٥	د. فهد بن عبد الرحمن العيبان
٤٦	د. فهد بن محمد الخويطر
٤٧	د. فهد محمد الدعيلج
٤٨	أ. محمد أبو قطيش
٤٩	أ. محمد بن إبراهيم الشامي
٥٠	أ. محمد بن سعد العوشن
٥١	د. محمد بن سعود العصيمي
٥٢	د. محمد بن عبد الله السلومي
٥٣	د. محمد بن عبد الله اللعبون
٥٤	أ. محمد بن علي الحربي
٥٥	أ. محمد بن علي العريني
٥٦	أ. مصعب بن محمد الخنين
٥٧	م. موسى بن محمد الموسى
٥٨	د. هاني بن عبد الله الجبير
٥٩	د. يحيى بن إبراهيم اليحيى
٦٠	أ.د. يحيى بن محمد زمزمي
٦١	أ. يزيد بن مقحم المقحم

الفصل السادس: المنهجية العلمية للمشروع:

يعتمد المشروعُ مجموعةً من المنهجيات العلمية الملائمة لكل مكوِّن منها، وهي في الغالب مُصنَّفة ضمنَ منهجيات البحوث النوعية –ومنها النظرية التجذرية–[1].

ونظرًا لارتباط المحتوى بموضوعات شرعية؛ فقد رُوعيَ في ذلك المناهج الأصولية –وخصوصًا مدرسةَ الجمهور–، والمقاصدية –وخصوصًا مدرسةَ الشاطبي–، بالإضافة إلى المناهج المعتمَدة في مصطلح الحديث وغيرها.

واستُفيد في ذلك من منهجيات حديثة، ومنها منهجيةُ البحث المندمج؛ أي[2]: الذي يقوم من خلاله الباحثُ بجمع وتحليل البيانات، وعمل توافُق ودمج ما بينَ النتائج التي حصل عليها من الطرق، أو الأدوات الكَمية والنوعية، وذلك في نفْس الدراسة.

ومما يُستخدم في ذلك منهجيةُ التثليث؛ أي: استخدام أكثر من أداة أو طريقة لجمع البيانات والتحليل؛ بهدف التحقُّق من صحة النتائج في الدراسة، وتقليل التحيُّز الذي قد تُسبِّبُه طريقة أو أداة جَمْع البيانات، كلُّ ذلك بهدف رفع مستوى الثقة في النتائج من خلال جمع البيانات بأكثرَ من طريقة للنظر إذا ما كانت البياناتُ التي تم جمعُها بأكثرَ من طريقة تؤدي لنفْس النتائج، وتُعزِّز أو تؤيِّد بعضها البعض أم لا.

وقد استُخدِمَ في ذلك عددٌ من الأدوات ومنها:

١- مراجعةُ المصادر الشرعية والمعرفية ذات العَلاقة.

---

(١) ينظر في تفصيل ذلك: مقدمة كتاب البحث العلمي الكمي والنوعي، أ.د. عامر قنديلجي و د. ايمان السامرائي، دار اليازوري.

(٢) مقال منشور بعنوان البحث المندمج، د.عبدالرحمن حريري.

فعلى سبيل المثال: رُوجِعَ عددٌ من الكتب المعْنيَّة بقواعد الفقه، وخصوصًا في أبواب الترجيح والتفاضُل، كما رُوجعَ عددٌ من كتب الإدارة ومناهجها، وخصوصًا في التخطيط للمؤسسات والمشاريع وتقويمها، وفي أنظمة الجودة (آيزو ٢٠١٥، ربيز، *PMP*، *PMD Pro*..)، واستثمار ذلك في تطوير نموذج المنح المقاصدي.

٢- المقابلات الفردية، والورش الجماعية مع الخبراء، ومع المستفيدين.

٣- الأسئلة المفتوحة.

٤- التحكيم، ودورة التحسين المستمر.

٥- أدوات تحليل النصوص، كتحليل المضمون، وقياس التَّكرار.

٦- بعض النماذج والمخَطَّطات الإدارية مثل: مخطَّط السبب والأثر، والتدَفُّق، ومخطَّطات شجرية ومصفوفات.

٧- المقارنة المرجعية والمعايرة.

فعلى سبيل المثال، تمت دراسةُ عدد من النماذج المعمولة محليًّا (في عدد من الجهات المانحة)، وعالميًّا (كبعض مؤسسات الأمم المتحدة)، كما تمت استشارةُ خبراءَ عمِلوا في الصندوق الصناعي السعودي، والإفادة التفصيلية منهم عن كيفية العملية الإجرائية في معايير دعم المشاريع الطالبة للقروض؛ في التجارب المحلية والعالمية، ومنها بنك تشيس منهاتن، واستثمار ذلك في تطوير نموذج المنح المقاصدي.

٨- أدوات التفكير، وأدوات الابتكار، وغيرها.

اعتماد تعدُّد النسخ وتطويرها:

بناءً على مُستَجِدَّات المشروع، وتوسُّع آفاقه، وبناءً على خاصيَّة أن الإنسان يتعلم ما لم يعلَم، والخطأ والصواب، وعليه فقد تم الاعتمادُ على مبدأ التحسين

المستمر، والذي يتضمن منهجيات حديثة تُسمَّى بأسماء مختلفة متقاربة في مضمونها(١).

فعلى سبيل المثال؛ فقد تم بناءُ النموذج العملي للمشروع عبرَ دَورات متكررة، ونماذج مختلفة؛ تبدأ بجداول أوَّلية ذات معايير إجمالية تتضمنها صفحاتٌ ورقيةٌ، وتتوسَّع بمزيد من التفصيل، والتعديل، والضبط مع جداول في الإكسل إلى مجموعة ملفات برمجية، كما ستأتي الإشارة إليه إن شاء الله في التعريف بالنموذج العملي ضمنَ مخرَجات المشروع.

منهجيات وسياسات فرعية:

ويُقصَد بها هنا سياساتٌ وأساليبُ وعاداتٌ عمليةٌ يستعملها المشروع؛ رغبةً في تحقيق أكبر قَدْر من المصلحة، ويصعُب حصرُها لتعدُّد فروع المشاريع، لكن منها على سبيل المثال:

***المقاربة:**

وتعني أنَّ كثيرًا من المعايير والقواعد لا تخلو من الاستثناء ونحوه، كما أن نتائجها قد لا تكون محقِّقةً لسداد المقصود، وإنما لمقاربته، ولكن العمل بها أكثر تحقيقًا للمصلحة من التوقُّف حتى الحصول على الكمال التام، إما لتعذُّر ذلك، أو تعسُّره، ولهذا أصولٌ شرعيةٌ؛ وقد أُفردت ببحث خاص ضمنَ بحوث قواعد المفاضَلة.

---

(١) مثل منهجية التحسين المستمر، أو دائرة شوهارت، أو كايزن، أو دمينغ، أو دائرة خطط نفذ تحقق صحح *PDCA* والتي كانت تتكون من أربع أجزاء وهي التخطيط *Plane* والفعل *Do* والفحص *check* والتصحيح أو التنفيذ أو التصرف *Act*، وغيرها، وهي تتقارب في الدلالة على معنى عام.

***العناية بأهم المسائل:**

وهي مُشابِهةٌ لما قبلَها، ففي المشروع يُعنى بالمعايير والأنواع والأمثلة الأهم والأكثر شمولًا وورودًا، وقد تؤخَّر بعضُ الأمثلة النادرة، أو المعايير ذات الأثر اليسير، والتي يكونُ إثباتُها وتفصيلُها مسبِّبًا لإرباك المستفيدين من المشروع، ويرى القائمون على المشروع أنها تُحفَظُ ضمنَ وثائق المشروع، وتعمل لاحقًا بعد استقرار العمل بالمعايير الأُولى، وهي منطلِقةٌ من قواعدَ شرعيةٍ مستقرةٍ كتقديم أعلى المصالح، والبدء بالأولويات، وقواعد إدارية كقاعدة باريتو: ٢٠٪ - ٨٠٪.

***التكميم:**

يُقصَد بالتكميم في مثل هذا السياق: التعبيرُ الكَمي، أو الرقْمي عن أبعاد الظواهر الاجتماعية باستخدام العَدِّ والقياس، واستخدام الأساليب الإحصائية، والنماذج الرياضية[١].

ويسعى المشروع قدرَ المستطاع إلى التعبير عن معاني القيم والمفاضَلة بأرقام؛ لأنها أيسرُ في تصوير المعنى والمقارنة بين الأعمال، ولأنَّ الرقْمَ حقيقةٌ منطقيةٌ، وتقدير العمل إنْ لم يمكنْ برقْم ثابتٍ فيُلجأ إلى التقدير والمقاربة، وتُعدَّل الأرقامُ بحسَب تغيُّر مُعْطياته، أو زيادة التدقيق في صحته.

أَجْرأَةُ المقاصد:

ويُقصَد بها تقريبُ المقاصد، ومحاولةُ نقلها من كونها قواعد مُطلَقة تحتاج إلى إعمال خاص في نفْس الفقيه، إلى كونها عمليات إجرائية يمكن التعبيرُ عنها ومراقبتُها، بل يمكنُ تمثيلُها كأحد تطبيقات نمذَجة العمليات أو نمذَجة النظم.

---

(١) اتجاهات نظرية في علم الاجتماع - د. عبد الباسط عبد المعطي ص١٢٩.

تفكيك المعيار الموهوم:

ويُقصَد به كلُّ ما يُصاغ على شكل معيار، لكنه بالتدقيق غيرُ صالح للمُقايَسة، أو قاصر النفع؛ لعمومه، أو ضَبابية حُدوده، أو احتمالية ألفاظه، فهو معيارٌ يحتاج إلى تفكيك وتحليل لمعرفة المعيار الحقيقي، ويستمر التفكيكُ حتى الوصول إلى معيار يمكنُ قياسُه، ومنه على سبيل المثال لفظة «الإستراتيجي».

وقد يُعالَج ذلك باستبدال لفظ بلفظ، أو بوضع ضوابطَ فرعية له، أو شرحه بعبارة تُقيِّد معانيَه بمعنًى اصطلاحي أوضح، وفي مثال «الإستراتيجي»، رأى فريق المشروع تحليلَه، واستقراء أهم معانيه المتداوَلة، وإدراجها في معاييرَ أدقَّ، وأبعدَ عن الإشكال.

وقد يبقى قدرٌ من العمومية ونحوها بعد ذلك، ولكن بمقدار لا يضُرُّ بالانتفاع.

بالإضافة إلى جملة من المنهجيات والسياسات التي يتطلَّبُها كلُّ مشروع، كإشراك العامِلين في الميدان في المشروع.

خطوات العمل في البحوث:

تطولُ الإشارةُ إلى خُطوات العمل المتَّبَعة لكل بحث، والتي يَجري العملُ فيها على العادة المتَّبَعة في البحوث، ولكن يمكنُ هنا الإشارةُ إلى مثال عملي يَستفيد منه الراغبون في إقامة مشروع مُشابِه.

ففي بحث: «المنح المقاصدي قراءة أصولية..» جرى العملُ على ما يُماثل الآتي:

١) تحديد احتياجات المشروع، وتبيَّن منها هنا: الحاجةُ إلى قراءة علمية أُصولية للأدلة الشرعية التي وردت فيها أهمُّ مصارف المنح، (وسيأتي مزيدُ تفصيل

لذلك في التعريف بمكوِّنات المشروع إن شاء الله).

٢) مسح البحوث والمصادر المعرفية لتحديد الفجوة، (ومنها الاستفادةُ من القائمة الببلوجرافية التي أُجريت، وتقارير الزيارات الميدانية للجهات، واللقاءات مع مانحين وجهات مانحة، ومهتمين بالبحوث والمصادر العلمية، وعاملين في القطاع الخيري).

٣) تحديد الإطار العام للبحث، وأهم أهدافه، وعناصره، وعَلاقته بمكوِّنات المشروع الأخرى.

٤) مسح البحوث في المجال ذي العَلاقة (المجال الأصولي هنا)، والوقوف على باحثين لهم جهودٌ متميزةٌ في موضوعات مشابهة (أ. د. عبد السلام الحصين وآخرون نموذجًا..).

٥) دعوة الباحثين إلى جَلَسات استماع مباشرةٍ مع اللجنة العلمية، وتعريفهم بالمشروع، والتعرُّف على مدى الفَهم، والقُدرة، والقَناعة.

٦) اختيار الباحث الأنسب، والاستفسار عن الموافَقة الأوَّلية.

٧) وَضْع إطار علمي لكل بحث مشتَمِل على عناصر، وضوابط، ونماذج، وملحوظات؛ بُنِيَت عبرَ جَلَسات ومراسلات بين الباحث واللجنة (زادت على ثلاثين صفحةً للبحث المذكور).

٨) طُلِب من الباحث تجزئة بحثه على مرحلتين: في المرحلة الأُولى: طُلِب من الباحث استكمالُ خُطته البحثية ومنهجيته على ضوء الملحوظات السابقة، وطُلِب منه فقط ٣ وَحدات نهائية من البحث، ليتم على ضوئها قياسُ التجربة والتحقُّق من مناسبة العناصر لفائدة المشروع، ثم يُطوَّر النموذج؛ ليتم في المرحلة الثانية: استكمالُ ١٥ وَحدة بحثية.

٩) طُلِب من الباحث الاعتمادُ على المناهج العلمية في الدراسات الشبيهة (هنا مثلًا: المنهج التحليلي الوصفي) كما أُضيفت مجموعةٌ من الضوابط الملائمة لحاجة المشروع وطبيعته.

١٠) مراجعةُ البحث وتحكيمه علميًّا، واستكمال خِدْماته في التخريج، والتنسيق، والفهرسة.

الفصل السابع: بعض صعوبات المشروع:

نُشير هنا إلى جملة من الصعوبات التي اعترضت المشروع، حيث إن معرفتها تُفيد الراغبين في استكمال المشروع، أو إقامة ما يُشبهه، كما أن معرفتَها تُساعد على تقدير أهمية المشروع، وفَهم بعض الخُطوات المتخَذة، والتأني في معالجة المشروع، ومنها على سبيل المثال:

جِدة المشروع:

المشروع في جملته يُعَدُّ ابتكارًا -بحسَب تعريفات معاصرة للابتكار[(١)]- حيث تضمَّن إجراءَ تغييرات ذات مغزًى؛ على المنتَجات، والخِدْمات، والعمليات، ونموذج الأعمال، لتقديم قيمة جديدة لأصحاب المصلحة.

وجِدة المشروع هي إحدى صعوباته، حيث تَطلَّب المشروعُ وقتًا طويلًا وتجارب -قد لا ينجَح بعضُها- للتوافق على المصطلحات، والمفاهيم، والأدوات، والنماذج، والعمليات، والوصول إلى أمثلها.

واعتمَدَ المشروعُ في علاج ذلك على منهجيات الابتكار وأدواته المختلفة، ومنها ما أُشير إليه بتعدُّد النُّسَخ، منطلقًا من منهجية *Lean Startup*، حيث تتمثل الفكرة الأساسية بمعرفة المشكلة التي يجِب حلُّها، ثم عمل مُنتَج أوَّلي قابل للتطبيق، ثم قياس ردود أفعال العملاء لاستخدامها في تطوير المنتَج، وبَدء عملية التطوير بأسرع وقت ممكن، والقياس، والتعلُّم[(٢)].

---

(١) انظر على سبيل المثال: جائزة منظمة «بولدريدج» الأمريكية للجودة، في منشورها التعريفي لعام ٢٠١٩-٢٠٢٠ ص٤.

(٢) انظر موقع *http://theleanstartup.com/principles*.

تقاطع المشروع بين أكثر من تخصص:

المشروعُ يتضمَّن مُنتَجات عِلمية وعَملية متنوِّعة؛ مما استدعى تخصُّصات مختلفة، في العلوم الشرعية، والبحث، والإدارة، والرياضيات، والإحصاء، وغيرها، بالإضافة إلى تخصصات بحسَب مقاصد الشريعة لتقويم المشاريع، تضمَّنت تخصُّصات طبيَّة، واجتماعية، واقتصادية، وغيرها.

وكلُّ ذلك يستلزم إدارةً عِلميةً وبَشريةً تجمَع تنوُّع هذه التخصصات وخبرائها، وتُعيد ترتيبها بحسَب حاجات المشروع.

المصطلحات المفتوحة والمتداخلة:

يُعالج المشروعُ جملةً كبيرةً من المصطلحات، خصوصًا مع تَعدُّد التخصُّصات التي يُعالجها، وكما تبيَّنَ: فكثيرٌ من المصطلحات هي ذاتُ حقول دَلالية متداخِلة، كما أنَّ كثيرًا من المصطلحات قد تتعدَّد معانيها.

وعلى سبيل المثال شدةُ الحاجة التي قد تُذكَر في سياق بعض المشاريع:

فهل المقصودُ بها النظرُ إلى مدى وجود المطلوب في المستفيد النهائي (أو بعبارة أخرى مدى فِقْدان المستفيد له)؛ أي: شدة احتياج المستفيد لتحصيله حاليًّا (بغض النظر عن أهميته)، وبالتالي فيصِحُّ أنْ يُقالَ: هو محتاجٌ لثوبٍ جديدٍ في العيد؟ أو المقصود بشدة الاحتياج أهميته والضرر بفَقده، وبالتالي فلا يُقال: شدةُ الاحتياج لثوب جديد في العيد، إلا إذا كان تركُه سيضُر ضررًا حقيقيًّا؟ أو المراد كلاهما، (أي النظر للوجود والأهمية)؟ أو حسبَ السياق؟ أو حسبَ اصطلاحات كل قوم؟

مثال تقريبي:

درجة الحاجة ← ← ← ←		درجة الأهمية من الأعلى لأدنى ← ← ← ←		
		عالية الأهمية	أقل أهمية	أقل أهمية
		تعليم الفاتحة	**تعليم قصار السور**	**الترفيه بالرسم**
	حاجة عالية	لا يحفظها	لا يحفظها	معدوم الترفيه
	متوسطة	يحفظها قليلًا	يحفظها قليلًا	عنده بعض الترفيه
	قليلة	يحفظها بإتقان	يحفظها بإتقان	مشبع بالترفيه

يُلحظ هنا الفرقُ بين شدَّة احتياج الفرد في ذاته لعمل البر (الاتجاه العامودي) وبين أهمية عمل البر نفْسه.

ثم إنَّ شدةَ الاحتياج على الفرد أيسَرُ ويسهُل قياسُها، لكن يصعُب ذلك على مستوى المِنطَقة أو البلد.

فعلى القول بأنَّ المقصودَ مدى وجود المطلوب في المستفيد، فهل المقصودُ احتياجُ المستفيد المباشر؟ أو المستفيد النهائي؟ أو يُنظر في ذلك لعموم المِنطَقة؟

مثال: الحاجةُ إلى دورة لتأهيل الدعاة: هل المقصودُ أن يكون الدعاةُ الذين نَعلَمهم فاقدين لمضامين الدورة (وبالتالي تُقاس حاجتُهم باختبارات ونحوها)؟ أو المقصودُ النظرُ في حاجة المدعوّين والمِنطقة عمومًا؛ فلا يَكفي أن يكون الدعاةُ المستهدفون مُحتاجِين؛ حتى تكون المِنطقة كذلك؟ وهكذا مما يُشكِّل صعوبةً تتطلَّب التجاوُزَ.

قابلية البناء بأكثر من منهجية ولكن ناقصة:

فعلى سبيل المثال: المقاصد والمجالات داخلَها قابلةٌ إلى أن تُقسَّم بتقاسيمَ كثيرةٍ، لكنَّ كلَّ تقسيم لا يخلو من إشكالات.

خصوصًا أن المشروع يسعى قدرَ المستطاع أن يتوافق مع المنهجيات

والتقسيمات والمصطلحات المشهورة، رغبةً في تسهيل العمل، وتجنُّبًا لاختلاف الفَهم، مما جعله يسعى إلى اعتماد المشهور من كل ذلك، مع محاولة تحسين لتكميله، أو تهذيبه، أو تعديل بعض مضامينه، أو إبداء الملحوظات المساعدة على فَهمه.

اعتماد عدد من المستهدفين على نماذج سابقة أو آراء شخصية:

يستهدِف المشروعُ خدمةَ عددٍ من المستفيدين، وتفاعُل المستهدَفين مؤثِّر على تحسين المشروع وسرعة تطوره، كما أن مراعاة المستهدَفين تستدعي أن يُعاد بناءُ المشروع أكثرَ من مرة، بما يُساعد على نقلة آمِنة، وتخفيفًا لمقاومة التغيير.

وسعى المشروعُ في علاج ذلك إلى إشراك المستفيدين في صُلب المشروع، كما سعى إلى تقريب العمليات بما لا يُصادم الطرقَ المعتادةَ، مع السعي في التنقُّل التدريجي للمشروع، ويبقى قدرٌ يُعالَجُ بإذن الله تعالى مع انطلاق المشروع، وتعدُّد خِدْماته ونجاحه، وحُسن التسويق له.

صعوبة تقييم المشروع بين المباشر والآثار النهائية:

أي: كيف نُقدِّر بدقَّة «أهمية المشروع»، و«درجة التأثير»، و«شدة الاحتياج».. هل هو بالنظر إلى الهدف النهائي، أو بالنظر إلى الأثر المباشر، أو بينَهما؟

فمثلًا: إدخال الناس للإسلام من أعظم الأعمال، ولكنَّ أغلبَ المشاريع في الدعوة للإسلام ليست هي نفْسها «إدخال الناس للإسلام»، بل محاولة لإدخالهم، بل إدخال جُزء منهم، بل أكثرُها مشروعٌ جزئيٌّ خادمٌ؛ كلقاءات الدُّعاة، وكَفالتهم، وإنشاء مِنَصَّات حوار..، ومع ذلك فالأمرُ الكُليُّ لا يمكنُ أن يتحقق أصلًا إلا بأمور جُزئية، وهو متكوِّنٌ منها.

ومما سبق: كيف نُقيِّم «اللقاء التدريبي للدعاة»؟ هل يُعطى درجةً عاليةً بالنظر لكونه يخدُم إدخالَ الناس للإسلام؟ أو ننظُر إلى تأثيره الجزئي المباشر؟ أو بينَهما؟ أو لكل منهما نظرٌ وكيف؟

ومثل هذا كثيرٌ في المشاريع التي تروَّج أو تُقيَّم بالنظر إلى هدفها العام، أو بالنظر إلى مردودها المباشر؛ في تربية الشباب، أو تأهيلهم للعمل، أو في الصحة أو غيرها.

ومثلُها كيف نُقيِّم المشاريع الجديدة التي تحتوي على فضاء واسع ومحتَمَل من المشاريع الفرعية؟ فبناءُ مراكز للبحوث الدعوية، أو مراكز للشباب ونحو ذلك: قد تضُم مشاريع مهمة ومؤثرة جدًّا (إذا نظرنا إلى جنس العمل البحثي والشبابي)، وقد تُقدِّم أيضًا خِدْمات عاديَّة في البحث أو للشباب.. (حتى وإنْ كانت ذاتَ صوت عالٍ، أو إبهارٍ شكليٍّ)..، وكذلك كَفالة الدعاة، أو رعاية الأيتام.

والإشكالُ أنه يصعُب الفصلُ بينَها في كثير من الأحيان؛ فالمركز يُقدم مرةً هكذا ومرةً هكذا، ويصعُب القياس الواقعي كثيرًا.

وقد عولجَ ذلك بما سيأتي في موجِّهات المشروع وقواعده إن شاء الله.

جملة من الأسئلة الواردة على المشروع:

وهي أسئلةٌ بعضُها عِلميٌّ، وبعضُها إداريٌّ، يوردُها عددٌ من المستهدَفين تُعبِّر عن موقِفهم من المشروع، وقد أُفرِد الكلامُ عنها في الباب الثالث إن شاء الله تعالى.

الباب الأول : مخرجات المشروع

يمكِنُ بيانُ المشروع بتوضيح أهم مخرَجاته، والتعريف بكل مخرَج، وهي على جهة الإجمال:

في المرحلة الأُولى:

الدراسة التأسيسية:

المنح وَفقَ مقاصد الشريعة –بحث تأسيسي–

النموذج العملي –النسخة الأُولى–

المرحلة الثانية:

المنح المقاصدي – المدخل التأسيسي:

المنح المقاصدي – قائمة ببليوغرافية

المنح المقاصدي – دراسة حديثية

المنح المقاصدي – قراءة أصولية تطبيقية

المنح المقاصدي – قواعد المفاضلة

المنح المقاصدي – مصفوفة الأسماء

النموذج العملي

التدريب

وتفصيلها في الآتي:

الفصل الأول: المرحلة الأُولى

تبدأ المشروعاتُ منطلقةً من الحاجات، ومُتجهةً من الغُموض إلى الوضوح، ومن المعالجة العمومية إلى المعالجة التفصيلية، ويمكنُ الإشارةُ إلى ذلك بما يلي:

الدراسة التأسيسية:

انطلقَ المشروعُ من الأهمية والاحتياجات الباعثة له –وأُشير لذلك في التمهيد– ، وقد أُقيمت لأجْل ذلك دراساتٌ تأسيسيةٌ في ملفَّات وأوراق عمل متنوِّعة، تضمَّنت الدراسة المعالم الآتية:

***جمع البحوث والمشاريع الشبيهة:**

وقد تم ذلك، ثم طُوِّرت في بحث مستقِل تأتي الإشارةُ إليه عند الحديث عن المرحلة الثانية في عنصر (المنح المقاصدي – دراسة ببليوغرافية).

***اللقاءات مع أصحاب المصلحة:**

وقد عُقدت لقاءاتٌ مع عدد من أصحاب المصلحة، عبرَ زيارات، وورش عمل، ولقاءات تعريفية.

***إطارات مقترَحة للمشروع وللبحث التأسيسي:**

وقد أُنضجِت عبرَ البحوث والمشاريع الشبيهة، وعبرَ اللقاءات مع أصحاب المصلحة، حيث خلُصت إلى الحاجة لعدة مشاريعَ، ومنها البحث التأسيسي.

المنح وَفق مقاصد الشريعة –بحث تأسيسي–:

هذا البحث –رغمَ تضمُّنه كَمية معرفية– يُعَدُّ مقدمةً استكشافيةً للمشروع، يؤسِّس له، ويبحث أبعادَه ومحاورَه، وقد تضمَّن تمهيدًا وبابين، كالآتي:

التمهيد: وفيه: التعريفُ بالمنح، وبيان أهميته، والتعريفُ بمقاصد الشريعة، وبيانُ أهميتها، والمرادُ بالمنح وَفقَ مقاصد الشريعة.

الباب الأول: أُصول المنح وَفقَ مقاصد الشريعة، وفيه: بيانُ أصل مقاصد

الشريعة، والمرجع في مقاصد الشريعة، وتأصيل تقسيم المقاصد.

الباب الثاني: التفاضُل والترجيح في المنح وَفقَ مقاصد الشريعة، وفيه مُقدِّمات في التفاضُل، مُقدِّمات في الترجيح، جملةٌ من المرجِّحات، وضوابطُ عامةٌ للترجيح، وضوابطُ الاجتهاد في المنح وَفقَ مقاصد الشريعة.

وخاتمة وفهرس.

وتضمَّن البحثُ ٧٠ معيارًا وعبارةً ضابطةً للتعاريف والمعاني، أو الأحكام والمرجِّحات، وطُبِع طبعةً خاصةً للتعريف، وطُلب الإثراءُ من ذوي الاهتمام والاختصاص.

النموذج العملي –نسخة تأسيسية–:

كثيرٌ من القواعد الفقهية هي قواعد مُطلَقة، يصعُب تطبيقُها مباشرةً، ممَّا دعا إلى الحاجة إلى نموذج عملي يُساعد الراغبين في المنح على إجْراء المفاضَلات بين المشاريع المطلوبة للمنح بطريقة عمليَّة.

وقد جُمِع فريقٌ، وافترَضَ جملةً من النماذج مثل: نموذج خارطة المقاصد بالنظر الشرعي، وبالنظر الواقعي، أسلوب الاستنساخ، وتغيير العوامل، ونموذج الميزان، وطريقة التصفيات والثُّنائيَّات، ونموذج المِسْطَرة.

وتم التدارُسُ، والتطويرُ، والمقارَنةُ الأوليَّةُ ليُختار النموذجُ الافتراضيُّ الأَوَّليُّ، والذي اصْطُلِح على تسميته داخليًّا بالنموذج العملي:

وهو مخططٌ علميٌّ صُمِّم عبرَ برنامج (الإكسل) ليختبر إمكانية تحويل المعايير الأوَّليَّة إلى عمليَّات رياضية لتقويمها.

تضمَّن النموذجُ مُقدِّماته العلمية، ونموذج التقييم، والتعريف بالمصطلحات.

وأفاد النموذجُ في كونه نموذجًا مَرِنًا ورياضيًّا، وسَهل الفَهم والتعديل، مما قدَّم تيسيرًا لفريق المشروع لوجود مخطط يمكن أن يكون منطلقًا للتفاهم والتطوير.

الفصل الثاني: المرحلة الثانية

على وجه الإجمال؛ فالمرحلةُ الأُولى أجابت عن سؤال: ماذا وهل (ما المعنى؟ ما الهدف؟ هل يحتاج، هل يمكن..)؟

واستهدف المشروعُ في مرحلته الثانية الإجابةَ عن سؤال: (كيف)، حيث عُني بتمكين المشروع في قناعات المستهدَفين، وفي الواقع، وتقريبه ببحوث علمية وأدوات عملية.

ويمكن الإشارةُ إلى ذلك بما يلي:

لماذا التوسُّع في البحوث العلمية للمشروع؟

أشارت الدراسات والاستشارات مع الخبراء إلى الأسباب الآتية:

١- أن المنحَ مع أثره وحَراكه الضخم ما زال بحاجة للكثير من التأصيل الشرعي، وإذا كان يحظى بحَراك في ترتيبه إداريًّا وماليًّا، فتأصيلُه شرعًا ينبغي أن يحظى بمثل ذلك، أو هو أوْلى، وينبغي أن يُستَوفى تأصيلُه في ظل المستَجِدَّات والقوالب المعاصرة.

٢- أنه لا بدَّ من وجود جهة تُمثِّل بيتَ الخبرة للمنح وَفقَ مقاصد الشريعة، فوجودُ مشروع أو مشروعين صغيرين -قد يَذوبان مع الوقت- غيرُ كافٍ لترسيخ العلم بهما، ومشروع بهذه الأهمية لا بدَّ له من إنتاج ثقافة راسخة، وإنتاج خبراء أيضًا، مما يدعو لزيادة المنتَجات المعرفية، وأحد أوجه التأثير هو وجود حَراك ثقافي يتميَّز بمنتَجات مختلفة.

٣- مضامينُ البحث السابق شاهدةٌ على أن المشروع يحتاج لنفَس عِلمي أوسع؛ يتناوَلُ فَتل نصوص الشريعة، وسَبْر المستهدَفات بالمنح والتوجُّهات الإستراتيجية بمنظور شرعي ونحو ذلك، فالمادة الحاليَّة لا تَكفي لتقديم إجابة

شافية في تطبيق المفاضَلات، وتوزيع المنح، وعِظَم المهمة، وعِظَم الأرباح يدعو لمزيد بَذْل.

وكان الهدفُ هو تَبيُّن مقاصد الشريعة في مصارف المنح بالأدلة –مقاصدها قبلَ المنح وأثناءَه وبعدَه– مما يُساعد على استخراج القواعد والضوابط، ومن ثَم تحويلها إلى لغة تِقْنية تمكِّن مَن يرغَب في المنح من إدخال معلومات مصرِف المنح، ليتم تقييمُه إلكترونيًّا –أو بتدخُّل بَشَري يَسير– وتحديد نِسَب الصرف أو تقريبها، محققًا أقرب ما يكون لمقصد الشريعة في المنح.

كيف اختيرت البحوث؟

بتشاور مستمر مع الخبراء والمحكِّمين وذوي العَلاقة؛ فقد اختيرت موضوعاتُ البحوث وعناصرُها بناءً على المتطلَّبات التي أظهرتها نتائجُ البحث الأَوَّلي، وبناءً على ما يحتاجه النموذجُ العملي للمشروع، باعتباره الوجه التطبيقي للمشروع، وكان الهدف أن كلَّ جُزئية من النموذج العملي لا بدَّ أنْ تكون مُستَنِدةً إلى مرجِع عِلمي، يمكن أن تُضمَّن في وثيقة مرجعيَّة مُستَخلَصة من البحوث.

وعلى أن تحوَّل نتائج البحوث إلى معيار –كمعيار الزكاة والوقف والمصارف الإسلامية..– وتوظَّف هذه المعايير كمعادَلات حاسوبية.

وأُنضِجَت عناوينُ الموضوعات ونطاقها البحثي عبرَ جَلَسات فقهاء وأكاديميين ومشرفين على مراكز بحوث في العمل الخيري، وعاملين في القطاع الخيري.

وعليه، فقد تم توزيعُ الاحتياجات المعرفية إلى حقول بحثية، وتم انتقاءُ الباحثين حسَبَ كل حقل، واختبارهم كذلك.

فعلى سبيل المثال: أشارت الدراساتُ وتحليلاتُها إلى الحاجة لبحث أُصولي يَستَقرئ النصوصَ الواردةَ في المنح ومصارفه أُصوليًّا حسَبَ عناصر مُعيَّنة، وتم مسحُ البحوث في المجال الأُصولي التطبيقي، والتعرُّف على باحثين لديهم القُدرة على تحقيق المناطات، ثم عُقدت جلساتُ استماع مع مجموعة من هؤلاء الباحثين للتحقُّق من مدى جدارتهم في إعداد البحوث المطلوبة، وتم اختيارُ المناسب منهم، ووضع عناصر كل بحث.

وتم طلبُ وَحَدات بحثية من الباحثين للتحقُّق من وفاء العناصر في هذه الوَحدة بمُتَطَلَّبات نموذج العمل، وبناءً على ذلك وضَعَ الباحثُ العناصرَ التي يراها، وقام الفريق العلمي بالشركة بتطويرها والإضافة عليها، وإعادتها للباحث لأخْذ وِجْهة نظره فيها، حتى استقرَّ رأي الجميع على عناصر وافية بمتَطَلَّبات المشروع، تم إلحاقها بالعَقد ككراسة للشروط.

ويمكِن التفصيلُ في المخرَجات البحثية بما يلي:

المنح المقاصدي – قائمة ببليوغرافية:

وهي دراسةٌ ببليوغرافية لرصد الأوعية العلمية، والأدبيات المعرفية ذات العَلاقة بمقاصد المنح الخيري، تهدِف إلى دعم الباحثين في مشروع المنح المقاصدي خصوصًا، والتسهيل على الباحثين والمتخَصِّصين في مجال الأوقاف والعمل الخيري والإنساني عمومًا، وهي أيضًا إثراءٌ لمكتبة العمل الخيري بدراسة ببليوغرافية متخصِّصة.

نحا فريقُ البحث إلى ذِكر الأوعية الموضوعة بشكل رئيس في محور الدراسة وهو: «المنح المقاصدي»، أو تلك الأوعية التي ضمَّت في جَنَباتها مواضعَ

تطرَّقت لمقاصد الشريعة في الإنفاق، وإنْ لم تكُن مخلَّصةً في أصلها لموضوع الدراسة، وكان قد أسلف فريقُ البحث في هذه الآليَّة بعضَ الدراسات الببليوغرافية التي تضَع تصنيفًا يُعَنْوَن عادةً بـ «مواضع من تصانيف»، أو ما شابهه من عناوين جانبيَّة.

وشمِل البحثُ جميعَ أوعية المعلومات المطبوعة وهي: الكتب، والرسائل العلمية، والأُطروحات الأكاديمية، وبحوث المجلَّات العلمية المحكَّمة وغير المحكَّمة، والأدلة، والفهارس، والببليوغرافيات، وأعمال المؤتمرات، والفعاليَّات العلمية المختلفة.

كما استبعدت الدراسةُ المقالاتِ الإعلاميةَ والصحفيةَ المتناثرةَ في المجلَّات الثقافية، والمواقع الإلكترونية، ويشمَل ذلك الصحفَ الورقيةَ والإخباريةَ، وكذلك تم استبعادُ المواد الصوتية من الدراسة لضعف اعتمادها في التوثيق العلمي.

ونظرًا لتشعُّب مظانِّ وجود الأوعية ذات العَلاقة بهدف الدراسة؛ فقد سرَد فريقُ البحث مُرادِفات لمفرَدة (مقاصد)، ومُرادِفات لمفرَدة (المنح)، وموضوعات شرعية ذات عَلاقة بالمفرَدات الآتية: أوْلويَّات، مآلات، مصالح، المفاضلة أو التفاضُل، الموازَنة، الترجيح، وكذلك للمقاصد الضرورية الخمسة، وأهم المجالات المندرِجة تحتها.

وصُنِّف البحثُ على الجدول المتضمِّن للحقول الآتية:

عنوان الوعاء	المؤلف	نوع الوعاء	الناشر والبلد	سنة الطبع	الحقق	عدد الأجزاء/ الصفحات	مضامين الوعاء	ارتباط العنوان	ملحوظة

*يُقصَد بنوع الوعاء: هل هو بحث محكَّم؟ رسالة دكتوراه؟ تابع سلسلة؟

*يُقصَد بمضامين الوعاء: توضيح لعَلاقة الوعاء المعرفي بموضوع البحث حين لا يكون دالًّا على ذلك.

* يُقصَد بـ[ارتباط العنوان] أن يكون هناك خيارات أُخرى يُنسَب لها الوعاء مثلًا: [مقاصد المنح والإنفاق/ مقاصد الأوقاف والعمل الخيري والإنساني/ قواعد المفاضَلة/ أخرى].

المنح المقاصدي – دراسة حديثية:

المنح المقاصدي مَعنيٌّ بمقاصد الشريعة، والشريعة ترجِع أُصولها إلى القرآن الكريم والسُّنة النبوية.

وقد أُفرِدت السُّنةُ النبويةُ بجمع لأحاديثها ذات العَلاقة بالمنح المقاصدي، ودراستها، وذلك لكون القرآن الكريم مقطوعًا بصحته، ومجموعًا في مصحف واحد، ولكون ما رُويَ في السُّنة مُتفاوتًا في الصحة، ومُتفرِّقًا في كُتبها، وليس الوصول إلى أحاديثها كالوصول إلى آيات القرآن الكريم.

ولهذا دعت الحاجةُ إلى دراسة حديثية، لأسباب منها:

١- الحاجةُ إلى جمع أحاديث المنح في موضع واحد، مُقسَّمة على وَحدات موضوعية.

٢- الاستفادةُ من تعدُّد الروايات في معرفة الروايات ذات التأثير، ومقارَنة الروايات.

٣- بيانُ الحُكم على أحاديث غير الصحيحين، وبيان ما قيل في صحتها، أو ضعفها.

٤- خدمةُ الباحثين في المشروع ابتداءً، وخدمةُ غيرهم لتأصيل هذا الباب، كما يُستَفاد من هذه الدراسة في تقييم قوة العمل بالحديث، والنظر في أثر ذلك في قوته المقاصدية.

وقد قُسمت الأحاديثُ إلى وَحدات موضوعية؛ تشتمِل على الحديث، وراويه، وموضوعه الأساسي والفرعي (بحسَب ما يتعلَّق بالمشروع)، وذِكْر مخرجه بالرقْم، والكتاب، والباب، (بهدف الاستفادة من تبويبات المحدِّثين)، وذِكْر مدار الأسانيد، وأشهر أحكام العلماء عليها، وبيان عِلَلها (فيما لم يكُن من الصحيحين)، مع ذِكْر بعض الملحوظات، والتوصيات، أو المراجع الموسَّعة.

وعُنِيَ بما في الصحيحين، ثم الكُتب الستة، والموطَّأ، والدارمي، ومُسنَد أحمد، من الأحاديث المستهدَفة، وهي الأحاديث التي تُساعد بشكل ظاهر على معرفة أفضل مصارف المنح، سواءٌ نصَّت الشريعة على أنها مما يُمنح فيه (كالإنفاق على اليتيم، وبناء المساجد..)، أو دلَّت الشريعة على فضلها، وبالتالي فهي مما يُمنح فيه (كطلب العلم)، خصوصًا ما عليه مدارُ كثيرٍ من أعمال المنح الحاليَّة، (مثال: المساكين، اليتامى..)، أو ذات الحاجة إلى التحرير البحثي الأُصولي الفقهي (مثال: الساعي على الأرملة، مَن فطَّر صائمًا..).

وقد رُتبت الأحاديثُ موضوعيًّا، ويُضَمُّ إليها تِباعًا -إن شاء الله- ما تتبيَّنُ حاجةُ المشروع إلى ضمِّه؛ باعتباره حديثًا مُستقلًّا، أو رواية ذات دَلالة زائدة.

وتم النظرُ في الجمع بطريقة الطرد والعكس، بحيث استُقرِئَت الأحاديثُ، واستُخرِجَت منها الأبوابُ الموضوعيةُ، واستُقرِئت الأبوابُ الموضوعيةُ المفترَضةُ في المنح، وبُحِث لها عن أحاديثَ، بهدف ضمان الجمع لأَوْلى ما يمكِنُ جمعُه من الأحاديث.

وتناولت الأحاديث الفصول والموضوعات الآتية:

المقدِّمات، وفيها ما جاء من الأحاديث في بيان تفاضُل مصارف المنح، وفي المبادَرة بصرف المنح، وفي الصدقة باليَسير، وفي المنح اليومي، وفي الجهات الوسيطة في الصدقة.

المجموعة الأُولى من المصارف الصريحة، وهي مما جاء نصًّا في القرآن الكريم: وفيها بيانُ ما جاء في الفقراء والمساكين، وفي العاملين عليها، وفي المؤلَّفة قلوبهم، وفي الرقاب، وفِكاك الأَسْرى، وفي الغارمين، وفي سبيل الله، وفي ابن السبيل، وفي بِر الوالدين، وفي الأقرَبين، وفي اليتامى.

المجموعةُ الثانيةُ من المصارف: وفيها بيانُ ما جاء في بناء المساجد، وفي العناية بالمساجد، وفي إطعام الطعام، وفي إغاثة الملهوف في الطريق والبَرِّيَّة وغيرها، وفي صلة آلِ النبي ﷺ، وفي إكرام الجار وأهل الحي، وفي إكرام الضيف، وفي السعي على الأرملة، وفي تفطير الصائم، وفي السحور، وفي الأُضحيَّة، وفي سِقاية الحاجِّ، وفي الهدايا للحرَم، وفي كِسْوة المحتاج، وفي إطعام البهائم، وفي الغَرس المفتوح.

المجموعة الثالثة في أعمال فاضلة: وهي ما جاء في تعليم القرآن وعموم الأخْذ به، وفي نشْر المصاحف، وفي العلم والتعليم الشرعي، وفي الدعوة إلى

الله والإسلام، وفي التحجيج، وفي الإعانة على الزواج وعلى وَليمته، وفي إصلاح ذات البَيْن، وفي مواقع استضافة المحتاجين، وفي العناية بالميت، وفي الصدَقة عن الأموات، وفي إماطة الأذى عن الطريق، وفي الصدَقة بالإعانة والتدريب، وفي تسبيل السِّواك، وفي عموم الهديَّة، وفي مشاريع الحثِّ على الصدَقة.

وخُتِم بمجموعة أحاديثَ في قواعد في المنح، كهل يُنفِق كلَّ ماله؟ وفي التفاضُل بين المستفيدين، وفي تحديد الثُّلُث، وفي مجاوَزة بعض الأمور لمصلحة الصدَقة، وفي صدقة التُّجار والشرِكات، وفي المنح من الفقراء، وفي الصدَقة بالمنافع، وفي الصدقة بالإعارة والمنح المؤقت، وفي الصدقة بالرديء، وفي إخفاء الصدَقة، وفي دخول غير المسلمين في الممنوح، وفي وقف الثابت والمنقول، وفي التصرُّف بالصدَقة بالمصلحة والمكارم، وفي باب جامع.

وكانت خُطة العمل كالآتي:

١- المرورُ على أصول الكتب الستة مع المسنَد.

٢- اختيارُ أحاديث المنح، والمقصود به: «كلُّ حديث تكلَّمَ عن الإنفاق، وما في مَعْناه، أو عن الأعمال الفاضلة التي يمكنُ الإنفاقُ فيها».

أ- مثال مما يُذكَر: «دينارٌ أنفقتَه على مسكين..» [النفقةُ..]، «مَن بَنى لله مسجدًا ولو كمِفحَصِ...» [بناءُ المساجد]، «أنا وكافلُ اليتيم..» [كَفالة اليتيم]، «أو تُعين صانعًا» [المنح على التدريب].

ب- مثال مما لا يُذكَر: «الصدقةُ تُطفئُ الخَطيئةَ» [المذكورُ فضلُ الصدقة، لم يُذكَر فيها وجهُ المصرِف أو ضابطُه..]، «مَن قال: سبحان الله وبحمده غُرِست له..» [المذكورُ فضائلُ أعمالٍ لا يظهَرُ فيها إنفاقٌ].

٣- يُذكَر الحديثُ مع راويه الأعْلى، أو مَن قبلَه إذا كان له قصةٌ، مع ذِكر كَمال الحديث إنْ كان قَصيرًا؛ أو الشاهد منه، وما قارَبَه إنْ كان طويلًا.

٤- تُرسَل الأحاديثُ على شكل مجموعات للتحكيم.

٥- بعد اعتماد الحديث يتمُّ الرجوعُ للمصادر الأصلية للسُّنة، واختيارُ لفظ الحديث الأشمل، ويُذكَر معه الرواياتُ المهمةُ المكمِّلةُ له. وذِكر الإحالة للأرقام حسبَ المصادر (رقْم الحديث - جزء - صفحة).

٦- تُصنَّف الأحاديثُ على شكل أبواب موضوعيَّة، كما تُصنَّف حسبَ الصحة (الحُكم الأوَّلي على الحديث: صحيح، مختلَف فيه، ضعيف)، كما يأتي في الفِقرة الآتية:

٧- تُقيَّد الأحاديثُ على شكل جدول (إكسل).

أ- أولًا العمود الأيمن: الرقْم التسلسلي للحديث.

ب- ثم الرقْم التسلسلي للرواية (يكون الرقْم التسلسلي نفْسه، لكن يختلِف رقْمُ الرواية، وتوضَع: أ، ب، ج..).

ت- ثم ذِكْر الباب.

ث- ثم ذِكْر الفصل (ما يندرِج تحت الباب).

ج- ثم ذِكْر الحديث.

ح- ثم ذِكْر أشهر المخرِّجين.

خ- ثم رقْم التخريج عنده.

د- ثم ثاني أشهر المخرِّجين إنْ وُجد.

ذ- ثم رقْم التخريج عنده.

ر- ثم الحكم الأوَّلي على الحديث.

ز- ثم ملحوظات إضافية على الحديث.

المنح المقاصدي – قراءة أُصولية تطبيقية:

بعد جمع الأحاديث على وَحدات موضوعية تم انتخابُ ٣٠ أصلًا «حديثًا» (كل أصل يُعنى بموضوع)، لتكون على شكل وَحدات بحثية، يُضَم لكل أصل أحاديثُ مقاربة في الباب، تؤكِّدها أو تُفرَّع عليها، ثم أُضيفت إلى كل وَحدة الآياتُ ذاتُ العَلاقة في الباب.

وبعدها تمت قراءةُ النصوص ذات العَلاقة بالباب، وتحليلها نصيًّا وفقهيًّا وأصوليًّا من جهة النظر المنحي المقاصدي، بهدف الخروج منها بمَقصِد كل مصرِف، وتفريع الأحكام عليه.

وعليه، فقد جرَت عَنْصَرةُ الوَحَدات بتحرير جِذع المسألة الرئيس، وتحديد عناصر المسألة الرئيسة بما يوضِّح تدفُّق المعلومة، ويتم ترتيبُها مَنطقيًّا، بحيث يُحَدَّد الشاهد من النص المتعلِّق بالمنح المقاصدي، وتحرير مَناط المصرِف المذكور أو مَناط التأثير، وما المقصود بظاهر النص؟ هل هو تَعبُّدي أو معقول المعنى؟ مَقيس غير مَقيس؟ ما الأشياء الداخلة في المعنى؟ وماذا يُقاس عليه؟ فهو بحث عن اتجاه النص، وعمَّا يدخُل في النص شمولًا أو قياسًا، مع العناية بالأمثلة المعاصرة.

في أثناء ذلك تُقتَرَح المعاييرُ المناسبةُ المستفادةُ من دراسة النصوص على جهة الأفراد، أو المأخوذة من جملة نصوص.

مع ملاحظة الاقتصار –في النصوص التي تُشرح باستفاضة– على النصوص ذات العَلاقة الظاهرة بالباب، ويتم تناوُلُ النصوص الأخرى أثناءَ الشرح والتحليل، وتُحلَّل النصوصُ بالقَدر الذي يخدُم المشروع؛ حتى لا تتحولَ لدراسة فقهيَّة موسَّعة لجميع الأحكام المندرِجة تحت النصوص.

فالمقصودُ جمعُ الاتجاهات القوية في الفَهم، وما تَيسَّر من مُستنداتها، دونَ الحاجة إلى الترجيح بين الأقوال.

ويكفي في الأحاديث العزوُ إلى المصادر الرئيسة، وليس هناك حاجةٌ إلى الحُكم على الأحاديث، بل يكفي أنه مما يَستدِلُّ به الفقهاءُ، فالمقصودُ النظرُ في اتجاهات أهل العلم في هذا الباب.

والدراساتُ في الباب قليلةٌ جدًّا، وأكثرُها بحوثٌ جزئيةٌ، تقصِد الجمعَ المجردَ، أو مع الشرح للنصوص التي صُرّح فيها بألفاظ الإنفاق ونحوها، أو النظر في المقاصد التشريعية العامة، دونَ التحليل التفصيلي لمفاضَلة تطبيقية على مسائلَ بعينها واردة في النصوص، وتكوين رُؤًى شُمولية لها.

ويمكِنُ النظرُ إلى الفهرس الآتي الوارد في موضوعات بحث مصرِف كَفالة اليتيم:

١. **تعريف كفالة اليتيم لغةً وشرعًا.**

٢. **النصوص الواردة في اليتيم.**

٣. **جملة من الآيات في:**

أ- الأمر بالإحسان إليه.

ب- الأمر بالنفقة عليه من المال الخاص والعام.

ج- النهي عن إيذائه وذم فاعل ذلك.

د- تعظيم حقه بتخصيص النهي عن قُربان ماله، والأمر بإصلاحه.

هـ- جملة من الأحكام والأوصاف في رعايته.

و- جملة من الأحاديث في اليتيم.

٤. **دَلالة منطوق اللفظ.**

٥. دَلالة القياس:

أ- ما يدخل في القياس اللفظي.

ب- ما يدخل في القياس المعنوي.

٦. دَلالة الحكمة، ويدخُل فيه وفي القياس:

أ- رعايةُ الضعيف المنفرد.

ب- رعايةُ مَن ماتت والدتُه وهو دون البلوغ.

ج- رعايةُ الصغار فاقدي الأب حُكمًا.

د- رعايةُ الجماعات المستَضْعَفة.

هـ- الرعايةُ بما هو أوسعُ من رعاية المال.

و- استمرارُ معنى كَفالة اليتيم حتى بعد بلوغه ما دامت فيه بقيةٌ منه.

٧. المقاصد الكُلية ورُتَبها:

أ- أولًا: تحديدُ نوع الحكم التكليفي، وتضمُّنه للمصالح.

ب- ثانيًا: تحديدُ كلية المصلحة أو المفسَدة التابعة لها (الدين، النفْس، العِرض، العقل، المال، الحقوق والأخلاق).

ج- ثالثًا: تحديد الشمول (عامةً أو خاصةً).

د- رابعًا: درجةُ ثبوت المصلحة أو المفسَدة (قطعيَّة، ظَنيَّة، موهومة).

٨. المعايير:

ويضُم كل عنصر مما سبق تفاصيلَ فقهيَّة أُصوليَّة بما يُعنى به في باب المنح، وتضمَّنت المعاييرُ جملةً من الخُلاصات جاء فيها على سبيل المثال:

١. اليتيمُ في الأصل هو الصغيرُ الذي مات والده وهو دونَ البُلوغ.

٢. اليتيمُ الفقيرُ هو موضِعٌ للصدقة، والرعاية، والكَفالة التامَّة، وأما اليتيمُ الذي له مالٌ؛ فهو موضعُ الكَفالة والرعاية بما يحفَظ ماله، ويُحقِّق سائرَ مصالحه

التي لا يَكفي فيه وجودُ المال.

٣. كَفالةُ اليتيم ومَن في حُكمه تكونُ بالإنفاق عليه، وتربيته، وتعليمه، وتحقيق جميع مصالحه، وكذلك القيامُ بالمؤسسات والمشاريع الراعية لهم (لأيتام مُعَيَّنين في جميع جوانب حياتهم أو بعضها، أو لجميع الأيتام في بعض جوانب حياتهم..)، أو للمشاريع الإعلامية، أو الثقافية، أو العِلمية في خِدمة قضاياهم.

٤. يُلحَق باليتيم سائرُ مَن أشبَهَه في كل المعنى أو بعضه، ويكون إلحاقُ كل حالة باليتيم بمقدار ما أشبهَه من الضعف والانفراد، خصوصًا معنى فِقْدان الوالد دونَ البلوغ، ومنها ما سيأتي.

٥. يُلحَق باليتيم: اللَّقيطُ الذي لا يُعلَم نسبُه، أو وُجِد بطريق غير شرعي.

٦. يُلحَق باليتيم في المعنى الذي يُشاركه فيه: كلُّ ضعيف -فردًا أو جماعةً- انفرد عن الناصر الذي يحتاج إليه في بعض جوانب حياته، ومن ذلك: مَن ماتت أمُّه وهو دونَ البلوغ، ورعاية الصغار فاقدي الآباء حُكمًا لغَيبتهم، أو سجنهم، أو مرضهم المقعِد لهم، أو جُنونهم، أو سُكرهم الدائم، أو نزع الوِلاية عنهم، ويُلحَق بذلك أيضًا الجماعاتُ المستَضْعَفةُ ظلمًا لدينهم -ولو غير مُسلمين- أو لعِرقهم، أو بلدهم، أو لأي معيار اجتماعي.

٧. انتهاءُ حد اليُتم الشرعي بالبلوغ لا يمنعُ من بقاء بعض الأحكام التابعة، والتي لا يُستَهدَف بقاؤها -بل يُستَهدَف زوالُها- حتى تزولَ علَّة اليُتم وحكمتُه من الضعف والانفراد.

٨. كَفالةُ اليتيم ومَن في حكمه فرضُ كفاية في الأصل، ثم تتفاوت الأحكام في الواقع بحسَب الحال، ونوع الكَفالة المستَهدَفة، فمنها ضروريٌّ، وحاجيٌّ، وتحسينيٌّ، والواقع أيضًا يرفعُ بعضَ ذلك أو يخفِضُه.

٩. فمن مرتبة الضروري: تشريعُ أصل كَفالة اليتيم، وما يُقدَّم للأيتام فيما يحفظ أصلَ دينهم (أي: التي بدونها يُقاربون الوقوعَ في الكفر، أو المحرَّمات الظاهرة)، وأصل صحتهم (أي: التي بدونها يُقاربون الوقوعَ في هلاك الرُّوح، أو بعض الأعضاء، أو الصحة الدائمة..)، وكل ما بدونه يختَلُّ عِرضهم، ونَسلهم، وعقلهم، ومالهم اختلالًا ظاهرًا.

١٠. ومن مرتبة الحاجيّ: ما لا يتوقَّف عليه قيامُ دين اليتيم ودُنياه، ولكن بدونه يقَع في المشقَّة الظاهرة، وذلك كالتوسُّع في تعليمه، وتَثْمير ماله، والإنفاق عليه منه، أو من غير ماله، وكَفالته في البيوت مع وجود المراكز الاجتماعية المخصَّصة له، خصوصًا إذا بلغ سنًّا يُمكِّنُه من الذَّهاب، والإياب، والطلب.

١١. ومن مرتبة التحسيني: التوسِعة على الأيتام في المؤانَسة، والمساكن، والألبِسة، ونحوها مما لا يترتَّب على فِقْدانها اختلالُ ضرورياته، ولا مشقَّةٌ ظاهرةٌ.

المنح المقاصدي – قواعد المفاضَلة:

بحثٌ يضُم مجموعةَ بحوث، تُعنى بجمع القواعد التي تحكُم عملية المفاضَلة؛ وأيضًا القواعد المستَنِدة إلى نص شرعي، أو إلى اجتهاد، وتكون مؤثرةً في أصل المفاضَلة، أو درجتها، ومما تضمَّنَته من المسائل:

١. بحث في حكم طلب الأصلح في المنح.

٢. معايير الضروري، والحاجي، والتحسيني.

٣. مشروعية التنسيب.

٤. قاعدة التقريب.

٥. فقه الوسيلة.

٦. المفاضَلة بين العمل القاصر والعمل المتعدي.

٧. قاعدة دَرْء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح.

٨. قاعدة الديمومة.

٩. قاعدة في المفاضَلة بين الأقرب والأحوج وغيرها.

وقد رُوعيَت في ذلك المنهجيةُ البحثيةُ بالقَدر الذي يتطلَّبه المشروعُ، وصُمِّمت بطاقةٌ خاصةٌ لأجْل استيفاء أهم العناصر؛ مثل: عُنوان القاعدة، والصيغة المشهورة للقاعدة، موضوع القاعدة وأمثلتها، وأثر القاعدة في المنح المقاصدي، وتحرير الخلاف، ومختصَر الأقوال المشهورة بأشهر أدلَّتها، وذِكْر قواعد ذات عَلاقة، والإفادة بمعايير وأفكار ضابطة، مع توصيات للبحث، وقد تختلف بعض البحوث بحسَب طبيعة البحث.

وكان الهدفُ من ذلك جمع أهم المرجِّحات والمعايير، وضوابط المرجِّحات في المعايير، مثل: ضابط الضروري، والحاجي، والتحسيني..، ضابط المقصِد والوسيلة، وتأصيل ما استُخدِم في النموذج العملي، مثل: رَقْمَنة المعايير من حيث العموم، أو وضع نسبة رقْمية للمعايير.

المنح المقاصدي: مصفوفة الأسماء:

هو بحثٌ تأصيليٌّ، يضُم شجرةً مقاصديةً، في كل مَقصِد منها مجالاتٌ، ولكل مجال مجموعةٌ من أعمال البر مصوغةٌ بعبارة ضابطة، ولكل عمل برٍّ جملةٌ من العناصر الموضِّحة.

وقد تناول البحثُ التمهيديُّ التعريفَ بالموضوع، وتفسيرَ مصطلحاته؛ سواءٌ في المقاصد، أو المجالات، أو للمراتب المجعولة فيه، وبيانَ منطلَقات البحث،

وتعريفًا بمصادره.

وتناولت المصفوفةُ في جزء منها شجرةَ المقاصد، حيث ضمَّت المقاصدَ الضروريةَ الخمسَ الكبرى مع ما أُضيف إليها، مع تفريع لمجالات كل مَقصِد بحسَب الاستقراء لأعمال البر في الشريعة، والواقع، والمواءَمة مع المجالات المشهورة، مع أمثلة قياسية للمراتب، يمثل عليها بالآتي:

شجرة مقصد حفظ الدين				
المقصد الكلي	المجال	المراتب	أمثلة قياسية لأعمال البر	ملاحظات
حفظ الدين	العقيدة	ضروري مرتفع	تعليم الشهادتين لغير المسلم تعليم أصول الإيمان مواجهة الشرك الأكبر دفع الشبهات المشككة في أصول الإسلام تحقيق الانتماء للكتاب والسنة	
		ضروري أدنى	مواجهة مظاهر الشرك الأصغر دفع الشبهات المشككة في الشرائع الإسلامية تعزيز أصول الإيمان تعليم مصادر التلقي عند أهل السنة والجماعة تعليم أعمال القلوب	
		حاجي مرتفع	مواجهة البدع التحذير من المخالفات العقدية	
		حاجي أدنى	التحذير من المناهي اللفظية	
		تحسيني	تعليم المسائل التخصصية في العقيدة	
	الشريعة	ضروري مرتفع	تعليم مسلم للأداء الشرعي لأحد أركان الإسلام تعليم ما لا يسع المسلم جهله	
		ضروري أدنى	التحذير من (الموبقات العملية و المحرمات الكبيرة) تعليم (كيفية أداء الواجبات) إزالة شعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استقبال الزكاة وإيصالها للمستحقين مشاريع الإفتاء	
		حاجي مرتفع	تعليم (كيفية أداء السنن المؤكدة) "العيدين- الوتر- الاستسقاء"	
		حاجي أدنى	الحث على أداء السنن المطلقة الحث على تجنب المكروهات توفير ما يساعد لتسهيل أداء الحج والعمرة (تطبيق- منشورات- منصات)	
		تحسيني	تعليم المسائل التخصصية في الشريعة	
	الدعوة	ضروري مرتفع	إيجاد الدعاة الأكفاء لدعوة غير المسلمين ولدعوة في أصول الدين في بلد لا يوجد فيه دعاة إقامة برامج لدعوة غير المسلمين	
		ضروري أدنى	توظيف وتفريغ دعاة في مكاتب الدعوة إنشاء الكيانات الدعوية تأهيل الدعاة وتمكينهم إقامة البرامج والمشاريع الدعوية العامة	
		حاجي مرتفع	إقامة الكيانات الدعوية	
		حاجي أدنى	تطوير وتفعيل وسائل الدعوة تفعيل المجتمع لممارسة الدعوة	
		تحسيني	تكريم الدعاة وتحفيزهم	
	المساجد	ضروري مرتفع		
		ضروري أدنى	إيجاد مساجد في بلد لا يوجد فيه مسجد	
		حاجي مرتفع	توفير المكيفات	
		حاجي أدنى	إيجاد مسجد به توفير مساجد أخرى	
		تحسيني	بيت الإمام والمؤذن	
	التزكية الإيمانية	ضروري مرتفع	التمكين من الزكاة ووصولها لعموم الناس	
		ضروري أدنى	تعدد الكيانات ومنصات الزكاة	
		حاجي مرتفع		
		حاجي أدنى	وجود مختصات معتمدة في الزكاة الإيمانية	
		تحسيني		

وتناولت المصفوفةُ في جزئها الآخَر مَسْرَدًا لجملة من أعمال البر، يتضمَّن كلُّ عملٍ كلماتٍ ومبادراتٍ مفتاحيةً، وبيانًا له من حيث المقصِد الكلي، والمجال، وتقدير حكم المرتبة (من ضروري وحاجي وتحسيني..) وتسبيب، وإيضاح لسبب نسبتها للمرتبة إن احتاج لذلك..

	المنح المقاصدي :						
2	كلمات ومبادرات مفتاحية	أعمال البر	المقصد الكلي	المجال	المراتب	نسبيب و إيضاح المرتبة	درجة المرتبة	معايير أخرى متوقعة
128	حفظ النعمة - صناديق فائض الأطعمة	وجود آليات وأساليب لحفظ الطعام	حفظ_النفس	الطعام	الحاجي_المرتفع			
129	تحقيق ندفئة في الشتاء - لباس مخفف من أثار الفرض - ما تتسدبه العورة - لباس للحماية من هلكة البرد ونحوه	توفير لباس ضروري للمحتاجين	حفظ_النفس	اللباس	الضروري_المرتفع			
130	اللباس للعتاد لأهل البلد - كسوة العيد - اللباس الاحتياطي - لباس يحقق كمال الندفئة - لباس المناسبات الخاصة	توفير لباس حاجي للمحتاجين	حفظ_النفس	اللباس	الحاجي_المرتفع			
131	إيجار - تمليك	توفير مسكن للمحتاجين	حفظ_النفس	المأوى	الضروري_المرتفع	بالنظر إلى أهمية المسكن في تحقيق المقصد والمجال بغض النظر عن نوع المسكن وتملكه		
132	ترميم صيانة	ترميم مسكن للمحتاجين	حفظ_النفس	المأوى	الضروري_الأدنى			
133	قرن غاز - ثلاجة - غسالة - مكيفات	تأمين الآلات المهم للبيت	حفظ_النفس	المأوى	الضروري_الأدنى			
134	جلسات - أدوات زينة - أجهزة كهربائية	تأمين الآلات الحاجي للبيت	حفظ_النفس	المأوى	الحاجي_المرتفع			
135	مرافق ملاحق خدمات	إضافة وإنشاء المرافق	حفظ_النفس	المأوى	التحسيني			
136	سيارات (الإسعاف، الدفاع المدني، نقل عام، نقل المولى ..)	توفير مراكب للتحصيل الضروريات	حفظ_النفس	المركب	الضروري_المرتفع			
137	شراء سيارات للمحتاجين	توفير مركبة للتنقل وتحصيل الاحتياجات	حفظ_النفس	المركب	الضروري_الأدنى	السيارة بالنظر المجرد تعتبر وسيلة ضرورية لتحصيل الاحتياجات		

كان الهدف من مصفوفة الأسماء:

أ. بناء شجرة للمقاصد والمجالات، تُسهِّل تصور الأقسام وتصنيفها.

ب. بناء مَسرَد يجمَع جملةً من أهم أعمال البر، وما يُرادِفُها من الأسماء الشرعية والعُرفية تُسهِّل الربط، وتُعين على معرفة محور كل منها.

ت. نسبة جملة من أعمال البر (سواءٌ بمسمَّاها الشرعي، أو بصورها العُرفية)، وما تَتضمَّنه من مصارف المنح؛ لأصولها في الانتساب المقاصدي، أو الحكم المقاصدي، بغرض التسهيل على المانحين ووكلائهم، لمعرفة منزلة عمل البر إنْ كان عملُ البر مذكورًا في القائمة، ولقياسه عليه إنْ كان لم يُذكَر.

وقد أُفرد بحثٌ خاصٌّ بالمصفوفة وتعريفٌ بها.

النموذج العملي:

نبحث عن أفضل المصارف للمنح، ونُريد مقاييس شرعية للدَّلالة عليها.

وهناك مقاصدُ جاءت بها الشريعةُ (كحفظ الدين والنفْس والعِرض.. إلخ)، وهذه المقاصدُ تتفاوَت (بعضُها ضروريٌّ، وبعضُها حاجيٌّ، وبعضُها تحسينيٌّ)، وتتفاوتُ أفرادُها من الأعمال (بعضُها واجبٌ، وبعضُها مُستحَبٌّ..)، وأحيانًا تختلِف وِجهاتُ النظر في كونها ضروريةً أو حاجيَّةً، وفي كونها واجبةً أو مُستحبَّةً.. إلخ.

موضع السؤال هو: كيف نستفيدُ من علم مقاصد الشريعة وأحكامها في اكتشاف أفضل المصارف، أو في ترجيحها عند التنافس؟

١/أهل العلم يتحدَّثون عن مقاصد الشريعة، وعن أصولها الضرورية الخمسة..، وبأنها تنقسم إلى كذا، وضوابطها كذا، وبأنه يُقدَّم ما كان أكثرَ مصلحة وأدوم.. إلخ، ٢/وأهل الخبرة يعمَلون على المشاريع، ويَعرِفون الواقع في الجملة؛ ولكن كيف يحولون كلامَ أهل العلم إلى معايير محددة؛ يَستفيدون منها في الواقع، وتُصنع منها أدلةٌ إجرائيةٌ وتطبيقاتٌ إلكترونيةٌ؟ وكيف يتعامَلون مع تعدُّد أسباب المفاضَلة الشرعية، وعدم ثبات مَناط تفضيلها؟

المشكِل أيضًا: أن المشاريع الخيرية التي تُقام، تشمَل خَليطًا من المقاصد والأعمال..، وكل هذا يدخُلُه الخلافُ في الحكم الفقهي، أو التوصيف الواقعي.

نُحاول هنا بناءَ نماذجَ وأدوات قياس، تكون موضعًا لمعالجة المدخَلات الشرعية، والمدخَلات الواقعية لتحويلها إلى نتائجَ كاشفة عن أفضل المصارف.

محاولات للوصول للنموذج العملي:

مرَّ النموذجُ العمليُّ بمراحلَ وتجاربَ للوصول، فافتُرِضَت في البداية مجموعةٌ من النماذج، كمصفوفة المقاصد الخمسة والضروريات:

	حفظ الدين	حفظ النفس	حفظ النسل والعرض	حفظ العقل	حفظ المال	مقاصد أخرى
نماذج من الضروري	أركان الإيمان الستة أركان الإسلام الخمسة تحريم الشرك والسحر. جهاد الكفار والمنافقين الاعتصام بالكتاب والسنة	تحريم قتل النفس المعصومة تحريم الانتحار حفظ النفس بالطعام ونحوه إقامة البينة في حد النفس الحدود والعقوبات على المعتدي	حفظ العرض حفظ النسل حفظ النسب إباحة النكاح	تحريم المسكرات ومنه المخدرات منع الضلالات وجوب العلم بحسبه تحريم الكذب	مشروعية الكسب تحريم السرقة مشروعية جنس الزكاة وأشباهها مما يعطى للفقراء ونحوهم	تحريم الاعتداء نصب الأئمة القضاء الحرية في الأصل تحريم السب
نماذج من الحاجي	صلاة الجماعة إباحة القصر والتيمم وأكثر الرخص	تشريع القصاص بالمماثلة تأخير إقامة الحد إذا خشي ضرر غير كالحامل العفو عن القصاص الطب والتداوي	إباحة التعدد نكاح الولود وكراهة العزل تحريم النظر إلى الأجنبية والخلوة بها منع نكاح التحليل والمتعة	تحريم القليل مما يسكر كثيرة المنع من البدع تحريم الكذب مشروعية الكتابة	تحريم الربا تحريم التبذير قطع يد السارق ضمان المتلفات حفظ الأمانات التوثقة بالرهن والضمان	تحريم القذف تحريم الرشوة شرط عدالة الإمام حبس المهيم مدح الكرم وذم البخل
نماذج من التحسيني	أخذ الزينة للمسجد غسل اليدين ثلاثا مشروعية السحور منع السعي لإدراك الصلاة منع الصلاة بحضرة طعام	المنع من الوصال إباحة الطيبات مشروعية تقليل الطعام	تزين المرأة لزوجها، والزوج لامرأته علان النكاح والوليمة اعتبار الكفاءة في النكاح	توفير العلماء الدعوة إلى التفكر والنظر. التقدم في مجالس العلم كراهية اللهو الباطل	الإشهاد على التبايع مشروعية اللفطة مشروعية التكسب في الحج	إزالة النجاسة أخذ الزينة آداب الأكل والشرب منع المرأة من مباشرة النكاح

ثم طُوِّرت بنماذجَ أكثرَ تَفصيلًا، كنموذج بطاقات المقاصد:

المقاصد الكبرى: حفظ الدين																			
المقاصد العامة	١.الإيمان بالله				٢.الإيمان باليوم الآخر				٣.إقام الصلاة				٤.إيتاء الزكاة				٥.الاعتصام بالكتاب والسنة			٦.الخ
المقاصد الخاصة	الإيمان به ودفع الإلحاد ↓	توفير الله	...الخ		تعليم أشراطه وصفته ↓	الوعظ به	..الخ		الحث على الصلاة ↓	تعليم صفتها الصحي حة	..الخ		الحث على الزكاة ↓	تعليم أحكامها	..الخ		العلم بالكتاب ↓	العلم بالسنة	..الخ	..
المفردات	١.معارض الأسماء الحسنى ٢.مناظرات مع الملاحدة ٣.مناظرات أهل الكتاب ٤.دعوة النصارى ٥.دعوة اليهود ٦.دعوة الوثنيين ٧...الخ				١.تعليم أشراطها. ٢.التحذير من الدجال ٣.تعليم أحداث يوم الساعة ٤.تعليم صفة الجنة ٥.تعليم صفة النار ٦...الخ				١.البرامج الإعلامية للحث عليها ٢.أئمة المساجد وجبرانهم ٣.برامج تربية في المدارس ٤.برامج تربية في البيوت ٥.الصلاحيات الرسمية ٦...الخ				١.البرامج الإعلامية للحث عليها ٢.برامج خاصة للتجار ٣.الصلاحيات الرسمية ٤...الخ ١.				١.حفظ القرآن ٢.تدبر القرآن ٣.العلم بالتفسير ٤.الإيمان بعظمته وشموله ٥...الخ			..

ثم بنماذجَ أُخرى كالميزان، (ويُقصَد به وضعُ معايير مُعيَّنة دقيقة، مُستَنبَطة من المقاصد وغيرها، ولكل معيار وزنٌ وأرقامٌ دقيقةٌ..، ويُعتَبر فيها مقياسٌ زمنيٌّ واحدٌ)، والمِسطَرة (ويُقصَد بها معاييرُ أوليةٌ لتقييم المشاريع حسبَ المقاصد الشرعية وغيرها، ثم يُمرَّر إلى مجموعة خبراء لتقويمه، وتوضَع درجته في مِسطَرة، ثم يؤخَذ كلُّ مشروع جديد، ويوضَع في مَرتَبة على المِسطَرة مقارنةً مع المشروع الآخَر)، وأسلوب الثُّنائيات والخارطة وغيرها.

وكلُّها تُعطي تقدمًا للمشروع، ولكنه غيرُ كافٍ.

واستُقِرَّ في المرحلة الأُولى على نموذج يجمَع أهمَّ المعايير في جدول إكسل:

المبادرة	المقاصد الكبرى	المرتبة التي تراعيها المبادرة	حكم المبادرة	مستوى تأثير المبادرة في المقصد	التقييم المقاصدي	مستوى الكفاية	التقييم مع النظر الواقعي	مرجحات	وصف المرجح	التقييم مع المرجحات
دورة في العلم الواجب في القرى	حفظ الدين	تحسيني	تحقيق أصل	عالي جدا	27,0%	50%	13,5%	عدد المستفيدين	كثير	15,5%
	حفظ النفس	حاجي	تحقيق أصل	متوسط				طبيعة النفع	متعدي	
	حفظ العرض والنسل	ضروري	تحقيق واجب	متوسط				الاستدامة	طويلة	
	حفظ العقل	حاجي	تحقيق مستحب	عالي				فضل الزمان والمكان	غير محدد	
	حفظ المال	تحسيني	تحقيق مستحب	عالي				سمات المستفيد	غير محدد	
	حفظ الحقوق والأخلاق	تحسيني	دفع كبيرة	متوسط				أخرى	غير محدد	

مقدمات النموذج العملي | نموذج التقييم | مصطلحات النموذج العملي

النموذج الحالي:

تطورَ نموذجُ العمل المقترَح –كما سبقت الإشارةُ إليه في الحديث عن المرحلة الأُولى للمشروع–، واعتُمِد في ذلك تعدُّد النسخ.

وفي النسخة الحاليَّة من النموذج قد بُنِيت هيكليةُ مِنَصَّةِ (المنح المقاصدي) على وجود (برامج للمنح المقاصدي) لدى الجهات المانحة، و(مِنَصَّة للخبراء) تُغذي برامج المنح المقاصدي بالتقييم المقاصدي لأعمال البر، حسبَ إجراءات سير عمل مُفتَرَضة للمنح، ويمكنُ توضيحُ ذلك عبر الدليل الآتي:

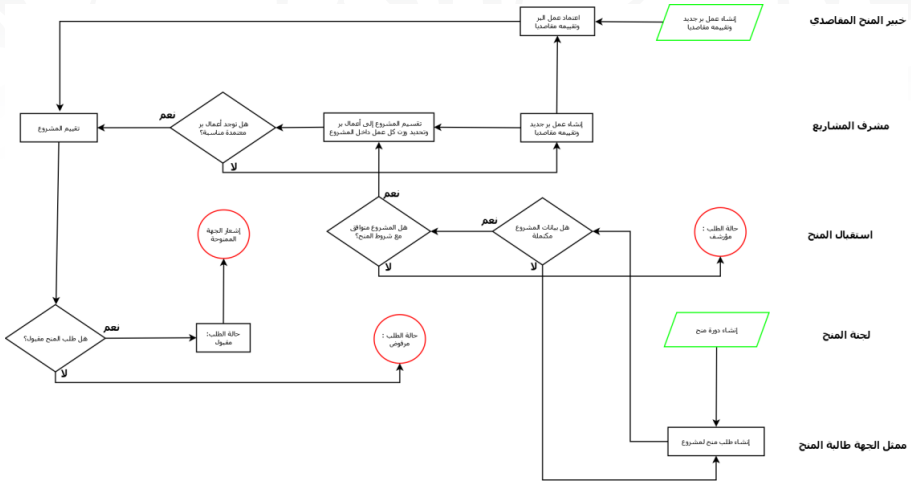

رُوعيَ في تصميم برنامج المنح المقاصدي مجموعةٌ من المواصَفات:

١) المرونةُ في بناء معايير المنح وتعديلها وحذفها، والمرونةُ في بناء العَلاقات بين المعايير.

٢) المرونةُ في بناء بيانات الجهة طالبة المنح.

٣) المرونةُ في بناء نموذج طلب المنح، وارتباطه التلقائي بمعايير المنح.

٤) الفصلُ بين طلب المنح، وبيانات الجهة طالبة المنح، وبين تقييم طلب المنح.

الحزمة	المعيار	مرجعيات المعيار	الدرجة الجالبة	على مستوى	السؤال	الإجابة	الدرجة	الإجابة	الدرجة	الإجابة	الدرجة	الإجابة	الدرجة	شرط الرفض
مدى سد الحاجة	انفقاد المستفيد في نفسه لعمل البر	معيار مقدار حاجة المستفيدين: ما درجة انفقاد المستفيد في الوافع لعمل البر المقترح له، وعدم وجوده لديه؟	38	عمل البر	ما مدى انفقاد المستفيد في نفسه لعمل البر؟	عالٍ جدا	38	عال	31	متوسط	24	منخفض	17	منخفض جدا	10	
مدى سد الحاجة	كمية المستفيدين وديمومته	ما مقدار الشمول والانتشار والكثرة في عدد المستفيدين بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة؟ وعما ما الذي الزمني الذي يظل به المستفيدون يستفيدون من عمل البر وبالتالي يزداد عدد المستفيدين؟	15	عمل البر	ما مقدار الشمول والانتشار والكثرة في عدد المستفيدين؟	عالٍ جدا	15	عال	12	متوسط	9	منخفض	6	منخفض جدا	3	
الأثر	عمق التأثير ونوعية المستفيدين	ما مدى انعدام وعمق التأثير الذي يحدثه عمل البر وفوائده في المستفيدين وفاعليهم لذلك العمل؟	10	عمل البر	ما مدى التأثير و عمق التأثير الذي يحدثه عمل البر في المستفيدين و فاعليهم لذلك العمل؟	عالٍ جدا	10	عال	8	متوسط	6	منخفض	4	منخفض جدا	2	
الأثر	القرب من المقصد	ما مدى قرب عمل البر من تحقيق المقصد في المستفيد أو تحقيق الوسيلة الأقرب لذلك؟	5	عمل البر	ما مدى قرب عمل البر من تحقيق المقصد في المستفيد أو تحقيق الوسيلة الأقرب لذلك؟	قريب جدا	5	قريب	4	متوسط	3	بعيد	2	بعيد جدا	1	
الأثر	تعدي الأثر	ما مدى الآثار المتوقعة من عمل البر؛ بحيث تؤدي إلى نشوء أعمال بر أخرى، وإلى تأثير فاعل في القطاع نفسه أو قطاعات أخرى؟	2	عمل البر	ما مدى تعدي الأثر؟	عالٍ جدا	2	عال	1.5	متوسط	1	منخفض	0.5	منخفض جدا	0	
الأثر	الوعاء	ما نوع الوعاء والقالب الذي قدم فيه عمل البر، وجودة أدواته وكفايتها وفاعليتها في تحصيل المطلوب؟	5	عمل البر	ما مستوى جودة وكفاية الوعاء والأدوات؟	عالٍ جدا	5	عال	4	متوسط	3	منخفض	2	منخفض جدا	1	
الأدوات	التسويق والمظهر	ما مقدار قيمة المشروع عند العميل، ومدى الإقناع والجاذبية له؟	2	المشروع	ما هو مستوى التسويق والخطاب المستهدف للمشروع؟	عالٍ جدا	2	عال	1.6	متوسط	1.2	منخفض	0.8	منخفض جدا	0.4	
الأدوات	دراسة الجدوى	تختلف متطلبات دراسة الجدوى من المشروع حسب حجم التمويل المطلوب.	3	المشروع	ما مستوى دراسة الجدوى للمشروع؟	عالٍ جدا	3	عال	2.4	متوسط	1.8	منخفض	1.2	منخفض جدا	0.6	أقل من ١
الأدوات	التخطيط	ما كفاية الميزانية والتخطيط ومدى العناية بالابتكار في الأهداف أو الوسائل وفاعليتها؟	3	المشروع	ما مستوى التخطيط والابتكار في المشروع؟	عالٍ جدا	3	عال	2.4	متوسط	1.8	منخفض	1.2	منخفض جدا	0.6	أقل من ١
الجهة المنفذة	السمعة والخبرة	ما تقدير إمكانية تحقيق القائمين على المشروع لأعمال والأهداف" بالنظر لسمعة الجهة وخبرتها.	2	المشروع	ما مستوى السمعة والخبرة لدى الجهة المنفذة؟	عالٍ جدا	2	عال	1.6	متوسط	1.2	منخفض	0.8	منخفض جدا	0.4	
الجهة المنفذة	الكفاءة والمكنات	ما تقدير إمكانية تحقيق القائمين على المشروع لأعمال والأهداف" بالنظر لكفاءة الجهة ومكناتها واستعدادها.	4	المشروع	ما مستوى الكفاءة والمكنات لدى الجهة المنفذة؟	عالٍ جدا	4	عال	3.2	متوسط	2.4	منخفض	1.6	منخفض جدا	0.8	
المراجعات	الأمان من المخاطر	ما مدى الأمان من المخاطر المحتملة المهددة لتمام المشروع واستمراره وتحقيقه لأهدافه؟	4	المشروع	ما مستوى الأمان من المخاطر	عالٍ جدا	4	عال	3.2	متوسط	2.4	منخفض	1.6	منخفض جدا	0.8	أقل من ١
المراجعات	القدرة	ما نقص العدد والكفاية للمشاريع التي تفعل نفس الحاجة في المنطقة؟	4	المشروع	ما هو مستوى النقص في المشاريع المماثلة لفئة المستهدفة؟	عالٍ جدا	4	عال	3.2	متوسط	2.4	منخفض	1.6	منخفض جدا	0.8	
المراجعات	كفاءة الإنفاق	ما نسبة ما يذهب لغرض المشروع والمحتاجين له دون غيرهم" وما مدى إمكانية تحقيق الغرض بتكلفة أقل؟	3	المشروع	ماستوى كفاءة الإنفاق؟	عالٍ جدا	3	عال	2.4	متوسط	1.8	منخفض	1.2	منخفض جدا	0.6	أقل من ١

وقد فُصِّل كلُّ ذلك، وشُرح معناه في وثيقة خاصَّة.

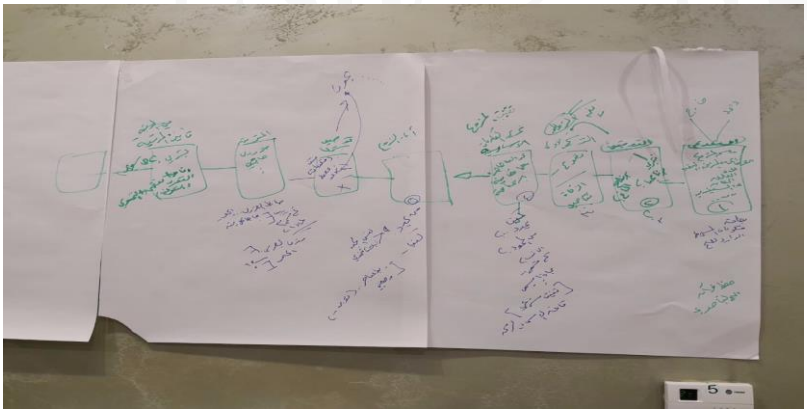

تضمينُ نِسَب توزيع الغلَّة في عمليَّة قرار المنح:

للمشروع مقاصدُ منها: منحُ المشروع نِسبة من الغلَّة باعتبار تقويمِه المقاصدي النهائي.

إلَّا أنَّ هناك فَرقًا يُراعى بينَ تقييم المشروع مقاصديًّا وبينَ منح المشروع نِسبة من الغلَّة باعتبار تقييمه المقاصدي النهائي.

فالتقييمُ المقاصدي يَعتمِدُ في الأصل على معايير مُطلَقة خارِجة عن قيمة المنح المطلوب أو مقدار الغلة، وبالتالي فهو يُعطي قيمةً للمشروع مقارنةً بغيره، بغَضِّ النظر عمّا يستحقه من الغلة.

ومع أن التقييم المقاصدي هو حجر الأساس في توزيع الغلة إلا أنه ينبغي النظر إلى مؤثرات ومعايير أخرى ومن أبرزها قيمة المنح المطلوب ومقدار الغلة وسياسات المنح.

ولهذا فهناك تأثيرٌ، ولكنَّه غيرُ متلازِم بين نسبة التقييم المقاصِدي، وبينَ مِقْدار المبلَغ المخصَّص من الغلَّة للمشروع.

ويتبيَّن هذا بأُمور منها:

المؤثّرات:

١. نِسَب توزيع الغلَّة في الدورة حسَبَ توجُّهات المنح (أي نِسبة تخصيصه من الغلَّة أو توَجُّهات المنح لـ: مِنطقة/ شريحة/ مجال)، ووزن التفضيل الخاص للمانح في تقدير المشاريع ذات الصلة بها.

٢. المبلغ المخصَّص من الغلَّة للمنح في الدورة المنحيَّة الواحدة، وما وافَقَها من مشاريعَ.

٣. الرغبة في دعم جهة مُعيَّنة -أو عدم ذلك- لأمرٍ خارجٍ عن التقييم، ككونها ناشئةً، أو ذاتَ صِلة بداعية مُتفرّغ للدعوة، أو لكونها تُمثِّل أهلَ السُّنة في مِنطقة، أو غير ذلك.

٤. عدد طلبات المنح المقدَّمة، ومبالغ طلبات المنح المقدَّمة، ومقارنة ذلك بالمبلغ المتوَفِّر.

٥. خيارات المانح (بنظره للمصلَحة) برغبته باستِهْداف المشاريع الكُبرى، أو تقليل عدد المشاريع، ولو كثُر المبلغُ المخصَّصُ لها، أو تكثير المشاريع، ولو قلَّ المبلغُ المخصَّصُ لها، واستهدف صغار المشاريع.

وغيرها.

طريقة توزيع الغلة:

بناء على ماسبق ذكره سيتم توزيع الغلة وفقاً لما يلي:

١. يكونُ توزيعُ المخصَّص منَ الغلَّة للدورة المنحيَّة موزَّعًا حسَبَ التقييم المقاصديَّ، فعلى سبيل المثال: لو كانت الغلَّةُ ٤ ملايين، ولدينا

مشروعٌ تقييمُه المقاصدي (٨٠) درجة ومشروعان تقييمُ كلٍّ منهما (٤٠) درجة، ومشروعان تقييمُ كلٍّ منهما (٢٠) درجة، فالمبلغُ مقسومٌ على (٢٠٠) سهم، وقيمةُ السهم (عشرون ألف ريال)، فللمشروع الأول (٨٠) سهماً (أي: مليون وستمئة ألف)، وللمشروعين بعده (٤٠) لكلٍّ منهما (أي: ثمانمئة ألف لكلٍّ منهما)، وللمشروعين الأخيرين (٢٠) سهماً لكلٍّ منهما (أي: أربعمئة ألف لكل منهما).. وهذا مثالٌ انتقائيٌّ للتوضيح يجتنبُ الكسورَ، وإلا فالمشاريع نكون غالباً كثيرة وتقييماتها متقاربة، والجدول التالي يوضح نسب توزيع الغلة على المشاريع الخمسة:

المشروع	تقييمه المقاصدي	نسبته من الغلة	استحقاق المشروع
١	٨٠	٪٤٠	١,٦٠٠,٠٠٠
٢	٤٠	٪٢٠	٨٠٠,٠٠٠
٣	٤٠	٪٢٠	٨٠٠,٠٠٠
٤	٢٠	٪١٠	٤٠٠,٠٠٠
٥	٢٠	٪١٠	٤٠٠,٠٠٠
	٢٠٠	٪١٠٠	٤,٠٠٠,٠٠٠

٢. عند توزيع النسب على المشاريع بناء على تقييمها (نسبة التوزيع الأولي) ثم توزيع مبالغ المنح ربما سنجد بعض المشاريع خصص لها مبالغ أكثر من قيمة المشروع نفسه، وعليه سنقوم باحتساب الفائض

وإعادة توزيعه على المشاريع المتبقية، ونكرر هذه العملية حتى انتهاء الغلة أو اكتفاء المشاريع لنحتسب بعد ذلك نسبة توزيع الغلة بناء على المصروف الفعلي (نسبة التوزيع النهائي)، ولتوضيح ذلك لنفترض أن احتياج المشروع الأول في المثال السابق ستمئة ألف فقط، وعليه فسنحتاج إلى إعادة توزيع المليون الفائض على المشاريع المتبقية، بعد أن نعيد توزيع النسب، ثم نكرر هذه العملية حتى انتهاء الغلة أو اكتفاء المشاريع.

معايير إضافية:

١. اشتراط حصول المشروع على حد أدنى من التقييم المقاصدي (مثلا ٩٠ درجة) عند توزيع الغلة، وذلك كي تكون المشاريع الممنوحة على درجة عالية من الجودة، ويمكن للجهة أن تخفض هذه الدرجة في بعض الحالات أو المواسم كالكوارث والأزمات، أو إذا كان مستوى أغلب المشاريع لا يرقى للدرجة المطلوبة مما سيترتب عليه توقف المنح.

٢. اشتراط ألا يقل المنح عن نسبة محددة من قيمة المشروع (مثلاً: ٥٠٪ من قيمة المشروع) وذلك لأن منح المشروع لجزء قليل من قيمته قد لا يساعد المشروع في الانطلاق فضلاً عن النجاح، وللجهة أن تستثني بعض المشاريع القابلة للتجزيء وذلك بأن تخصص المنح لنشاط أو مُخرَج مستقل داخل المشروع.

٣. اشتراط ألا يزيد قيمة المنح عن نسبة محددة من الغلة (١٠٪ من الغلة) فكلما قلت هذه النسبة كلما زادت عدد المشاريع الممنوحة وكلما قللنا المخاطر الناتجة عن فشل المشاريع الممنوحة.

ويفهم مما سبق أن توزيع الغلة تحتفه عدد من المؤثرات والمدخلات التي ينبغي مراعاتها، فإضافةً إلى التقييم المقاصدي يجب أن يراعى قيمة الغلة وقيمة المشروع كمدخلات أساسية إضافية عند التوزيع.

المدخل التأسيسي لمشروع المنح المقاصدي:

وهو الذي بين يديكَ، وقُصِد به أن يكون مدخلًا للتعريف بالأُسس العلمية، والفلسفية، والإدارية المتعلِّقة بالمشروع، ولتاريخ المشروع، وإطاره، ومراحله، والخبرات منه، ولمواضيع بحوثه، وللأجوبة عن الأسئلة الموجَّهة له.

وقد كُتبت على مراحل: في أوائل المشروع حيث عُني فيها بمقدِّماته، والتصوُّر المبدئي عنه، وفي أواخر المشروع لتقييد نتائجه، وخُلاصة مُجرياته.

مكوّنات أخرى:

يضُم المشروعُ مكوِّنات أُخرى ذات أثَر في تحقيق مَقصِد المشروع، وذلك كالتسويق، وإشراك الجهات والخبراء ذوي الصلة بالمشروع، والتدريب، واللقاءات التعريفية..، وكلُّها مما يُحقق مَقصِد المشروع، وإن لم تكنْ مُخرَجًا بحثيًّا.

نظم المُخرَجات:

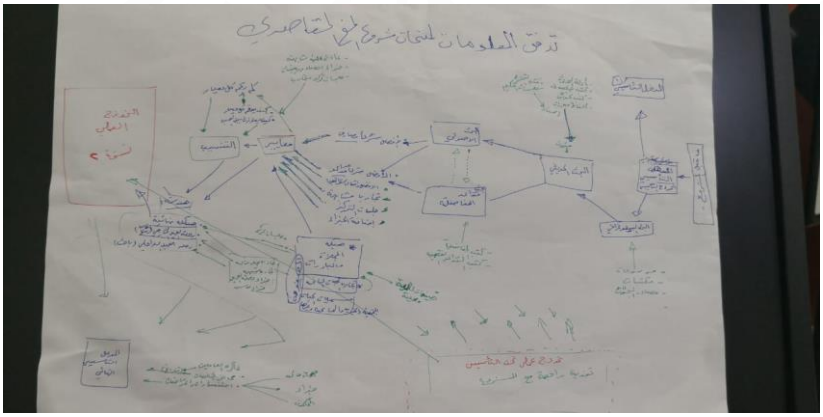

وهو تصورٌ بُنِيَ في أوائل المرحلة الثانية لتصور مكوِّنات المخرَجات، وطريقة بنائها، عبرَ نُظم المدخَلات والعمليات والمخرَجات لكل مخرَج، ويُذكَر أن هذا التصور أفاد في تفاهُم صورة المشروع، غيرَ أنه لا يمنع من طُروء مُدخَلات، أو عمليات، أو مخرَجات لم تكن مُستَهدَفة مُسبقًا، والمرونة تقتضي ذلك:

المدخل التأسيسي لمشروع المنح المقاصدي:

المدخلات	العمليات	المخرجات
▪إشكالات وأسئلة الجمهور باختلافهم ▪نتائج البحوث وذاكرة الباحثين ▪مجريات الجلسات ومحاضرها وذاكرة المشاركين ▪لقاءات الخبراء (علوم شرعية، علوم أخرى، قيادات عمل خيري ومنح..)	▪ورش خاصة ▪استخلاص وتحرير ▪مراجعة وتطوير	وثيقة فيها: ▪مدخل للتعريف بالأسس العلمية والفلسفية والإدارية المتعلقة بالمشروع ▪تاريخ المشروع وإطاره ومراحله والخبرات منه ▪التعريف المفصل بمخرجات المشروع ▪الأجوبة عن الأسئلة الموجهة له

المنح المقاصدي – القائمة الببلوغرافية:

المدخلات	العمليات	المخرجات
▪موسوعات ▪المكتبات ▪مصادر بحوث المشروع ▪مجريات الجلسات ومحاضرها ▪عناوين مراجع الباحثين	▪ورش خاصة ▪تكليف خبراء ▪مراجعة وتطوير	▪بحث يضم عناوين الأوعية المعرفية (كتب، بحوث..) المتعلقة بالمنح المقاصدي والتعريف بها حسب البطاقة

المنح المقاصدي – دراسة حديثية:

المدخلات	العمليات	المخرجات
المتون: ▪البحوث ▪كتب في الصدقة، المصارف، الفضائل..، ومتون الحديث عامة أو خاصة..، مع شروحها ▪ألفاظ المبادرات، وأدلتها **الإسناد:** كتب التخريج، جلسات التحكيم	▪ورش خاصة ▪تكليف باحثين ▪مراجعة وتطوير	مصفوفة (اكسل) وفيها: ▪موسوعة للأحاديث ذات العلاقة بالمنح الخيري (تستفتح كل زمرة أحاديث بآيات) ▪أحاديث مبوبة + مبينة الحكم عليها من حيث القبول والرد عبر المعايير المعتمدة

المنح المقاصدي – دراسة أصولية تطبيقية:

المدخلات	العمليات	المخرجات
▪البحث الحديثي ▪بحث قواعد المفاضلة ▪ما يتطلبه النموذج العملي من تحريرات للنصوص	▪ورشة خاصة ▪تكليف باحثين ▪مراجعة وتطوير	بحث وفيه: ▪وحدات عن المصارف، في كل منها آيات أحاديث ذات علاقة، محللة نصيًّا وفقهيًّا وأصوليًّا من جهة النظر المنحي المقاصدي. ▪مقصد النص المنحي.

المنح المقاصدي – قواعد المفاضلة:

المدخلات	العمليات	المخرجات
▪البحث الحديثي ▪بحث قراءة أصولية ▪كتب الفضائل وكتب المفاضلة والأولويات ▪كتب القواعد الفقهية ▪ما يتطلبه النموذج العملي	▪ورش خاصة ▪تكليف باحثين ▪مراجعة وتطوير	بحث وفيه: ▪القواعد المستندة إلى نص شرعي أو إلى اجتهاد وتكون مؤثرة في أصل المفاضلة أو درجتها أو طريقتها. ▪تأصيل توجهات المشروع كالتكميم والتقريب.

المنح المقاصدي – مصفوفة الأسماء

المدخلات	العمليات	المخرجات
▪البحوث ▪تصنيفات عالمية ومحلية للأعمال خصوصًا للعمل الخيري والاجتماعي ▪مبادرات متكررة في جهات المنح ▪ما يتطلبه النموذج العملي	▪ورش خاصة ▪بحث علمي ▪بحث ميداني لجهات مانحة وخيرية ومجتمعية ▪تحرير ▪مراجعة وتطوير	▪بحث تأصيلي ▪مصفوفة (إكسل) لشجرة المقاصد ولمجالات المنح الرئيسة، ومراتبها ونماذج لكل مرتبة. ▪مَسْرَد (مصفوفة إكسل) لمبادرات مع تقويمها مقاصديًّا

وهنا نموذجٌ لبطاقة الزيارة:

نموذج المسح الميداني للمؤسسات المانحة			توضيح:
البيانات الأساسية للجهة المزورة والزيارة	اسم الجهة المزورة:		
	مكان الجهة:		
	تاريخ الزيارة:		
	مدة الزيارة:		
	الباحث الزائر:		
الشخصية المزورة	الاسم:		
	منصب وظيفي:		
	بيانات تواصل:		
توجهات ومجالات الخدمة	التوجهات الكبرى:		
	المجالات:		
	مسارات المنح:		
المعايير	معايير القبول الأولي:		
	معايير المفاضلة للجهات:		
	معايير المفاضلة للمشاريع:		
الإجراءات	وقت استقبال الطلبات:		
	كيف تدرس الطلبات؟:		
	كيف تجرى المفاضلات؟:		
	كيف المتابعة بعد المنح؟		

- قد تختلف أو تتداخل المصطلحات لبعض الجهات: فتكون التوجهات هي المجالات، أو المجالات هي مسارات المنح؛ أو لا توجد فيها بعض العناصر؛ أو تكون معايير المفاضلة بين المشاريع تختلف بحسب المجال. ففعلى الباحث أن يفيد ما أمكن من المعلومات بطريقة مناسبة واضحة.
- مما يمكن أن يذكر في عمود "توضيح": الأسباب؛ كأسباب اختيار المجال أو المعيار والإجراء..
- تتم إضافة أي عنصر أو معلومة مؤثرة في المشروع، ولو لم تكن داخلة في إحدى العناصر السابقة، وتوضع في مكان مناسب، ويطور النموذج للزيارة القادمة.
- التحرير على ملف اكسل لاستيعاب المعلومات التفصيلية؛ وبالتالي فالأحجام الموجود حاليا لمجرد التوضيح.

النموذج العملي:

المدخلات	العمليات	المخرجات
▪البحوث. ▪النموذج العملي الأوَّلي ▪جلسات التركيز وإثراء الخبراء (شريعة، حاسب، إحصاء،..) ▪الدراسات والتجارب ذات الشبه الجزئي (اقتصادية، اجتماعية، البيئة، ذكاء اصطناعي..) ▪المعايير	▪بحوث ▪ورش عمل ▪جلسات تركيز ▪مراسلة	منتج تِقْني وفيه: ▪مقدمات النموذج العملي. ▪نمذجة المعايير المقاصدية المكتبية والميدانية ▪معادلات وهندسة للعمليات تراعي المعايير

توظيف المخرَجات لخدمة بعضها:

ما آليَّةُ تدَفُّق المعلومات وتوظيف نتائج الدراسات في بناء النموذج العملي، وكيفية تغذية كل واحد منهما الآخَر؟

يوضِّح النموذج الآتي بصورة تقريبية تدَفُّق المعلومات في المرحلة الأُولى والثانية:

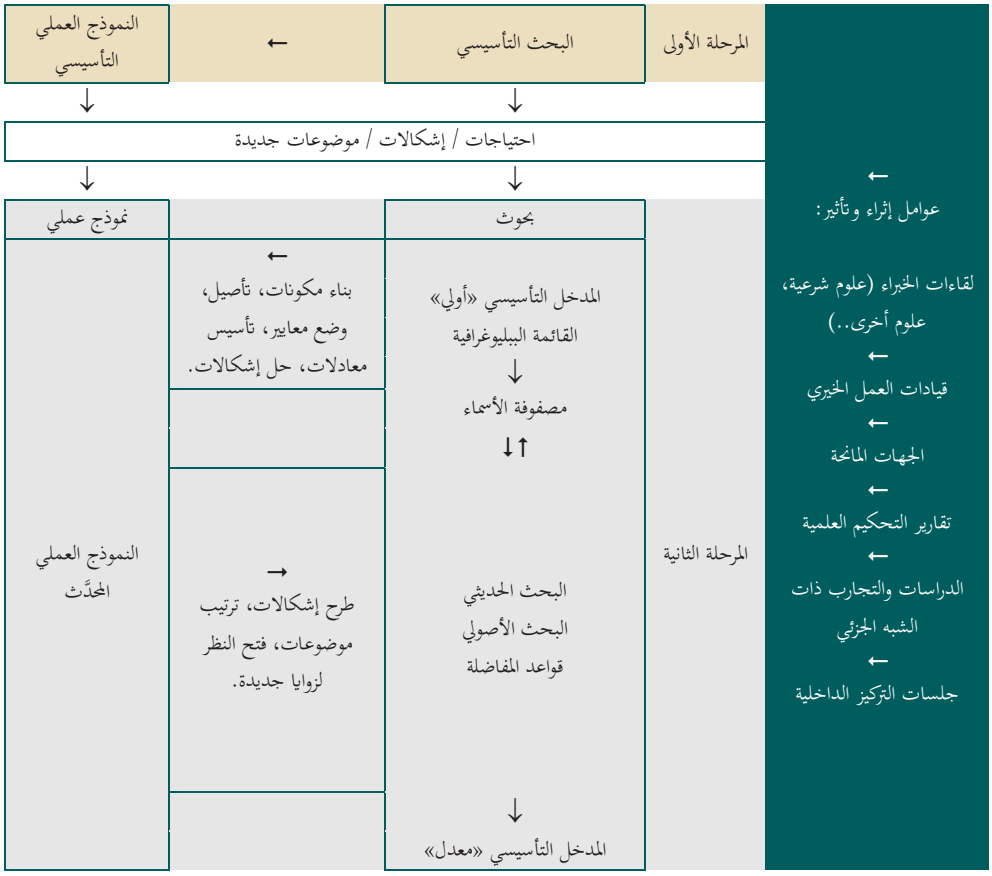

يظهَر من النموذج السابق أمثلةٌ على تأثير كل من البحوث والنموذج في الآخر..، ويمكن الإشارةُ إلى الأفكار الآتية:

١) اختيرت موضوعاتُ البحوث وعناصرُها بناءً على المتطلَّبات التي أظهرتها نتائجُ البحث الأوَّلي، وطُوِّرت بما أثرته «عوامل الإثراء والتأثير» من

اللقاءات والجَلَسات وغيرها، كما يتم التعديلُ جزئيًّا في داخل كل بحث أثناءَ عمل بعض البحوث بالتوازي.

٢) تُسهم البحوث في بناء مكوِّنات النموذج العملي (في أقسامه، وعناصره، ومصطلحاته..)، وفي تأصيلها شرعيًّا ونموذجيًّا، وفي وضع المعايير الضابطة لمعنى وحدود كل مصطلح وعنصر، وكذلك في تأسيس المعادلات الرياضية، ووضع النِّسَب ذات العَلاقة، كما تُسهم في حل أي إشكالاتٍ جديدةٍ تطرأُ على النموذج.

٣) في المقابل يُسهم النموذج العملي (أثناء انبنائه وترابُط أجزائه) في طرح إشكالاتٍ جديدةٍ تتطلَّبُ بحوثًا، أو عناصر عِلمية جديدة تُحال للباحث في الموضع ذي العَلاقة، كما أن الحاجة إلى ترتيب النموذج تدعو إلى ترتيب موضوعات علمية في البحوث العلمية لتتوافقَ معه، وأيضًا فإنَّه يُسهم في فتح النظر إلى زوايا ومباحثَ جديدة لم يُلتَفتْ لها بدونه مما يَستدعي بحثًا كذلك.

٤) يظهَر مما سبق أن بين البحوث والنموذج عَلاقةً تبادُليةً، وبالتالي فهما يَسيران بنوع من التوازي، أو بالأدق: بحركة حَلزونية.

٥) كل جزئية من النموذج العملي –مهما كانت صغيرةً– لا بدَّ أنْ تكون مُستنِدةً إلى بحث علمي، وغالبًا ما تُصاغ على شكل معايير، حيث يستهدِف أن تحوَّل نتائجُ البحوث إلى معايير (كمعايير «أيوفي» وغيرها في الوقف، والزكاة، والمصارف الإسلامية..).

آلية تفعيل البحوث:

المخرج	توصيفه	آلية تفعيله في المشروع
المدخل التأسيسي (المُسوَّدة)	مدخل للتعريف بالأسس العلمية والفلسفية والإدارية المتعلقة بالمشروع، والتعريف بتاريخه، وإطاره، ومراحله، ومواضيع بحوثه، والأجوبة عن الأسئلة الموجَّهة له. وقد بدئ به في أوائل المرحلة.	في هذه المرحلة يعد تلخيصًا لما سبق وإطارًا مرشدًا للبحوث العلمية والنماذج العملية ومعرفًا بالمشروع (متضمنًا ما أثرته المرحلة الأُولى).
القائمة الببليوغرافية	بحث يُعنى بجمع عناوين الأوعية المعرفية (كتب، بحوث..) المتعلقة بالمنح المقاصدي، على شكل جدول مصنَّف، معتمدًا على الأدوات والمناهج.	يخدم الباحثين في الوصول إلى المصادر ذات العلاقة، واختصار جهود البحث فيما بحث، وضبط المعرفة وتوسيع مداركها.

مصفوفة الأسماء	بحث علمي وميداني، يهدف إلى بناء هيكل ومَسْرَد لمجالات وشرائح ومبادرات المنح الرئيسة، وتصميم بطاقات توصيفية لها، والتوفيق بين الأسماء الشرعية والأسماء الدارجة في جهات المنح وجهات التنفيذ، يتم استهداف المبادرات المتكررة في الجهات المانحة في هذه المرحلة؛ وتستكمل المبادرات في المرحلة الثالثة.	الاستناد إليه في الهيكلة والتقسيم والتوصيف للمبادرات المدخلة في النموذج العملي مما يُنضج النموذجَ، ويُسهِّل عمليات الإدخال عند تطبيق النموذج عمليًّا، ويكون دليلًا للمانحين عند التخطيط لاختيار أكثر التوجُّهات رعايةً لأعلى، وأكثر المقاصد.
البحث الحديثي	موسوعة للأحاديث ذات العلاقة بالمنح الخيري (وتُستفتح كل زمرة أحاديث بآيات)، تحصرها، وتُبوِّبها، وتُبين الحكم عليها من حيث القَبول والرد عبرَ المعايير المعتَمَدة.	يقرب أدلة المنح المقاصدي وما فيها من مصارف ومصطلحات وأحكام، فهو مُنتَج علمي من جهة، وخادم للمُنتَجات العلمية الأُخرى الآتية لحاجتها إلى جمع نصوص كل باب.
البحث الأصولي	قراءة للنصوص ذات العَلاقة بالباب، وتحليلها نصيًّا وفقهيًّا وأصوليًّا من جهة النظر المنحي، المقاصدي	الخروج منها بضبط علمي لكل مصطلح كل مصرِف شرعي، وما يدخل فيه، وفي منزلته، وما يندرِج فيه
قواعد المفاضلة	بحث يُعنى بجمع القواعد التي تحكم عملية المفاضلة؛ وأيضًا القواعد المستنِدة إلى نص شرعي أو إلى	الاستناد إليه في عملية الترجيح والمفاضَلة بين الكليات أو الأفراد، والرقْمنة (وضع النِّسَب..) وغيرها.

	اجتهاد، وتكون مؤثِّرةً في أصل المفاضلة أو درجتها.	
المدخل التأسيسي (المعدَّل)	وهو نفْس المدخل التأسيسي السابق؛ لكنه مر بمرحلتين: المرحلة الأُولى كان بمثابة كاشف عن المشروع ونطاقه وآفاقه ومدخلاته الأساسية، والمرحلة الثانية كان جامعًا لنتائج البحث، وكاشفًا عن مراحله.	في هذه المرحلة يُعَدُّ تلخيصًا لما سبق، وإطارًا معرِّفًا بأُسس وضوابط البحوث العلمية والنماذج العملية، ومُعرِّفًا بالمشروع (متضمنًا ما أثرته المرحلة الثانية).

الباب الثاني: المعايير

كان من أهم أهداف المشروع بناءُ معايير ضابطة للمنح، يمكن تحويلُها بعد ذلك لأرقام ونِسَب، تُفيد راغبي القرار في اختيار أفضل أعمال البر التي تُطلب في المنح.

ويمكنُ الإشارةُ إلى ذلك عبرَ تبيين معنى المعايير، وتاريخ بنائها، وشرحها بما يلي:

الفصل الأول: مدخل إلى معايير عمل البر:

مفهوم معايير عمل البر:

يُراد بالمعيار: ما توزَنُ به الأشياءُ ويُحكَمُ به عليها حسيَّةً كانت أو معنويةً[(١)]، وأشار ابنُ منظور إلى أن «المعيار من المكاييل: ما عُيِّر. قال الليثُ: العيارُ ما عايرتَ به المكاييلَ، فالعيارُ صحيحٌ تامٌّ وافٍ، تقول: عايرتُ به؛ أي: سوَّيتُه، وهو العيار والمعيار»[(٢)].

وعليه فالمعيار هنا: عبارةٌ ضابطةٌ لمفهوم الشيء، أو الحكم عليه، ودور المعيار هو التمييزُ بين الأشياء والحكم عليها، وتجنُّب الخطأ.

ومقصودُ المعايير هنا أن تكون معاييرَ وميزانًا لاختيار المشاريع، وتقدير درجتها، أو في تقدير المبلغ المرصود لها.

وأما عمل البر، فقد سبق شرحُه بأنه وَحدة موضوعيَّة مُستقِلَّة من العمل الصالح قابلةٌ للدراسة والتقييم، خصوصًا إنْ كان له تسميةٌ شرعيةٌ أو تسميةٌ

---

(١) انظر بحث معايير النازلة لمسعود صبري ص٢٠٨، وانظر محاولات بناء المعيار الدلالي في الدلالة المعجمية، د. بدر الكلبي.

(٢) لسان العرب – ابن منظور ٤ /٦٢٣.

في العمل الخيري، وقد يكون مشروعًا أو جزءًا من مشروع.

فمشروع تفطير الصائمين من الجاليات ودعوتهم ينقسم إلى عملين: تفطير صائم (ويقوَّم مُستقلًا)، ومشروع دعوة (ويقوَّم مُستقلًا)، ثم يُجمَع التقويمان بآليَّة خاصة.

تطور المعايير:

تطورَ بناءُ المعايير نظرًا لتطوُّر مُدخَلات المشروع والخبرة المتراكِمة فيه، وأيضًا طلبًا لمصالح مختلفة، فعلى سبيل المثال يُعاد تقسيمُ المعيار إلى أكثرَ من معيار؛ ليوافق العمل الجاريَ في جهات المنح، أو المسمَّى الدارجَ عند أهل الشأن لضمان الفاعلية، وتجنُّب الالتباس، مما يعودُ على منظومة المعايير بالتعديل.

وقد تم جمعُ عدد كبير جدًّا من المعايير، ولكن كثيرًا منها مترادفٌ، أو متداخلٌ، أو معيارٌ موهومٌ (أي: المصوغ بشكل معيار، ولكنه ليس بمعيار، بحيث لم يكن ضابطًا بنفْسه لعمومه، أو التباسه، أو غير ذلك، حتى يُفسَّر بغيره).

فعلى سبيل المثال: كان من جملة المعايير الافتراضية كون المشروع إستراتيجيًّا، ولكن بعد التطبيق رُؤِيَ أن يُعاد تفكيكُ هذا المعيار، نظرًا لشموله، وتَعدُّد معانيه وتفسيراته، بحيث أُخذت أبعاد التأثير الإستراتيجيَّة الزمانيَّة والنوعيَّة وغيرها، وجُعِلت في معايير مستقلة.

المعايير المختارة:

يصعُب سردُ جميع المعايير التي جُمعت وتفسيرُها، وبيانُ سبب الترجيح في تعديلها، فالإستراتيجي على سبيل المثال يُفسَّر بتفسيرات كثيرة حسبَ السياق.

بالإضافة إلى ذلك؛ فقد رأى فريق المشروع ومستشاروه تأجيلَ إدراج بعض المعايير الدقيقة، أو قليلة التأثير، كمعيار التأثير البيئي لموضع المشروع، أو المعايير غير المنضبِطة، كالمعايير التي تَشترِطُها الجهاتُ لنفْسها في الزمان، والمكان، والأشخاص، وغير ذلك، لما في ذلك من تصعيب العمل على جهات المنح، ولأسباب أُخرى، وتم الاكتفاءُ في هذه المرحلة بأهم ستة عشر معيارًا، هي:

المعيار:	يقصد به إجمالًا:
١) التأكيد الشرعي	ما درجة تأكد عمل البر في النصوص الشرعية؛ بالنظر لحكمه وصحته وثوابه، ومراعاة الشريعة لآثاره؟ (قبل النظر في المرجِّحات الواقعية المؤثِّرة)
٢) المحتفات الشرعية	ما الأوصاف العارضة التي لحقت بالمشروع واحتفت به، والتي نص الشرع على مراعاتها؟ (كفضل الزمان والمكان ومراعاة ذي القربى..)
٣) افتقاد المستفيد في نفْسه لعمل البر	معيار مقدار حاجة المستفيدين: ما درجة افتقاد المستفيد في الواقع لعمل البر المقدَّم له، وعدم وجوده لديه؟
٤) كَمية المستفيدين من عمل البر وديمومته	ما مقدار الشمول والانتشار والكثرة في عدد المستفيدين بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة؟ ومنها ما المدى الزمني الذي يظَل به المستفيدون يستفيدون من عمل البر، وبالتالي يزداد عددُ المستفيدين؟
٥) عمق التأثير ونوعية المستفيدين	ما مدى النفاذ وعمق التأثير الذي يُحدثه عمل البر وقيادته في المستفيدين وقابليتهم لذلك العمق؟
٦) القرب من المقصِد (المقاصد والوسائل)	ما مدى قرب عمل البر من تحقيق المقصِد في المستفيد أو تحقيق الوسيلة الأقرب لذلك؟

٧) تعدِّي الأثر	ما مدى الآثار المتوقَّعة من عمل البر؛ بحيث تؤدي إلى نشوء أعمال بر أخرى، وإلى تأثير فاعل في القطاع نفْسه أو قطاعات أخرى؟
٨) الوعاء	ما نوع الوعاء والقالَب الذي قُدم فيه عمل البر، وجودة أدواته وكفاءتها وفاعليتها في تحصيل المطلوب؟
٩) التسويق والمظهر	ما مقدار قيمة عمل البر عند العميل، ومدى الإقناع والجاذبية لعمل البر؟
١٠) دراسة الجدوى	ما مدى كفاية دراسة الجدوى واستثمار نتائجها؟
١١) التخطيط	ما كفاية الدراسة والتخطيط ومدى العناية بالابتكار في الأهداف أو الوسائل وفاعليتها؟
١٢) السمعة والخبرة	ما تقدير إمكانية تحقيق القائمين على المشروع للعمل ولأهدافه؟ بالنظر لسمعة الجهة وخبرتها.
١٣) الكفاءة والممكِنات	ما تقدير إمكانية تحقيق القائمين على المشروع للعمل ولأهدافه؟ بالنظر لكفاءة الجهة وممكناتها واستعدادها.
١٤) الأمان من المخاطر	ما مدى الأمان من المخاطر المحتَمَلة المهدِّدة لقيام المشروع واستمراره وتحقيقه لأهدافه؟
١٥) النُّدرة	ما نقص العدد والكفاية للمشاريع التي تُغطي نفْس الحاجة في المنطقة؟
١٦) كفاءة الإنفاق	ما نسبة ما يذهب لغرض المشروع والمحتاجين له دون غيرهم؟ وما مدى إمكانية تحقيق الغرض بتكلفة أقل؟

ولكل معيار من هذه المعايير معاييرُ داخليةٌ؛ اصطلح عليها بكلمة «الموجِّهات»، ويأتي شرحُها إن شاء الله.

كيف جُمِعت هذه المعايير؟

تم جمعُ المعايير عبرَ عدة أدوات مختلفة، وعلى مدى زمني متنوّع، وكل أداة منها تُسهم في النظر لمعايير لا تظهر بوضوح في أداة أخرى، بحسَب خاصيَّة كل أداة، ومنها:

جمع معايير الجهات المانحة:

لكل مانح أو جهات مانحة معاييرُ في اختيار المشاريع، أو في تقدير المبلغ المرصود لها، بل حتى الجهات التي لا يظهر لها معاييرُ؛ فلأصحابها معاييرُ باطنةٌ قد لا يُدركونها، وأيضًا قد لا تكون منضبِطةً أو صحيحةً.

واستثمارًا للجهود؛ فقد جرى الجمعُ للمعايير المعلَنة للجهات المانحة –محليًّا وعالميًّا– حسبَ منشوراتهم أو مِنَصَّاتهم، أو باستنطاق القائمين عليها عبرَ عدد من اللقاءات، والزيارات، والمكاتبات، أو من الدراسات التي استخلصتها في عدد من البحوث العلمية، والإدارية وغيرها.

المقارنة المعيارية من علوم مختلفة:

فكُتب القواعد الفقهية؛ وإن اشتَهَرت في أبواب الفقه الاصطلاحي، إلا أنها تتضمن كثيرًا من القواعد الصالحة في تقويم المشاريع، والأعمال، والجهات، والموازنة بينَها، فتقديمُ المقاصد على الوسائل، وتقديمُ المتعدي على القاصر، ونحو ذلك هي قواعدُ شرعيةٌ عقليةٌ.

وأوسعُ من ذلك: فتراكُمُ المعرفة الإنسانية –بتوفيق من الله تعالى– أظهر كثيرًا من طرق التقويم والمعايرة والموازَنة في قضايا اقتصادية، أو سياسية، أو إدارية، أو حتى بيئية..، وعلى سبيل المثال: الاستفادةُ من معايير المشروع الاقتصادية، أو الاستفادة من تحويل المناهج الإدارية، أو الدراسات الاجتماعية إلى معايير

ومؤثّرات رقْمية، وتحوير ذلك بما يخدُم مشروع المنح المقاصدي.

التشجير والخرائط الذهنية:

والذي بُني عبرَ مراحلَ، وبأشكالٍ مختلفةٍ، بهدف توليد الفروع وضمِّها لأقرب ما يُناسبها، حيث ينشأُ بالنظر البصري، وبالمقارنة وبتتبُّع الأشباه والفروق توليدُ معاييرَ أُخرى:

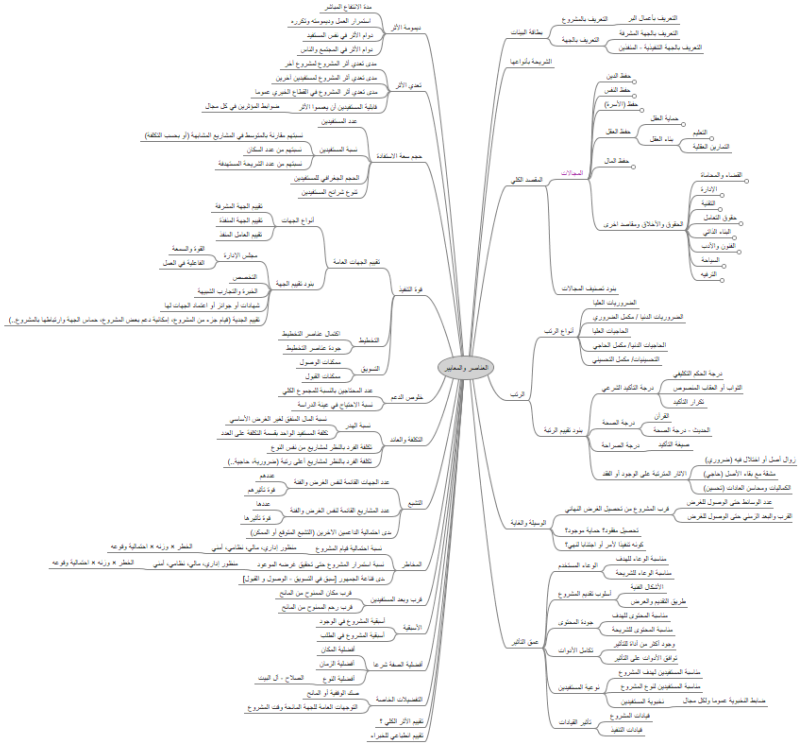

تتبع عمليات منحية وتجريدها وتفسيرها:

فحيث كانت عملية المنح تتجِهُ إلى المشاريع وأعمال البر؛ فكان من المناسب تتبُّع عمل البر ومقاصده، وتفكيكه موضوعيًّا بحسَب حركته الزمانية، من حين ينشأ، وحتى تحقيق أثره، وتحليل مكوِّناته، لمعرفة أفضل الصفات في

كل مرحلة، وبالتالي تحويلها إلى معاييرَ.

فعملُ البر ينشأُ من فرد أو جهة عاملة، تستعِدُّ، وتستعمل أدوات مُعيَّنة، بطريقة أداء مُعيَّنة، لتُقَيِّم عمل بر في زمان، ومكان، لمستفيدين، لتحقيق مَقصِد مطلوبٍ، تحدُث له آثارٌ إيجابيةٌ، ولتحقيق مقاصد أخرى تترَجَّح بسبب اختيارات المانح والعامل، أو لظروف الواقع.

وبالتالي يمكن تحليلُ كل خطوة من ذلك، لاستخراج معاييرها:

نموذج تقريبي لتسلسل حركة عمل البر مرورا على المعايير

فرد أو جهة عاملة	تستعد	تستعمل أدوات	بطريقة أداء	لتقيم عمل بر	يمتد فاعليته في زمان	ومكان	لمستفيدين	لتحقيق مقصد مطلوب	تحدث له آثار إيجابية	ولمرجحات أخرى
										؟
أقدر (قوي) كفاءة وممكنات	أجدى دراسة	أبلغ تأثيرا	أحسن تنفيذا	أكد شرعا	أدوم استفادة	أوسع انتشارا	أكثر عددا	أهم شرعا	أكثر تعديا لغيرهم	خاصة بالمانح أو العامل
أوثق (أمين) سمعة وخبرة	أتقن خطة وإعدادا	أقل تكلفة	أقل هدرا	أقل وجودا وتشبعا	أفضل زمانا	أفضل مكانا	أكثر حاجة	أقرب للمقاصد	أوسع آثارا	أو لظروف الواقع
			أحسن تسويقا	أقل التفاتا واهتماما			شريحة أهم نوعا	أقل تشبعا (مقاصد)		
				أقل مخاطر						

تحليل موضوعي لعمل البر:

فكما تُحلَّل حركةُ المشروع لاستخراج المعايير، يُحَلَّل عملُ بر موضوعيًّا.

وهناك أكثرُ من نموذج، وهذا أحدُها في تحليل مشروع في تعليم المسلم الجديد.

وأوجهُ تعليم المسلم الجديدة كثيرةٌ جدًّا، نختار منها مشروعًا واحدًا:

مجموعةُ دروس في مراكز توعية الجاليات لاستضافة مجموعة من المسلمين الجدد لتعليمهم أصول الإسلام والصلاة.. يُقام كلَّ أسبوع لمدة سَنة، في جو تعليمي تربوي إيجابي:

م	الترشيح– حسب:	فروع الترشيح	النتيجة
١.	**المقصد الكلي الذي يُعنى به المشروع؟**	حفظ الدين؟ حفظ النفس؟ حفظ العرض والنسل؟ حفظ العقل؟ حفظ المال؟[١]	حفظ الدين
٢.	**نوع المقصد الذي يُعنى به المشروع؟ (النص على الأعلى يدخل فيه ما دونه)**	أصول الإيمان؟ الفرائض الموكدة؟ الواجبات؟ السنن مؤكدة؟ المستحبات؟ مباحات، الدفع مكروهات؟ دفع المحرمات؟ دفع الكبائر؟ دفع الشرك؟	أصول الإيمان وما دونها
٣.	**قربه من تحقيق المقصد**	يحقق مباشرة؟ يحقق بالتبع؟	مباشرة
٤.	**مستوى تأثيره في غيره وفيما بعده**	عالٍ، متوسط، ضعيف[٢]	عالٍ
٥.	**توقع حصول المقصود بالمشروع**	ظن غالب، ظن لا بأس به، ظن محتَمَل	ظن غالب
٦.	**الرتبة (بالنظر لما يترتب على فَقده)**	ضروري (ضرر كبير بتركه)؟ حاجي (مشقة بتركه)؟ تحسيني (نقص بتركه)؟	ضروري
٧.	**درجة الرتبة**	أ – ب – ج	أ
٨.	**حكم المشروع في نفسه ابتداء؟ (النص على الأعلى يدخل فيه ما دونه)**	فرض عين؟ فرض كفاية؟ سُنَّة مؤكَّدة؟ مُستَحَب؟ مُباح؟	فرض كفاية
٩.	**ورود النص فيه؟**	نص صريح في مقصِده وفي وسيلته؟ نص صريح في مقصِده فقط؟ نص صريح في وسيلته	نص صريح في مقصِده

(١) يعني أن عمل البر الذي يتم تحليله ينظر له من أمور، أحدها المقصد الكلي، والمقصد الكلي ترشح له نتيجة من فروع الترشيح المذكورة.

(٢) يعنى بذلك في هذا الموضع وما يشبهه هو جعل نتيجة المعيار على ثلاث مراتب، ولكل مرتبة ثلاث درجات، فالتأثير قد يكون في مستوى عالٍ، وقد يكون في مستوى متوسط، وقد يكون في مستوى منخفض، والتقويم يختار أحدها، وهكذا.

	فقط؟ لم يرد نصٌّ خاصٌّ	(ومشترك في وسيلته)
١٠. **مصدر النص عليه (النص على الأعلى يدخل فيه ما دونه)**	القرآن، أحاديث صحيحة متواردة، أحاديث حسنة أو غير متواردة.	القرآن وما بعده
١١. **نوع النص الوارد فيه**	١/نُصَّ على تفضيله بأفعال التفضيل، وما أُلحق بها كأفضل وأعظم وخير، ٢/نُص على ثواب، ٣/مأمور به، أو مَنهي عن تركه، ٤/ممدوح أهله أو مذموم تاركوه.	الجميع
١٢. **قول العلماء في نوع المشروع**	متفقون في الأصل على جوازه، الأكثرون على جوازه، مختلفون بقوة فيه، الأكثرون على منعه أو كراهته.	متفقون في الأصل على جوازه
١٣. **قول العلماء في وسيلة المشروع الحالية**	متفقون في الأصل على جوازه، الأكثرون على جوازه، مختلفون بقوة فيه، الأكثرون على منعه أو كراهته.	متفقون في الأصل على جوازه
١٤. **كثرة المنتفعين**	كثير (أعلى، وسط، الأقل)، وسط (أعلى، وسط، الأقل)، الأقل (أعلى، وسط، الأقل)[١]	الأقل أ
١٥. **حجم المنتفع به**	كثير (أعلى، وسط، الأقل)، وسط (أعلى، وسط، الأقل)، الأقل (أعلى، وسط، الأقل)	وسط – الأقل
١٦. **نوعية المنتفع به**	مهم (أعلى، وسط، الأقل)، متوسط (أعلى، وسط، الأقل)، ضعيف (أعلى، وسط، الأقل)	مهم – أعلى
١٧. **تكرر المنتفع.**	كثير (أعلى، وسط، الأقل)، وسط (أعلى،	وسط ب

(١) يعنى بذلك في هذا الموضع وما يأتي هو جعل نتيجة المعيار على ثلاث مراتب، ولكل مرتبة ثلاث درجات، فكثرة المنتفعين قد تكون في مستوى عال (والعالي على ثلاث درجات)، وقد يكون في مستوى متوسط، وقد يكون في مستوى منخفض، وهكذا.

	وسط، الأقل)، الأقل (أعلى، وسط، الأقل)	
١٨. **مدة الانتفاع**	طويلة (أعلى، وسط، الأقل)، وسطى (أعلى، وسط، الأقل)، الأقل (أعلى، وسط، الأقل)	وسطى ب
١٩. **مستوى تشبع الوسيلة**	الأقل (أعلى، وسط، الأقل)، وسط (أعلى، وسط، الأقل)، عالٍ (أعلى، وسط، الأقل)	الأقل
٢٠. **هل له بدائل ممكنة؟**	لا يوجد أو صعب جدًّا، يوجد ولكن بصعوبة، يوجد بسهولة	يوجد لكن بصعوبة
٢١. **مستوى تشبع البدائل**	الأقل (أعلى، وسط، الأقل)، وسط (أعلى، وسط، الأقل)، عالٍ (أعلى، وسط، الأقل)	وسط
٢٢. **مكان الانتفاع**	مكة، المدينة، قريب من المانح، غير محدد	غير محدد
٢٣. **نوع المستفيد من حيث العلم**	علماء، طلبة علم، عوام، غير محدد	عوام
٢٤. **نوع المستفيد من حيث القرابة**	والدان، رحم قريب، رحم بعيد، غير محدد	غير محدد
٢٥. **صلاح المستفيدين**	أهل الصلاح، مستورون، غير مسلمين، قريبون من الإسلام، غير مسلمين لم يقصد إسلامهم، غير محدد	مستورون
٢٦. **شدة طلب المستفيدين له**	عالية (أعلى، وسط، الأقل)، وسطى (أعلى، وسط، الأقل)، عادية (أعلى، وسط، الأقل)	عالية – الأقل
٢٧. **الدعم المحلي للمشروع**	عالٍ (أعلى، وسط، الأقل)، متوسط (أعلى، وسط، الأقل)، ضعيف (أعلى، وسط، الأقل)	عالٍ
٢٨. **الدعم النظامي للمشروع**	عالٍ (أعلى، وسط، الأقل)، متوسط (أعلى، وسط، الأقل)، ضعيف (أعلى، وسط، الأقل)	عالٍ
٢٩. **إمكانية تحفز أو تحفيز**	عالٍ (أعلى، وسط، الأقل)، متوسط (أعلى،	متوسط –

	آخرين للقيام به	وسط، الأقل)، ضعيف (أعلى، وسط، الأقل)	أعلى
٣٠.	**القيمة المضافة للمشروع**	قيمة مضافة عالية، قيمة مضافة متوسطة، قيمة معتادة	قيمة مضافة متوسطة
٣١.	**خبرة القائمين عليه**	خبراء، وسط، عاديون	وسط
٣٢.	**استناده لعمل جماعي**	عالية، متوسطة، ضعيفة	متوسطة
٣٣.	**جاذبية للمشروع**	عالية، متوسطة، ضعيفة	متوسطة
٣٤.	**يسر انتفاع المستفيدين من المشروع**	عالية، متوسطة، ضعيفة	عالية
٣٥.	**يسر المشروع في التنفيذ**	متيسر، عادي، صعب	متيسر
٣٦.	**مقادير تكلفة المشروع**	منخفض، متوسط، عالي التكلفة	منخفض
٣٧.	**سهولة استنساخه لمناطق أخرى**	متيسر، عادي، صعب	متيسر
٣٨.	**سهولة استنساخه للغات أخرى**	متيسر (أعلى، وسط، الأقل)، عادي (أعلى، وسط، الأقل)، صعب (أعلى، وسط، الأقل)	متيسر وسط
٣٩.	**وأسئلة أخرى فرعية**		

ويُنبَّهُ إلى أن هذه الأسئلة جرى العملُ على تطويرها، إما بدمج، أو تجزئة، أو تعديل صياغة، أو جمع..، وكلُّ ذلك مما أفاد في استخلاص معايير أصلية أو فرعية، وظهر ذلك في المعايير المختارة الآتي ذكرُها إن شاء الله.

أدوات مساندة:

ما سبق هو من أهم الأدوات المستخدَمة، ويصعُب حصرُ الأدوات التي استُخرِجت منها المعاييرُ؛ لأنها مُنتَجٌ فكريٌّ يتولَّد من أدوات كثيرة.

بالإضافة إلى ذلك فالمعايير تتطوَّر كذلك بناءً على أدوات، وعمليات، وإستراتيجيات مختلفة، ومنها كما سبق في منهجية المشروع، واعتماد التحسين المستمر.

فكما أن من منهجية المشروع اعتمادَ النسخ المتعدِّدة، فكذلك هو في بناء المعايير، باعتماد التحسين المستمر.

وتقوم فكرتُه على المرونة، والعملية، والتجربة الفعلية، بحيث يُبحَث عن المعيار، ويُصاغ، ويُجرَّب، ثم يُصحَّح، ويُطوَّر..، وهو مندرِجٌ في نماذج إدارية مختلفة ومتقاربة في الفكرة (كايزن، شوهارت، ديمينغ، وغيرها..)، ويُعمَل به تقريبًا حسبَ الآتي:

خطط وابحث	نفذ وابن المعيار	تحقق وجرب المعيار	صحح وعدل أو طور المعيار
• جلسات تفاكر بحوث • تجميع المعايير	• تحليل الأفكار إلى معايير • بناء الصيغة المعتمدة	• مقارنة مع معايير أخرى • تطبيق على مشاريع	• حرر الشرح والأمثلة • ابن الموجهات الفرعية وواءم مع المشروع

الفصل الثاني: شرح معايير عمل البر:

يمكن شرحُ المعايير بما يُبين معناها، وأمثلتها، وموجهاتها الفرعية، وقبل شرح معايير عمل البر، نُشير إلى تفسير عمل البر والموجِّهات:

مدخل في تفسير عمل البر:

عملُ البر ليس معيارًا، ولكنَّه مصطلحٌ نحتاجُ إلى التفصيل فيه؛ ليُفهَم المقصودُ بعمل البر، وفرقه عن المشروع، أو المبادَرة، أو نحو ذلك.

فعملُ البر يُراد به هنا: وَحدةٌ موضوعيةٌ مُستقلةٌ من العمل الصالح قابلةٌ للدراسة والتقييم، خصوصًا إن كان له تسميةٌ شرعيةٌ، أو تسميةٌ في العمل الخيري، وقد يكون مشروعًا، أو جزءًا من مشروع.

فكل مشروع يقدَّم لطلب المنح يتم تقسيمُه إلى مكوِّنات جزئية، يُسمَّى هذا الجزءُ «عمل بر»، فهو الاسم المحرَّر للمكوِّن الأساسي من المشروع: وليس فقط عنوانَ المشروع التسويقي، (ويُسعى أن يكون هناك لاحقًا ربطٌ بالذكاء الاصطناعي بين أسماء المشاريع المشهورة، أو التسويقية المعتادة، وبين أعمال البر، بحيث تحوَّل أكثرُ تلك الأسماء إلى أعمال بر بصورة تلقائيَّة..).

مثال: مشروع إفطار صائم دَعْوي، سيُقوَّم باعتباره عملَين للبر: إفطار صائم + الدعوة المصاحبة له، (يقسَّم لأن معايير تقييم كل عمل مختلفة، ولاحقًا سيتم جمعُ درجاتهما).

مثال: حُزمة برامج أو مشاريع قدَّمَتها جهةٌ بحثيةٌ لخدمة مركز دَعْوي، فعند تقييم المشروع يتم تقسيمُه إلى أعمال بر، مثلًا وجدْنا عندهم: دورة مقدِّمات في فقه الدعوة، مِنَصَّة للمحتوى الدَّعْوي الشبابي، طباعة ونشر كتاب مهارات الداعية.

واستُفيد مصطلح عمل البر من مثل قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُوا۟ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُوا۟ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾ [البقرة : ١٧٧]، فذكر جملة أعمال جعَلَها من البر.

وأيضًا قُصد به إعطاءُ تسمية خاصَّة لئلَّا يختلطَ بمصطلحات أُخرى، فالمشروعُ أو المبادرةُ قد تشمَلُ أكثرَ من عمل بر، والنشاط قد يكون عملًا إداريًّا داخليًّا، وليس عمل بر مقصودًا، وهكذا.

مدخل آخر في تفسير الموجهات:

الموجِّهات هي معايير فرعية لكل معيار، وسُمِّيت موجِّهاتٍ لأسباب منها: إظهار الفرق بينها وبين المعايير، وهي ليست معيارًا كاملًا؛ فهي تُراعى، ولكن لا تُعطى رقْمًا خاصًّا لسبب من الأسباب؛ إما لقلَّة وقوعها، أو قلَّة تأثيرها، أو خفائها عن الحد الواضح، أو لغير ذلك من الأسباب.

فعلى سبيل المثال: تقويم «السمعة والخبرة» للجهة المنفِّذة لعمل البر هو معيارٌ له قيمةٌ، ولكن السمعة والخبرة تُبنى على جملة معايير فرعية جُعِلت على صورة موجِّهات وليست معايير.

والسببُ في ذلك أنه مما يصعُب ضبطُ تأثيرها، أو وضع رقْم محدَّد لها، لاختلاف ذلك اختلافًا كثيرًا بعواملَ فرعية تختلف فيها الجهاتُ، والأزمنةُ، والأمكنةُ، ويصعُب تقويمُها..، فالخبرةُ مثلًا تتأثَّر بعدد سنوات الخبرة، وعدد المشاريع التي نُفِّذت في تلك السنوات -إذ قد تمُرُّ سنوات بأعمال قليلة، أو

سَنة بأعمال كثيرة- وكذلك قد تكون هناك خبرةٌ للجهة المنفِّذة دون نفْس العاملين في عمل البر، أو العكس، وقد يكون فيها أكثرُ من خبير، وبتفاوت، ولجهة أُخرى خبيرٌ واحدٌ، وكذلك مطابقةُ الخبرة السابقة لنفْس عمل البر الحالي، فضلًا عن معنى كلمة خبرة، وغير ذلك من التفاصيل.

وكلُّها لها تأثيرٌ؛ لكنه تأثيرٌ خَفيٌّ أو ضعيفٌ، ووضعُ رقْم لكل واحدة منها ليس عمليًّا؛ إذ إنه يُعَقِّد التقويمَ، ويُطوِّل مدتَه، ويُصعِّب تعريفَه والتأكُّدَ منه، فاكتُفيَ بتقويم جُملي تقوم به الجهة المانحة، أو مندوبها لجملة من الموجِّهات، وإنْ لم يكنْ لكل واحدة منها درجةٌ خاصةٌ.

وفيما يلي سردٌ للمعايير المعتمَدة وموجِّهاتها:

حُزمة معايير منزلة عمل البر:

١) التأكيد الشرعي:

سؤال هذا المعيار: ما درجةُ تأكُّد عمل البر في النصوص الشرعية؛ بالنظر لحُكمه وصحته وثوابه، ومراعاة الشريعة لآثاره؟ (قبل النظر في المرجِّحات الواقعية المؤثِّرة).

فعامة أعمال البر المقصودة قد جاء ذكرُها في القرآن الكريم والسُّنة النبوية نصًّا، أو بدَلالة ظاهرة.

والشريعة جاءت من عند الله تعالى، الذي يعلم كلَّ شيء، وله الحكمُ في كل شيء، فيعلم ويحكم بالمنزلة التي شاء لكل عمل برٍّ، ومن جهة أخرى فقد نزَّل علينا الكتابَ تبيانًا لكل شيء، وأرسل رسولًا علَّمنا الخير ومنازله.

وبما أن المنح المقاصدي يُراعي مَقصِد الشريعة، فكان من أهم المعايير النظرُ في منزلة التأكيد الشرعي لكل عمل برٍّ، سواءٌ بمسمَّاه أو بمعناه.

ويُقصَد بالتأكيد الشرعي هنا منزلتُه الشرعيةُ مجرَّدةً من ظروف الواقع؛ لأن العملَ قد يتغيَّر حكمُه بما يحتَفُّ به من زيادة عدد مُستفيدين، أو أعمال أخرى ناشئة عنه.

ومحلُّ البحث أن العملَ قد يكون حكمُه الفقهيُّ الاستحبابَ، والعملُ الآخَر حكمُه أيضًا الاستحبابُ كتعليم القرآن الكريم، وإفطار صائم..، فأيهما يُقدَّم؟ وما المعاييرُ العلمية في ذلك؟ أو على الأقل المؤشِّرات التي يُستأنَس بها؟ وهذا مقصودُ التأكيدِ الشرعي.

والتأكيدُ الشرعيُّ يكتسِب درجتَه من عوامل كثيرة.

ومن الموجِّهات في هذا المعيار:

١) حكمُه التكليفيُّ: بالإيجاب أو الاستحباب، أو نحو ذلك، فيُقدَّم الواجبُ على المستحَبِّ، ويُقدَّم أعلى الواجب الذي هو من أركان الإسلام، كالزكاة، كما يقدَّم الذي هو من أعلى المستَحَب، كالوِتر.

وهناك مؤشِّرات أُخرى على تفضيل العمل، قد لا تكون قطعيَّةً؛ لكن يُستأنس بها عند عدم الدليل الخاص على التفضيل، فمنها:

٢) الثواب المنصوص عليه: فكلُّ ما جاء فيه ثوابٌ خاصٌّ فهو مؤشِّرٌ على تقديمه على ما لم يَرِد فيه ثوابٌ خاصٌّ؛ إذ تخصيصُ العمل بذِكر الثواب علامةٌ على التقديم.

٣) التصريحُ به، وتأكيدُ النصوص الشرعية عليه: كعبارات التأكيد: «إنَّ»، أو «مَن كان يؤمِن بالله فليفعلْ كذا..»، فهي مؤشِّرٌ على ارتفاع درجته عن غيره في الواجب أو المستَحَب.

٤) تَكرارُه في نصوص القرآن الكريم، أو السُّنة النبوية، فالحكمُ الشرعي قد يَكفي فيه نصٌّ صريحٌ واحدٌ، أو حتى دخولُه في بعض النصوص العامة، فإذا جاء التذكيرُ به في أكثرَ من موضع كان مؤشِّرًا على ارتفاع درجته، وأهمية العناية به.

٥) التنصيصُ عليه في القرآن الكريم: فكما أنَّ كلًّا من القرآن الكريم، والسُّنة النبوية وحيٌ وشرعٌ، إلا أن ما جاء التصريحُ به في القرآن الكريم الذي أُمِر العامةُ بتَكرار تلاوته، وتدبره، والعمل به يوحي بمزيد تفضيل.

٦) الاتفاق على استحبابه، أو الخلاف في وجوبه: فالعمل الذي اتفقت الأُمةُ عليه -ويُخَصُّ بذلك العلماءُ- أقربُ إلى التفضيل مما اختُلِف فيه، فالسواك

سُنة ظاهرة بالاتفاق، وأما لُبس الخاتم فمحلُّ خلاف، هل هو سُنة أو مُباح؟ وفي المقابل فالعمل الذي اتفقوا على استحبابه، وربما اختلفوا في وجوبه، يُعطي مؤشِّرًا على التفضيل.

٧) اشتهارُ صحته: فمجيءُ الحديث في الصحيحين، ونحو ذلك مما تداوَلَه الأئمةُ ورَواه الثقاتُ: مؤشِّرٌ بكونه مقدَّمًا على ما تنكَّبَ الأئمةُ روايتَه، فهو مقدَّم عند عدم الدليل على ما وقع الشكُّ في صحته؛ كتفطير الصائم، ولذلك تأصيلٌ في علوم الأصول، ومصطلح الحديث في مسألة تفرُّد الرواة وغيرها.

ويُنظَر في كل ذلك إلى مرتبته في مقاصد الشريعة: وتم وضع خمس مراتب تقريبية وهي: ١/الضروري المرتفع، ٢/الضروري الأدنى، ٣/الحاجي المرتفع، ٤/الحاجي الأدنى، ٥/التحسيني، وقد استُفيد ذلك مما بيَّنه الشاطبيُّ مع تعديلات اقتضاها المشروعُ.

فالضروري المرتفع: ما يكون به حفظُ أصول المقاصد، وفِقدانُه يُفسدها، الضروري الأدنى: ما يكون به حفظُ كمال المقاصد الواجب، وفِقدانه يُخِلُّ بها، والحاجي المرتفع: ما يكون به إزالةُ المشقَّة الكثيرة في تحصيل المقاصد، وفِقدانه يوجِد المشقَّةَ الكثيرة، والحاجي الأدنى: ما يكون به تحقيقُ التسهيل في تحصيل المقاصد، وفِقدانه يوجِد مشقَّةً يَسيرةً، والتحسيني: ما يترتَّب على فَقْده نقصٌ في الكماليَّات والجماليَّات.

ولكل ما سبق تفصيلاتٌ وتأصيلاتٌ أُفرد بعضُها ببحوث خاصَّة في المشروع وغيره.

٢) المُحتفَّات الشرعية:

سؤال هذا المعيار: ما الأوصافُ العارضة التي لَحِقت بالمشروع واحتفَّت به، والتي نصَّ الشرعُ على مراعاتِها؟ (كفضل الزمان والمكان ومراعاة ذي القُربى...).

ويُقصَد بالمُحتفَّات الشرعية: هي أمور تكون مقارِنةً لعمل البرِّ، وليست من ذاتِه غالبًا، ولا تستقِلُّ بنفسها، وقد دلَّ الشرعُ على فضلها.

ومن ذلك: أن يكونَ عمل البرِّ في زمانٍ فاضِل؛ كعشر ذي الحِجة، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**ما العَمَلُ في أيَّامٍ أفضَلَ منها في هذه**» قالوا: ولا الجِهادُ؟ قال: «**ولا الجِهادُ، إلَّا رجلٌ خَرَج يُخاطِرُ بنَفسِه ومالِه، فلم يَرجِعْ بشيءٍ**»(١).

أو يكونَ في مكانٍ فاضِل؛ كبناءِ مسجد أو مصلًّى متنقِّلٍ في الحرم -على القولِ بعمومِ تفضيل الصلاة في عُموم الحرم بمئة ألفِ صلاة، أو على القولِ بالفضلِ العامِّ دون ذِكْر عدد-؛ لحديث جابر -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلاةٌ في المسجِدِ الحرامِ أفضَلُ مِن مئةِ ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ**»(٢).

ومنه: مُراعاة ذوي القُربى، بحيث يُعنَى المانِحُ برعاية أقاربِه، وإن كان عملُ البرِّ لا يلزم أن يختصَّ بهم؛ فإذا كان عمل برٍّ في تعليم القرآن الكريم، أو كَفالة الأيتام، أو الأرملة، أو غيرِ ذلك له فضلٌ خاصٌّ، فوُقوعه في الأقربين هو أمرٌ محتفٌّ له فضلٌ أيضًا؛ وقد عُنِيتِ الشريعة عنايةً خاصةً بالأقربين في كثيرٍ من أحكام الشريعة، وقدَّمَتْهم على غيرهم في الذِّكر والحُكم في مواضعَ كثيرةٍ، قال

---

(١) أخرجه البخاري (٩٦٩)

(٢) رواه أحمد (١٥٣٠٦).

تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [البقرة: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾ [البقرة: ٢١٥]، وآياتٌ أخرى كثيرةٌ، وفي السُّنة مثلُ ذلك.

وما سَبَق من فضل الزمان والمكان وغيرِ ذلك هي أمورٌ لا يلزَمُ منها التفضيلُ مطلقًا، ولكن هي أيضًا أمورٌ ينبغي مراعاتُها في التفضيل بين أعمال البرِّ.

ومن الموجِّهات في هذا المعيار:

١) فضلُ الزمان.

٢) فضلُ المكان.

٣) فضلُ الأشخاصِ المستفيدين من حيث القرابةُ في النَّسَب.

٤) فضلُ الأشخاصِ المستفيدين لأمرٍ مُراعًى شرعًا؛ كآل البيتِ، أو منَ الصالحين، أو للقرابة في السُّكنى (الجار)، أو لحقٍّ عارِضٍ؛ كالصُّحبة الخاصة، أو صُحبة الوالدين، أو غيرِ ذلك.

حُزمة معاييرِ مدَى سدِّ الحاجة:

٣) افتقاد المستفيد في نفسِه لعملِ البر:

سؤال هذا المعيارِ: ما درجةُ افتِقاد المستفيد في الواقع لعمَلِ البر المقدَّم له، وعدمِ وُجودِه لديه؟

وقد يُعبَّر عن هذا المعنى بلفظة «الاحتياج»، لكنَّ كلمةَ الاحتياج قد تُفهَم على معانٍ أخرى، كالأهمِّية؛ فالناس كلُّهم مُحتاجون إلى العلم الشرعيّ، وإلى الطعام واللباس، لكنَّ افتقادَهم لذلك متفاوِتٌ.

ومثال ذلك: الترفيهُ بالحدائق والفعَاليَّات ونحوِها، إذا كانت مفتقَدةً عند قوم لا يضرُّهم ذلك؛ فهنا يُقال: إنَّ أهميَّتَها منخفضةٌ، لكنَّ الافتقادَ عالٍ، ولو قيل: الاحتياجُ عالٍ؛ فقد لا يُفهَم هذا المعنى.

وعلى ذلك: فتعليم الشهادتَين عظيم لأيِّ أحدٍ كان، ولكنَّ احتياجَ البيئة الجاهلة أشدُّ من البيئة المتعلِّمة، واحتياجَ المسلم الجديد أشدُّ من المسلم المستقرِّ إيمانُه.

وإطعامُ الطعام عملُ خير، ولكنَّ احتياجَ بيئات المجاعة أشدُّ.

وقد سبق في عرض الصُّعوبات بيانُ التداخُل في لفظ الحاجة، بمثال تقريبي:

درجة الحاجة ← ← ← ←		درجة الأهمية من الأعلى للأدنى ← ← ← ←		
		عالية الأهمية	أقل أهمية	أقل أهمية
		تعليم الفاتحة	**تعليم قصار السور**	**الترفيه بالرسم**
	حاجة عالية	لا يحفظها	لا يحفظها	معدوم الترفيه
	متوسطة	يحفظها قليلًا	يحفظها قليلًا	عنده بعض الترفيه
	قليلة	يحفظها بإتقان	يحفظها بإتقان	مُشبَع بالترفيه

يُلحَظ هنا الفرقُ بين شدَّةِ احتياج الفرد في ذاتِه لعمل البر (الاتجاه العامودي)، وهو الذي سُمِّي: افتقادَ المستفيد لعمل البر، وبين أهميَّةِ عملِ البر نفْسه.

والمقصود في هذا المعيار: افتِقادُ الفرد المستفيد المباشر، بغضِّ النظر عن مستوَى المِنطقة أو البلد، وبغضِّ النظر عن المستفيدين من بعدِه؛ لأن المستفيدَ المباشر هو المرادُ من المشروع، ولأنَّ حاجتَه أظهَرُ ويَسهُلُ قياسُه، وأما مدى حاجةِ مَن وراءه فهذا يُقاس في معاييرَ أخرى؛ كنوعيَّة المستفيدين، والقُربِ منَ المقصِد، وتعدِّي الأثر.

ومن الموجِّهات في هذا المعيار:

ما درجةُ افتقاد المستفيدِ لعمل البر أو لمقصودِ عمل البرِّ في الواقع؛ بحسَبِ ما يظهَرُ من قياساتِ الدراسات الميدانية أو تقييمِ ذوي الخبرةِ؟

بحيث لو كان مفتقِدًا لأصله؛ فهو افتقادٌ عالٍ جدًّا، وإذا كان مفتقدًا لكماله الذي تتمُّ به منفعتُه؛ فهو افتقادٌ عالٍ، وإذا كان مفتقِدًا لبعضِه بحيث يحصُلُ نقصٌ ومشقةٌ لا تُخِلُّ به؛ فهو فوقَ المتوسِّط، وإذا كان النقصُ يسيرًا؛ فهو دون المتوسط، وإذا كان فقدًا للجماليات والكماليات فهو افتقادٌ ضعيفٌ.

٤) كَمِّية المستفيدين من عملِ البر وديمومَتُه:

سؤالُ هذا المعيار: ما مقدارُ الشمولِ والانتشار والكثرة في عدد المستفيدين بطريقةٍ مباشرة، أو غيرِ مباشرة؟ ومنها: ما المدى الزمنيُّ الذي يظلُّ به المستفيدون يستفيدون من عملِ البرِّ، وبالتالي يزداد عددُ المستفيدين مع ازديادِ الزمن؟

ويُقصَدُ بطريقة مباشرة: حيث يتلقَّون الاستفادةَ بطريقةٍ مباشرة كالمواجهة ونحوِها، ويُقصَد بغير مباشرة: ما يكون عبْرَ الإعلام أوِ الواقع الافتراضيِّ ونحوِه.

وكانت المعاييرُ في بدءِ المشروع معيارَين، معيارٌ بمنظور زمنيٍّ: أن يحقِّقَ عمل البر أثرًا أدوَمَ، ومعيارٌ بمنظور عدديٍّ: أن يحقِّقَ عملُ البرِّ منتفَعًا أكثرَ.

لكن رُؤيَ دمْجُهما لتقارَبُهِما في الأثر؛ فإن المقصودَ من دوام الزمن دوامُ الاستفادة، وهي عائدةٌ على عدد الاستفادة، مع مراعاةِ أن تعدُّدَ الاستفادةِ يُنظَر لها هنا كتعدُّد المستفيدين؛ بحيث لو تلقَّى الفرد (٣) وجبات متفرقة في (٣) أوقاتٍ كان بمثابةِ (٣) مستفيدين.

فالعددُ مُراعًى؛ وجاءت أدلةٌ على أنَّ ما كان أكثرَ فهو أحبُّ إلى الله تعالى،

ولأن المقصودَ يزداد تحقُّقُه بعددِ مَن تحقَّق فيهم، فعملُ برٍّ في تعليمِ القرآن لشخص واحدٍ هو عملُ بر، ولكنه لثلاثة أشخاص هو في الحقيقةِ ثلاثةُ أعمالِ برٍّ؛ وبالتالي فهو مقصود.

ثم إن الكثرةَ تَزيد نسبةَ احتمالية الاستفادة الفعلية وعُمقِها، ووقُوعُها على كلِّ مستفيد جديدٍ هو بمثابة عملِ برٍّ جديد، وحتى لو قيل عن (٥٠) مستفيدًا: عملُ برٍّ، فإن (١٠٠) مستفيدٍ بمثابة عملَينِ للبِرّ.

وعليه؛ فمسجدٌ يستفيد منه مئةُ شخصٍ مقدَّم على مسجد يستفيد منه خمسون شخصًا [على افتراضِ تماثُلِ العواملِ الأخرى كالشَّريحة والتكلِفة..].

وإذاعةٌ تُبَثُّ على نطاقٍ مكاني أوسعَ، وتغطِّي مثلًا (٧٠٪) منَ البلاد مقدَّمةٌ على إذاعة تُبَثُّ على نطاقٍ أضيقَ.

ولكنَّ هذا في حالِ تساوي العواملِ الأخرى، وعدمِ تأثير العدد على الجودة؛ وهذا يُقاس في عنصرٍ آخرَ.

وكونُ عددِ المستفيدين قليلًا أو كثيرًا هو أمر نسبيٌّ، يختلف حسَبَ نوعِ المشروع، وظروفٍ أخرى، لكنْ يمكن تقريبُه بالموجِّهات التي ستأتي.

وتمَّ دمْجُ المنظور الزمني مع المنظور العددي؛ فالمنظور الزمنيُّ له أثرٌ عدديٌّ بتكرُّرِ عدد الاستفادة؛ مع أن له أثرًا في ذاتِه لكنْ أقلَّ تأثيرًا، كفضلِ بقاء العبادة، ولكنه يبقى أحدَ الموجِّهات، ولا يُفرَدُ بمعيار.

وعليه؛ فعملُ البر الذي يستفيد منه المتلقِّي مدةً طويلةً في حياته؛ مقدَّمٌ على ما يستفيده مدةً مؤقَّتةً.

فانتِفاعُ الناس بمقطعٍ منشور على الشبكة يمتَدُّ لأزمانٍ أطولَ غالبًا من مطويةٍ أو لوحةِ إعلانات تزول قريبًا.

ودورة لتحفيظ القرآن الكريمِ لمدة (١٠) أيام هي مقدَّمةٌ على دورةٍ مِثلِها

لمدة (٥) أيام، وكذلك مشروعٌ لخِدْماتٍ تطويرية أوِ استشارية في العمل الخيري لمدةِ سنةٍ أكثرُ ديمومةً من مشروعٍ مُماثِلٍ لمدة شهرٍ.

ويمكن أن يُنظَرَ أيضًا إلى مدى زمنِ الاستفادة؛ فتعليمُ الفاتحة للصِّغار يمتدُّ لأزمانٍ طويلة، بينما إفطارُ صائمٍ يُنتفَعُ به مدةً قصيرةً.

وحفر بئرٍ أطولُ نفعًا من توزيعِ ماءٍ، ومعالجة مرضٍ أطولُ نفعًا من توزيعِ مسكِّنِ ألمٍ، وحديقةٌ ذات ألعاب أطولُ نفعًا من بَرنامج ترفيهي مؤقَّتٍ.

ومَرجِع ذلك: أن طولَ مدة الانتفاع يلزَمُ منها تكرُّرُ النفع والأجر؛ تبعًا لكل جزءٍ من الوقتِ، وهو أمر مطلوب.

يُنظَرُ في المعيار هنا إلى مدةِ الأثر نفسِه؛ لا إلى مدة ما بُذِل في العملِ...؛ فالزمنُ المبذولُ في التخطيطِ والإعداد غير مقدَّرٍ هنا (وإن قُدِّر في معيارٍ آخرَ).

ومن الموجِّهات في هذا المعيار:

١) عددُ المستفيدين مُراعًى فيه اختلافُ المحتوى والشرائحِ.

٢) نسبة المستفيدين (نِسبَتُهم مقارَنةً بالمتوسط في المشاريع المشابِهة أو بحسَبِ التكلِفة، ونِسبَتُهم من عددِ السكان في المِنطقة، ونسبتُهم من عددِ الشريحة المستهدَفة).

٣) الحجم الجغرافي لمنطقة المستفيدين.

٤) **ديمومةُ الانتفاعِ المباشر**: ويُقصَدُ بها: النظرُ في المدة الفعلية لانتفاع المستفيدين بشكلٍ مباشرٍ (أيِ: النظرُ لمدة الدورة -مثلًا- بغضِّ النظر إلى مدَى استمرارِ أثرِها، والنظرُ هنا حقيقةً يتأثَّر بالحِسبة الزمنية لأيامِ قيامِ البَرنامج، بغضِّ النظرِ عن الموضوع المستفاد)، ويُنظَرَ أيضًا في كون الوِعاءِ المقدَّم أكثرَ قابِليةً للاستمرار...

٥) **ديمومة الأثر**: ويُقصد بها: النظرُ في المدى الزمنيّ لانتِفاعِ المستفيدِ بهذا المشروعِ، وهو مدى زمنيٌّ يتجاوزُ المدةَ الفعليةَ لمباشرة المشروع (أيِ: النظرُ

لاستمرار أثرِ الدورةِ –مثلًا– بغضِّ النظر عن مدة الدورة، والنظرُ هنا حقيقةً يتأثَّر بالموضوعِ المستفاد بغضِّ النظر عن الحِسبة الزمنية لأيامِ قيام البَرنامج).

وكونُ المشروعِ طويلًا أو قصيرًا هو أمرٌ نسبيٌّ يختلف حسَبَ نوع المشروعِ، وظروفٍ أخرى، ويمكن أن تُقسَّم هذه إلى طويلةٍ جدًّا، وطويلة، ومتوسطة، وقصيرة، وقصيرة جدًّا...، وتكون القسمةُ مُراعًى فيها:

أ/اختلافُ كلِّ نوعٍ وهذا الأصل.

ب/حسَبَ الأيام عند عدمِ وجود مقياس أدقَّ؛ فما كان يومًا أو أقل فقصير جدًّا، وما كان يومًا لأسبوعٍ فقصير، وما كان شهرًا لستةِ أشهر فمتوسط، ومن كان لستة أشهُرٍ لثلاث سنواتٍ فطويلٌ، وما كان فوق ذلك فطويل جدًّا.

حُزمة معايير الأثر:

٥) عمق التأثير ونوعية المستفيدين:

سؤال هذا المعيار: ما مدَى النَّفاذ وعُمق التأثير الذي يُحدِثه عملُ البر، وقيادتُه القائمةُ عليه في المستفيدين، وقابليَّتُهم لذلك العمق؟

فعملُ برٍّ ما قد يؤثِّر بشكل بليغٍ في نفوس المستفيدين؛ لأن طبيعتَه وأدواتِه وأساليبَه تقوِّي التأثير، وعملُ برٍّ آخرَ له تأثير أقلُّ؛ لأن طبيعتَه وأدواتِه وأساليبَه تتناول قدرًا محدودًا من التأثير، (وأما ضعْفُه بسبب قصورٍ في التنفيذ فهذا يُرجَع فيه لعنصر النَّجاعة وكفاءة المنفِّذين).

مثلًا: بناءُ منهجٍ دراسي شرعيٍّ لجامعة معتمَدة في بلد أبلَغُ أثرًا من كتابٍ يُوزَّع للقراءة، أو بناء لوحات جدارية لمعلومات شرعية بنفس التكلفة غالبًا...، (وأما جودةُ الإخراج والتسويق –مثلًا– فغيرُ منظورٍ لها هنا؛ وكذلك أمورُ الغيب من القَبول والتوفيق...).

وكذلك فبَرنامج شبابي لتلفزيون الواقع أو في فيلم دراميٍّ، أبلغُ أثرًا غالبًا من مطويةٍ أو كلمة عادية، وبَرنامج علاجي متكامل أبلغُ أثرًا من علاجٍ لجزء محدد (إلَّا لسبب آخر؛ ككَونِ باقي الأجزاء مَكفيَّةً بمشاريعَ أخرى)، والعناية بالأيتامِ أو الأراملِ دينيًّا ونفسيًّا وماليًّا أبلغُ أثرًا من العناية المالية فقطْ.

وهكذا... فعُمقُ التأثير يُراعَى.

وعمق التأثير من الأمور المشكِلة؛ لكَونِه من الأمور الباطِنة، وهو مما أشكل في المشروع كثيرًا، وتم التوقُّفُ فيه مدةً؛ للنظر: هل يبقى على حاله؟ أو يُستَغنى عنه، ويُحال ما فيه من معانٍ إلى معاييرَ أخرى؟ خصوصًا وأن عمقَ التأثير يختلفُ بحسَب المجالات.

ورُؤيَ أخيرًا إبقاؤه مع تمييزِه بأمور ظاهرة ما أمكنَ...؛ عملًا بالقاعدةِ الفقهية: بأن دليلَ الشيءِ في الأمور الباطنة يقوم مَقامَه[1].

وعمقُ التأثير له عَلاقة بنوعية المستفيدين؛ فالمستفيدون في التعليم -مثلًا- يتفاوتون في عمق تأثُّرِهم مع تساوي المقدَّم لهم...

الضابطُ العامُّ لمعيار عمق التأثير: أن يكونَ عملُ البر محصِّلًا للغرض المقصود من المجال، عرفًا، بحسبِ ما ظهر منَ الأدوات المقدَّمة في عملِ البرِّ.

(١) ينظر على سبيل المثال القواعد الفقهية أحمد الزرقا ص٣٤٥.

ويمكن أن يوزَّع ذلك على المجالات بحسَب الآتي:

المجال	بعض مواصفات الهدف	موجِّهات في الوسائل
١. العقيدة	من المواصفات التي تُستهدَف في نتائج أعمال البر لهذا المجال: أن يظهر في المستهدَفين العلمُ بالله تعالى، وبصحَّةِ دينه، وشعائرِ توحيده، ودفعُ أضدادِ ذلك.	يُنظر الموجِّهاتُ المذكورة في المجالات التالية: التعليم – الدعوة – [الاحتساب]
٢. الشريعة	من المواصفات التي تُستهدف في نتائجِ أعمال البر لهذا المجال: أن يظهرَ في المستهدَفين العلمُ بما يحتاجونه من أحكامِ الدين، والعملُ بشعائر الدين، وتُزالُ المحرَّمات الظاهرة.	ينظر الموجِّهات المذكورة في المجالات التالية: التعليم – الدعوة – [الاحتساب]
٣. الدعوة	منَ المواصفات التي تُستهدَف في نتائج أعمالِ البر لهذا المجال: أن يوجَدَ الدعاةُ والوسائلُ التي تمكِّن من إبلاغ الدين وبيانِ محاسنِه بعلمٍ وحكمة ووسائلَ مناسبةٍ.	**يُقوَّم عملُ البر في هذا المجال بأن يكونَ الأكثرَ تحصيلًا للآتي:** ١. ***في الدعاة:** توفيرُ الدعاة الأكْفاء. ٢. ***في تعليم الداعية:** كفاءة التعليم للمعرفة والمهارة [يُنظر موجِّهات التعليم]. ٣. ***في الأثر:** ظهورُ تعدِّي الأثر، وقُربُ إمكانيته (في تعليم الدعاة أو الآباء والأمهات... إلخ). ٤. **البيئة:** توفُّرُ البيئات المهيأة للدعوة.

		٥. **الوسائل**: التمكُّنُ منَ الوسائل الحديثة للدعوة.
٤. المساجد	من المواصفات التي تُستهدَف في نتائج أعمالِ البر لهذا المجال: التمكُّنُ من إقامة شعيرة الصلاةِ بخشوع وطُمَأنينة، ومن كونِ المسجد مُنطلَقًا للخير، بصفة دائمة.	**يُقوَّم عمل البر في هذا المجال بأن يكونَ الأكثرَ تحصيلًا للآتي:** *__الأرض__: وقفيةُ المسجد أوِ استقرارُ بقائه مَقصِدًا للصلوات. * **في الخشوع والطمأنينة**: تحقُّقُ أسباب الخشوع، ومتابعةُ الإمام، وانتفاءُ ضده (التكييف عند المشقة – الفرش الأساسي – الصوتيات عند صعوبة السماع – العزل المقبول). *__في بنية المسجد__: الالتزامُ بالمواصفاتِ والشروط النظامية والمهنية المعتادة. * **في الإمام**: توافرُ إمامٍ فيه صفاتُ الداعيةِ المؤثِّر، قادرٍ على القيام برسالة المسجد (صفات الداعية سبق ذكرها). *__البيئة__: كونُه في موضع يُعطي أثرًا أوسعَ في علاج بدعةٍ أو مخالفات كبرى أو رفعِ جهل. *__الخدمات__: توافرُ دورات المياه، قُرْبَ

		مساكنِ الإمام والمؤذن والخادم. *المصلّين: وجودُ عددِ المصلين الذين تقومُ بهمُ العبادة. (للجمعة أو الفرائض). *المكان: شَرَفُ المكان في الشريعة.
٥. التزكية الإيمانية	من المواصفات التي تُستهدَف في نتائج أعمال البرِّ لهذا المجال: امتلاءُ القلب بمعاني الإيمان معرفةً وعملًا، وصلاحُ السلوك.	يُنظَر الموجِّهات المذكورة في المجالات التالية: التعليم – الدعوة – [الاحتساب]
٦. الصحة	من المواصفات التي تُستهدَف في نتائج أعمال البر لهذا المجال: توفُّرُ العلاجات الطارئة وغيرِ الطارئة للعلل كافَّةً، وتمكينُ الوقاية منها.	**يُقوَّم عملُ البر في هذا المجال بأن يكونَ الأكثرَ تحصيلًا للآتي:** *في المُنشأة: جودةُ البيئة التنظيمية والإدارية، والالتزامُ بالمواصفات والشروط النظامية والمهنية المعتادة. *كفاءة الأطباء: توفيرُ الأطبَّاء الأكْفاء علمًا بالطب (بحسب العرف لكل نوع علاج)، وبحال المريض، والقناعة بالطبيب. *في تعليم الطب: يُنظَر موجِّهات التعليم. *في العلاج: توفُّرُ الأدوية والأجهزة المساعِدة على الشفاء بإذن الله تعالى، وفاعليتها.

		*توفير حماية المتعالج: بتمكينِ حقوقِه، وحمايتِه من الأخطار. *توفُّر الأطباء: زيادةُ معدَّلات النمو والتعلُّم لدى الأطباء والممارسين الصحيين والإداريين.
٧. الغذاء	من المواصفات التي تُستهدَف في نتائجِ أعمال البرِّ لهذا المجال: توفُّرُ الطعام والشراب الصحيّ بيُسرٍ.	يُقوَّم عملُ البر في هذا المجال بأن يكونَ الأكثرَ تحصيلًا للآتي: *في المنشأة: جودةُ البيئة التنظيمية والإدارية، والالتزامُ بالمواصفات والشروط النظامية والمهنية المعتادة. *في جودة الغذاء: سلامةُ الغذاء من أيِّ سببٍ ضارٍّ (متبقَّيات المبيدات أو اشتمالُه على مواد كيميائية غير مسموح بها – انتهاءُ صلاحِيَته – سوءُ تخزينه – سوء تصنيعه... إلخ)، واحتواؤه على قيمة غذائية جيدة. *في الاعتياد والملاءمة: كونُه من غالب قوت البلد. *في الشكل: مناسبته للمستفيدين منه، وقبولُ الطعام شكلًا (صورة ولونًا ورائحةً) *في المكان: سهولةُ تحصيله من حيثُ قُرْبُه وعدمُ تعقُّدِ إجراءاته.
٨. اللباس	من المواصفات التي تُستهدَف	**يُقوَّم عمل البر في هذا المجال بأن**

	في نتائج أعمال البرّ لهذا المجال: سترُ العورة، وحصولُ الوقاية من ضرر الحرّ والبرد أو أذاهما، وحصول الزينة المعتادة خصوصًا في العبادات الشرعية المراد بها ذلك	**يكونَ الأكثرَ تحصيلًا للآتي:** *اشتمالُ اللِّباس على الحد المأمور بستره شرعًا وعرفًا. *جودة الملابس بعدم تلفِها في المدة المقبولة عرفًا بحسَبها، وبملاءمتها لجسد المستفيدين. *مناسبتُها لطبيعة البيئة من حيثُ سُمْكُ اللباس ومادَّتُه. *حصولُ قدرٍ من الزينة يُناسب غرضَ اللباس بحسَب العرف.
٩. المأوى	من المواصفات التي تُستهدَف في نتائج أعمال البر لهذا المجال: المأوى المحقِّق للأمن، والراحة، والمصالح الاجتماعية؛ بتكلفة مناسبة.	**يُقوَّم عمل البر في هذا المجال بأن يكونَ الأكثرَ تحصيلًا للآتي:** *في **بنية السكن**: الالتزامُ بالمواصفات والشروط النظامية والمهنية المعتادة، والحماية من أذى العوارض الطبيعية. *في **تصميم السكن**: إمكانية المنامِ والراحة، وجمْعُه لأهل البيت الواحِدِ، وتوفُّرُ مرافق أساسية في المنازل (ومنه فصل منامِ الذكور والإناث غير الأزواج). *في **المكان**: يتحقَّق في المِنطقة الأمنُ النسبي على النفس والمال والأغراض، قُرْبُ الأسواق أو المرافق الخِدْمية. *في **الخِدْمات**: توفُّرُ الأثاث الأساسي
١٠. المركب	من المواصفات التي تُستهدَف	**يُقوَّم عملُ البر في هذا المجال بأن**

	في نتائج أعمالِ البر لهذا المجال: تيسُّـرُ الانتقال مع قلة تكلِفة الجهد والوقت.	**يكونَ الأكثرَ تحصيلًا للآتي:** * **في جودة المركب:** مناسبةُ المركَب للطبيعة، وحُسْنُ سمعته. * **في صيانة المركب:** قلةُ الأعطالِ وتوفُّرُ صيانتها. *في **تشغيل المركب:** تقليلُ تكلِفة التشغيل، توفُّرُ محطات الوقود ونحوها.
١١. الأمن	من المواصفات التي تُستهدَف في نتائج أعمال البر لهذا المجال: الأمنُ على النفس والعرض والمال.	**يُقوَّم عمل البر في هذا المجال بأن يكونَ الأكثرَ تحصيلًا للآتي:** * **في التشريعات والأنظمة:** توفُّرُ التشريعات الكافية في هذا المجال، ووضوحُها –مع التزام الشريعة–. * **في الأدوات:** توفُّرُ الأدوات الخادمة لهذا المجال وجودتُها.
١٢. العِرض	من المواصفات التي تُستهدَف في نتائج أعمالِ البر لهذا المجال: كمالُ العفَّةِ، وتجنُّبُ الزنا ومقدماتُه عن علم واقتناع، وبيسر.	**يُقوَّم عمل البر في هذا المجال بأن يكونَ الأكثرَ تحصيلًا للآتي:** * **في التشريعات والأنظمة:** توفُّرُ التشريعات الكافية في هذا المجالِ، ووضوحُها –مع التزام الشريعة–. * **مع الاتجاهات المنحرفة:** يُنظَر موجِّهات التعليم – الدعوة – [الاحتساب]. * **في الزواج:** تيسيرُ الزواج، مع تجنُّب

		مشـقَّة التكلفة، والإجراءات العرفية، أو النظامية. * **فيما بعد الزواج:** الحفاظُ على بيت الزوجية.
١٣. النسَب	من المواصفات التي تُستهدَف في نتائج أعمالِ البر لهذا المجال: حِفظُ انتسابِ الإنسان لأبويه، والترابُطُ الأسري.	**يُقوَّم عمل البر في هذا المجال بأن يكونَ الأكثرَ تحصيلًا للآتي:** * **في التشريعات والأنظمة:** توفُّرُ التشريعاتِ الكافية في هذا المجال، ووضوحُها -مع التزام الشريعة-. * **في الأدوات:** توفُّرُ الأدواتِ الخادمة لهذا المجال، وجودتها. ***في التثقيفِ:** يُنظَر موجِّهات التعليم. ***في الترابط الأسري:** يُنظَر موجهات العِرض.
١٤. التعليم	من المواصفات التي تُستهدَف في نتائج أعمالِ البرِّ لهذا المجال: أن يزداد في الطالب: حبُّ العلم، والتوقيرُ له ولأهلِه، والثقةُ بهم، وأن تتوفَّر لديه مصادرُ العلم؛ كالكتب، وما يقوم مَقامها، والمعلمين، والبيئات التعليمية المناسبة...	**يُقوَّم عمل البر في هذا المجال بأن يكونَ الأكثرَ تحصيلًا للآتي:** * **في كفاءة المعلم** [(بأن يكونَ: قدوةً في إيمانياته — قدوةً في أخلاقه- **في** جاذبيته «الكاريزما» في شخصِه وحديثِه وكتابتِه — السمعةُ — الحدُّ الأدنى من العلمية في جميع علوم الشريعة، ومنها فقه التيسير والتدرُّج - استحضار الشواهِدِ — معرفةُ

		أحوال الناس- إدارةُ ذاته في الوقت وفي التحضير والإعداد... إلخ).]. * **في كفاءة الطالب للتعلم** [نوعيةُ المستفيدين (عامة – طلاب علم-)، قابلية المتعلم للتعلم: الحفظ / الفهم/ الصبر/ الرغبة]. * **في كفاءة المقرَّر** [جودة المحتوى في نفسِه توثيقًا علميًّا، وفي مناسبته للمتعلمين] * **في كفاءة الوسائل** [وجودُ وتجديدِ في الأساليب والوسائل/ التقويم/ التفاعل والمعايشة/ تكاملُ المدخَلات السمعية والبصرية والمقروءة..] * **نوع الوعاء التعليمي** [جامعة – معهد – دورة مطولة – محاضرة – درس دائم- مادة صوتية – نشرة)]. * **في كفاءة البيئة:** [الالتزامُ بالمواصفات والشروط النظامية والمهنية المعتادة/ جاذبية بيئة التعلم وملاءمتها/ وجودُ أعوان ومنظِّمين (محضِّرين لمادة الدرس – منظِّمين لنفس الدرس – موثقين)/] *__وجود تطبيق للتعلم__ [لنفسه أو مع غيره بحسب عمل البر] وقابليَّتُه لسوق العمل بحسَبه.

		*في **النمو**: توفُّرُ التحفيز.
١٥. حماية العقل	من المواصفات التي تُستهدَف في نتائج أعمالِ البر لهذا المجال: سلامةُ العقل من العلل الحسية والمعنوية، ونماؤه.	**يُقوَّم عمل البر في هذا المجال بأن يكونَ الأكثرَ تحصيلًا للآتي:** يُنظَر الموجِّهات المذكورة في المجالات التالية: التعليم – الدعوة – [الاحتساب] – الأمن
١٦. حفظ أعيانِ الأموالِ	من المواصفات التي تُستهدَف في نتائج أعمالِ البر لهذا المجال: حفظُ المال من الفِقدان، والتلفِ المقصودِ وغير المقصود.	**يُقوَّم عمل البر في هذا المجال بأن يكونَ الأكثرَ تحصيلًا للآتي:** * **في التشريعات والأنظمة**: توفُّرُ التشريعات الكافية في هذا المجال، ووضوحها –مع التزام الشريعة–. * **في الأدوات**: توفُّرُ الأدواتِ الخادمة لهذا المجال، وجودتُها. *في **التثقيف**: ينظر موجهات التعليم.
١٧. مكافحة الهدر والفساد المالي	من المواصفات التي تُستهدَف في نتائج أعمالِ البر لهذا المجال: حفظُ المال من ذهابه في غير مصلحة، أو بطرق ملتوية.	**يُقوَّم عمل البر في هذا المجال بأن يكونَ الأكثرَ تحصيلًا للآتي:** * **في التشريعات والأنظمة**: توفُّرُ التشريعات الكافية في هذا المجال، ووضوحُها –مع التزام الشريعة–. * **في الأدوات**: توفُّرُ الأدواتِ الخادمة لهذا المجال، وجودتُها. *في **التثقيف**: ينظر موجهات التعليم.
١٨. إدارة	من المواصفات التي تُستهدَف	**يُقوَّم عمل البر في هذا المجال بأن**

المال وتنميتُه	في نتائج أعمالِ البر لهذا المجال: معرفةُ فنونِ التعامُل مع المالِ وتحصيله.	**يكونَ الأكثرَ تحصيلًا للآتي:** *في **التثقيف**: يُنظَر موجهات التعليم.
١٩. العاملين في العمل الخيري	من المواصفات التي تُستهدَف في نتائج أعمالِ البر لهذا المجال: وجودُ العاملين، الأكْفاء في العمل الخيري.	**يُقوَّم عمل البر في هذا المجال بأن يكونَ الأكثرَ تحصيلًا للآتي:** *في **التثقيف**: يُنظَر موجهات التعليم *في **النموّ**: توفُّرُ التحفيز والتعلُّم.
٢٠. الكيانات في العمل الخيري	من المواصفات التي تُستهدَف في نتائج أعمالِ البر لهذا المجال: وجودُ الكِيانات المناسِبة والكافية في العمل الخيري.	**يُقوَّم عمل البر في هذا المجال بأن يكونَ الأكثرَ تحصيلًا للآتي:** *في **بنية المنشأة**: الالتزامُ بالمواصفات والشروط النظامية والمهنية المعتادة. *في **إدارة المنشأة**: جودةُ البيئة التنظيمية والإدارية. *في **التشريعات التنظيمية والأدوات**: يُنظَر موجِّهات حفظِ المال. *في **النمو**: توفُّرُ التحفيزِ والتعلُّم.
٢١. بيئة العمل الخيري	من المواصفات التي تُستهدَف في نتائج أعمال البر لهذا المجال: وجودُ الأنظمة والثقافة الكافية في العمل الخيري.	**يُقوَّم عمل البر في هذا المجال بأن يكونَ الأكثرَ تحصيلًا للآتي:** *التشريعات والأنظمة: توفُّرُ التشريعات الكافية في هذا المجال ووضوحها –مع التزام الشريعة–. *الأدوات: توفُّرُ الأدوات الخادمة

		لهذا المجال وجودتُها. *في **التثقيف**: ينظر موجهات التعليم. *في **النمو**: توفُّرُ التحفيز والتعلم.

ومن الموجِّهات في هذا المعيار:

١) ما قوةُ نفاذِ عمل البر في حقيقة المقصِد، وليس بالتأثير السطحي أو الظاهري؟

٢) ما مدى تحقُّقِ المواصفات السابقة حسَبَ كلِّ مجالٍ؟

٦) القُربُ من المَقصِد (المقاصد والوسائل):

سؤال هذا المعيار: ما مدى قُربِ عملِ البر من تحقيق المقصِد في المستفيد، أو تحقيقِ الوسيلة الأقرب لذلك؟

أي: هل عمل البر يحقِّقُ المقصِدَ في المستفيد مباشرة؟ أو يحقق وسيلةً أقربَ؟ أو وسيلةً أبعدَ؟

فالمقاصدُ في النظر مقدَّمةٌ على الوسائل، ومن قواعد الفقهاء: مراعاةُ المقاصِد مقدَّمةٌ على رعاية الوسائل أبدًا[١]، ثم يتفاوت كلُّ مَقصِدٍ ووسيلةٍ بحسَب أمور أخرى.

ولا يُعنَى بهذا إهمالُ الوسائل؛ فهي مَرعية أيضًا؛ ومن أشهرِ مَن حرَّر ذلك العزُّ ابن عبد السلام؛ حين قرر في كتبِه كثيرًا أن: «للوسائل أحكامُ المقاصد»[٢].

خصوصًا أن كونَ الشيء وسيلةً هو من الأمور النسبية؛ بمعنى: أن الشيءَ قد يكون وسيلةً باعتبارٍ، ومقصودًا باعتبارٍ آخر.

قال الشاطبي: (الأعمال قد يكون بعضُها وسيلةً إلى البعض، وإن صحَّ

---

(١) ينظر كتاب: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي؛ القاعدة: ١٦٥.

(٢) القواعد الصغرى (٤٦).

أن تكون مقصودةً في أنفُسِها)[1].

وقال أيضًا: (العلم وسيلةٌ منَ الوسائل، ليس مقصودًا لنفسه من حيثُ النظرُ الشرعيُّ، وإنما هو وسيلةٌ إلى العمل)[2].

وعليه؛ فقُربُ وصولِ الغرض للمستفيد النهائي مقدَّمٌ، والأصل أنَّ الذي يحقِّقُ الهدفَ مباشرةً أكثرُ ضمانًا منَ الذي يَخدُم ذلك بطريقة غيرِ مباشرة.

فتوزيعُ اللباس على الفقير مباشرٌ، وأما تدريبُ الأُسَر على النسيج فغير مباشرٍ؛ فقد لا يتحقَّق به المقصود، وتعليمُ العامة مباشرٌ، وأما تأهيلُ طلبةِ علم أو تأليفُ كتابٍ فغيرُ مباشرٍ؛ فقد لا يتحقق به المقصود.

وأما حين يكونُ غيرُ المباشرِ أكثرَ نفعًا من المباشر؛ فهذا يُقيَّم في عنصر آخرَ، ولا يُقيَّم هنا، وهكذا في بقية العناصر.

واصطُلِح في المشروع على تسمية الذي يحقِّق الهدفَ بشكل مباشر (غايةً)، وما حقَّقه بطريقة غير مباشرة (وسيلةً)، وإذا كان أبعدَ (وسيلةَ الوسيلة).

ومن الموجِّهات في هذا المعيار:

١) ما عددُ الوسائط ما بين تنفيذ عملِ البر وحصولِ المستفيد الأساسي على مقصود المشروع؟

٢) ما سرعةُ تحقيقِ المشروع لغرضِه (مثلما لو كانت أكثرَ من واسطةٍ في المشروع، لكنها تمر عبْرَهم بشكل سريع).

٣) ما مستوى خطورة العوائق بين الوسيلة والمقصِد؟

---

(١) الموافقات (٨٣/١).

(٢) الموافقات (٨٣/١).

٧) تعدِّي الأثر:

سؤال هذا المعيار: ما مدى فاعلية الآثارِ المتوقَّعة من عمل البر؛ بحيث تؤدِّي إلى نشوء أعمال برٍّ أخرى، وإلى تأثيرٍ فاعلٍ في القطاع نفسِه أو قطاعات أخرى؟

فهو منظورٌ ينظر للتوابع بأن يحقِّقَ عملُ البرِّ أثرًا متعديًا، ويقصد به النظر في مدى كون عمل البر متعديًا أو لازمًا، ومدى تعديه.

فبعضُ أعمال البر تنتهي باستفادة المستفيد، بينما بعض أعمال البرِّ تؤدي إلى أن المستفيدَ يقوم بعملِ برٍّ آخر بسبب هذا العملِ، أو أن هناك جهاتٍ وأشخاصًا يتأثَّرون به بشكل ظاهر ولو لم يكونوا همُ المستفيدين المباشرين.

فالتعليم والتدريب متعدِّيان للآخرين غالبًا، بينما استهلاك الطعام بشكل مباشر لازمٌ.

والقرض الاستهلاكي (لحاجيات المنزل مثلًا) هو من النوع اللازم، والقرض الإنتاجي (يُعطَى للشباب لفتح مشاريعَ مثلًا) من النوع المتعدِّي، ويُنظر في كون قرض الزواج لازمًا أو متعديًا.

والعناية بالنُّخَب المؤثرة (في برامجَ اجتماعيةٍ أو غيرها) تؤدي إلى تأثيرٍ أكبرَ غالبًا من العناية بالعامة؛ لكونِهم مؤثرين في غيرهم.

ومشروع قابل للنَّمذجة والاستنساخ أكبرُ تأثيرًا من بَرنامج معقَّد صالحٍ لبيئة ومنفِّذين محدودين.

ومن الموجِّهات في هذا المعيار:

١) ما مدى تعدِّي أثرِ المشروع لمستفيدين آخرين؟

٢) ما مدى تعدِّي أثر المشروع لمشروعٍ آخر؟

٣) مدى تعدِّي أثر المشروع في القطاع الخيري عمومًا؟

ويدخل فيما سبق:

النظرُ في طبيعة الفائدة المقدَّمة؛ هل تنتهي مباشرةً بالاستفادة المباشِرة (كأغلب المنتجات الاستهلاكية)، أو تحتمِلُ تواليَ الاستفادة (كالتعليم والتدريب)؟

والنظر في كون طريقة العمَل المقدَّمة، بحيث تؤدِّي إلى تولُّد نتائجَ إيجابية في قطاعات أخرى غيرِ الشريحة المستهدفة.

والنظر في نوعية المستفيدين، ومدى قابليَّتِهم أن يعمِّموا الأثر ويرسِّخوه (كالنُّخَب...).

٨) الوعاء:

سؤال هذا المعيار: ما نوع الوعاء والقالَب الذي قُدِّم فيه عمل البر، وجودةُ أدواته وكفاءتُها وفاعليَّتُها في تحصيل المطلوب؟

فالوعاء أو القالَب هو الوسيلة الظاهرة التي تَنقُل المعانيَ والأفكارَ والمقاصدَ إلى المستفيد، وبالتالي فأثرُها ظاهرٌ؛ بغضِّ النظر عن أهمية عملِ البر نفْسه.

فقد يكون الوعاء كتابًا مدعمًا بالشرح، والصور، والأسئلة، والأنشطة، والجانب الوُجداني والمهاري، وقد يكون دورةَ تدريب، وهكذا.

ومن الموجِّهات في هذا المعيار:

١) ما مدى قوةِ الوعاء وتأثيرِه ومتانتِه في تحقيق أثرِ عملِ البر المستهدَف (مناسبة الوعاء للهدف)؟

٢) ما مدى جودةِ الأداة المستخدَمة أوِ الخدمة والمنتَج المقدَّم؟

٣) ما مدى جاذبيةِ الوعاءِ وقَبوله؟

٤) ما مناسبةُ الوعاءِ للشريحة أو مناسبةُ الشريحةِ للوعاء؟

حُزمة معايير الأدوات:

٩) التسويق والمظهر:

سؤال هذا المعيار: ما مقدار قيمة عملِ البر عند العميل، ومدى الإقناعِ والجاذبية لعمل البر؟

ويُراد بالقيمة معنًى يدخُل فيه إدراكُ الحاجة والقناعة والولاء...، فما الذي يُدرِكُه المستفيد والمانح والمجتمع عنِ الفائدة المقدمة من عملِ البر؟ وما مقدارُ التكلِفة التي يمكن أن يبذُلَها المستفيدُ للحصول عليها، أو يبذُلَها الآخرون لتفعيلها لاحقًا؟ وهل راعى القائمون على البر ذلك؟

فعلى سبيل المثال: هل يُدرِكُ الناس أهميةَ موضوع الدورة التدريبية المجَّانية أو المخفَّضة، وبالتالي سيتحفَّزون لحُضورها والاستماعِ لها وتطبيقِها في حياتهم؟

ومن الموجِّهات في هذا المعيار:

١) ما خُطَّةُ التسويقِ بالنظر في أدوات التسويق، وممكنات القَبول التي تحتفُّ بالمشروع؟

٢) ما مدى إدراكِ الجهات المختلفة لقيمة عمل البرِّ؛ وبالتالي تمكينُ أثرِه؟

٣) ما مقدارُ التأثير المستفاد من المظهر والشكل الذي يقدَّم به عملُ البر؟

حُزمة معايير الجهات المشرفة والمنفذة:

فتحقُّق درجات الكمال في الفريق أو الجهة المشرِفة أو المنفِّذة يَزيد درجةَ الثقةِ بتحقيق الهدف المرسوم، ويَزيد درجةَ النجاعة، بخلاف عمل برٍّ لا توجد فيه إمكانياتُ ذلك.

ويُراعى في ذلك الجهةُ التي تبنَّت عملَ البر، وكذلك الشريكُ في العقدِ

الباطن الذي سينفِّذ العملَ حقيقةً.

ومعايير الجهات المشرِفة والمنفِّذة مما يوجد له نظائرُ في كثير من كتب الإدارة، وخصوصًا الجودةَ، وكذلك في المعايير المعنِيَّة بها، وبما قاربَها، ومن ذلك: معاييرُ ربيز، ونموذج التميُّز الأوربي ٢٠٢٠، وآيزو ٩٠٠١ = ٢٠١٥، بالإضافة إلى معاييرَ واردةٍ في لوائحِ عددٍ من الجهات المانحة.

وقد سبق بعضُها في المعايير السابقة، وبعضُها لا يتعلَّق كثيرًا بالمنح، ويمكن الإشارة إلى أبرزِ ما يُعنَى به فيما يلي:

١٠) دراسة الجدوى:

سؤال هذا المعيار: ما مدى كفايةِ دراسة الجدوى واستثمارِ نتائجِها؟

فدراسةُ الجدوى السابقةُ للمشروع ممَّا يُطلَب وجودُه لكلِّ مشروع؛ لإدراك جدِّيَّة القائمين على المشروع، وحُسْنِ فَهمِهم لآثاره، وأيضًا لتفعيلِ ذلك في خطة المشروع وتفاصيله؛ بحيث يُعنَى بالأكثر جدوى.

مع مراعاة أنَّ أعمالَ البر تختلف؛ فبعضها مبتكَرٌ، وبعضُها مكرَّر؛ وبذلك تختلف؛ هل تحتاج إلى دراسة جدوى متوسعةٍ أو مختصَرة؟ وهكذا.

ومن الموجِّهات في هذا المعيار:

١) هل أُقيمت دراسةُ جَدوى مَقبولةٌ لهذا المشروعِ قبلَ طلبِ المنح فيه؟

٢) هل أُقيم قريبًا مشروعٌ مشابِهٌ يَكشف عن مستوى الجدوى؟

٣) ما مدى استثمارِ نتائج الدراسةِ في فكرة المشروع وخُطَّته؟

١١) التخطيط:

سؤال هذا المعيار: ما كفايةُ الدراسة والتخطيطِ، ومدى العناية بالابتكارِ في الأهدافِ أو الوسائل وفاعليَّتِها؟

ويهدِف هذا السؤال لمعرفة إمكانيَّة تحقيق القائمين على المشروع للعملِ ولأهدافِه؛ فبغضِّ النظر عن أهمية المشروع أو قلةِ أهميتِه: هل يستطيع الفريقُ الحالي بحسَب الإمكانات والخُطط الموضوعة أن يقومَ بتنفيذِ المشروع كما ينبغي؟

ومن الموجِّهات في هذا المعيار:

١) النظر في اكتمالِ وثائقِ خُطَّة المشروع.

٢) النظر في اكتمالِ اتِّساق الخُطَّة وواقعيَّتِها في الوصولِ للمقصد.

٣) النظر في مناسبةِ الخُطَّة للمشروع إنْ كان مبتكَرًا أو كان معتادًا.

٤) النظرُ في مدى العناية بالابتكارِ والقيمة المضافة في الأهداف، والأساليبِ، والوسائلِ، والتمويلِ.

١٢) السمعة والخبرة:

سؤال هذا المعيار: ما تقديرُ إمكانية تحقيقِ القائمين على المشروع للعملِ ولأهدافِه؟ بالنظر لسمعة الجهة وخبرتِها.

ويهدِف أيضًا إلى تقدير إمكانية تحقيقِ القائمين على المشروع للعملِ ولأهدافه.

وقد أُشير إلى أنَّ السُّمعةَ والخبرة تُبنى على جملةِ معاييرَ فرعيةٍ، وأنَّها مما يَصعُب ضبطُ تأثيرِها؛ لاختلاف ذلك اختلافًا كثيرًا، لكن يمكن تقريبُها في موجِّهاتٍ.

ومن الموجهات في هذا المعيار:

١) عددُ سنوات الخبرة للجهة، أو للخبير، أو الخبراء.

٢) وعددُ المشاريع المنفَّذة، ومطابقة الخبرة السابقة لنفْس عمل البر الحالي.

٣) اعتمادُ جهاتٍ حكوميةٍ، أو جهاتٍ عريقةٍ لها.

١٣) الكفاءة والممكِّنات:

سؤال هذا المعيار: ما تقديرُ إمكانية تحقيقِ القائمين على المشروع للعمل ولأهدافِه؟ بالنظر لكفاءة الجهة وممكِّناتها واستعدادِها.

وهو معيارٌ ينتشر نظيرُه كثيرًا، ويدخل في ذلك الكفاءةُ الشخصيةُ للقادة والمنفِّذين؛ من المعرفة والصبر والالتزام بالإنجاز...، وتوافُرُ مؤشِّراتِ حُسنِ القيادة والإدارة والتنظيم والثقافة المؤسَّسية، وقوتُها في عناصرِ الحوكمة والجودة، وامتلاكُها لمجلسٍ إداري قوي وفاعِلٍ، وإدارةُ العاملين العملَ مع الآخرين، والمراقبة، والتقييم، وإشراكهم أصحابَ المصلحة، وإكمال المنفِّذين لباقي ممكنات المشروع المادية والبشرية، وحسنُ إدارة المال، وإدارة الموارد.

ومن الموجهات في هذا المعيار:

١) ما مدى كفاءة المنفِّذين؟

٢) ما مدى كفاءة العملية التنظيمية داخلَ الجهة المنفِّذة؟

٣) ما مدى توفُّر الممكِّنات المادية والبشرية لنجاحِ عملِ البر؟

حُزمة المراجعات:

١٤) الأمان من المخاطر:

سؤال هذا المعيار: ما مدى الأمانِ من المخاطر المحتمَلة المهدِّدة لقيامِ المشروع واستمرارِه وتحقيقِه لأهدافه؟

ويُقصَد هنا المخاطرُ الوجودية التي تؤثِّر على أصل وجودِ المشروع، أوِ استمرارِه، أوِ المخاطرُ الخارجية المانعةُ من الانتفاع بالمشروع، وإلَّا فالمخاطر كلمةٌ عامة تدخُل في كل العناصر.

فهناك مخاطرُ خارجيةٌ تهدِّد الانتفاعَ بالمشروع؛ كإقامة مشروع في بيئاتٍ ذاتِ اضطرابٍ، أو لجهة ضعيفة ماليةٍ، غيرِ مضمونة الاستمرار، أو إقامة مشروع وهناك توجُّهٌ نظاميٌّ لإيقافه، أو تحويلِه لاختصاص جهة أخرى، يمنع منِ استمرارِ المشروع، ونحو ذلك.

فهل سيحقق المشروع أغراضَه الأساسية؟ أو هناك تخوفٌ من ألَّا يؤدي نتائجه؟

ومن المهم أولًا: تحليلُ المخاطر، وثانيًا: اتخاذُ التدابير بحسَب حجمِ كلِّ خطر، واحتمالِ حدوثه.

ومن الموجِّهات في هذا المعيار:

١) هل رُوجِعتِ الأخطارُ المحتمَلة المانعة من قيام المشروع، أوِ استمراره، أو تحقيقِ مَقصِده؛ سواءٌ في النواحي الأمنية والمالية والنظامية والإدارية لعمل البر، وللجهة القائمة بها، وللمستفيدين؟

٢) ما أشدُّ هذه الأخطار بالنظر إلى نسبة احتماليَّتِها ونسبة تأثيرها؟ وما المعالجاتُ التي أُعِدَّت لها؟

٣) ما مدَى مقاومة التغييرِ، سواءٌ داخلَ المؤسَّسة، وخارجها؟

يُراعى أنه كلما زادت الأهمية والحاجةُ يُتغاضى عن المخاطر، وكلما زادت المبالغ أو تعلَّقت بشؤونٍ رسمية؛ فيُقتَرح لها خبيرٌ خاص، أو تُحالُ للإدارة العليا لدراسة مخاطرِها.

١٥) النُّدرة:

سؤال هذا المعيار: ما نقصُ العدد والكفاية للمشاريع التي تغطِّي نفْسَ الحاجة في المنطقة؟

فكلما كَثُرتِ المشاريع القائمةُ زادت نسبةُ التشبُّع، وكذلك تَزيد بزيادةِ جودتِها وحجمها.

وأيضًا يُراعى قناعةُ الداعمين المحتمَلين بمِثل عمل البر.

الهدفُ من دخول هذا المعيار هو التركيزُ على المشاريع الإستراتيجية التي يَغفُل الداعمون عن دَعمِها مع أهميَّتِها.

فالمشاريع التي تكونُ محلَّ اهتمامِ الداعمين الآخرين تَخِفُّ درجتُها، بينما المشاريع التي تُهمِلُها أكثرُ الجهات ترتفع درجتُها.

ومن الموجِّهات في هذا المعيار:

١) كم عددُ الجهات القائمةِ لنفسِ الغرض للفئة أو المِنطقة المستهدَفة؟ حسَبَ الدراسات.

٢) كم حجمُ المشاريع القائمة وتوسُّعِها وكفايتِها لنفْس الغرض للفئة أو المنطقة المستهدفة؟ حسَبَ الدراسات أو نظرِ الخبراء.

٣) ما مدى قناعة الداعمين الآخرين المحتمَلين بالمشروع؟ حسَبَ نظر الخبراء، أو بالنظر لِمَا تمَّ في مناطقَ أخرى؛ فإذا كانت القناعةُ قليلةً؛ فإنَّه تَعظُمُ الحاجةُ المتوقعةُ.

١٦) كفاءة الإنفاق:

سؤال هذا المعيار: ما نسبةُ ما يذهب لغرضِ المشروع والمحتاجين له دون غيرهم؟ وما مدى إمكانيةِ تحقيقِ الغرض بتكلِفة أقلَّ؟

فكثيرٌ من المشاريع يذهب جزءٌ من الدعم المقدَّم لها هدْرًا؛ إما لقصور الجهة القائمة بالتنفيذ، أو لأن طبيعةَ المشروع لا يُمكِنُها منعُ ذلك، أو حتى لاشتراطاتٍ نظامية أو عرفية.

وقد يُقبَل المشروعُ مع جزء من الهدر؛ لأن المصلحةَ المتحقِّقةَ أعظمُ ولو مع الهدرِ، وقد لا يُقبَل المشروع مع الهدر لإمكانية صرفِ المبلغ لِمَا هو أوْلى منه وأنفَعُ.

مثال: إفطارُ صائمٍ أو توزيعُ مياه في الحج؛ ويُهمَلُ جزءٌ منها لاكتفاءِ المستفيدين، أو لعدم التزامهم بالأنظمة.

ومثل: توزيع مطوياتٍ أو كتبٍ على مدارسَ، ويُهمَل أو يُرمَى جزءٌ منها.

ومثل: جهة مُعيَّنة هي المخوَّلة بتنفيذ المشروع، ويذهب جزءٌ من الدَّعم لأشياءَ شكليةٍ وترَفٍ للعاملين...

وأيضًا: ما مدى اشتراكِ المحتاج وغيرِ المحتاج في الاستفادة من المشروع؟ فبعضُ المشاريع لا تُقدَّم خِصِّيصًا للمحتاج؛ فيُحتاج إلى النظر في المستفيدين: فكلما كان المشروع خالصًا للمحتاج فهو أوْلى.

مثاله: أجهزة طبية تُوزَّعُ دون النظر إلى شدة حاجة المستفيدين، أو غِناهُم وفَقرِهِم...

ومن الموجِّهات في هذا المعيار:

١) دراسة شاملة، أو دراسة عيِّنة عشوائية من المستفيدين، أو تقييمٌ انطباعيٌّ من أهل الخبرة؛ لقياسِ خُلوصِ الدعم للمحتاجين، وقلةِ اشتراك المحتاج وغير المحتاج في الاستفادة من المشروع.

٢) دراسةٌ لتحليل ما يذهب لمقصِدِ عملِ البر، وما يذهب لغير ذلك؛ مما لا يؤثر عمليًّا في تحقيقِ أهدافه، أو لضعفِ تأثيره.

٣) مقارنة تكلِفة المشروع، وأثرِه بتكلفة المشروع لمستفيدين آخرين في مشروعٍ لنفْس الغرض، أو يحقِّقُ نفْسَ النتيجة.

الباب الثالث: الأصول العلمية للمشروع

يمكن عرضُ بعضِ المقدِّمات، ثم استعراضُ بعض الأسئلة التي وُجِّهت إلى المشروع؛ ما بين اعتراضاتٍ واستفساراتٍ بما يلي:

الفصل الأول: مقدمات علمية

أهمية المقاصد:

دلَّ النظرُ والتجربةُ على أهمية علمِ مقاصدِ الشريعة لعموم المسلمين، ولطالبِ العلم والمجتهد بخاصةٍ؛ لمراعاة ذلك أثناءَ الحكمِ في مختلِفِ المسائل، ومنها المنحُ؛ فالمنحُ حكمٌ شرعيٌّ؛ فلا بد من مراعاةِ المقاصد فيه، ومن قواعدِ الفقهاء: مراعاةُ المقاصد مقدَّمةٌ على رعاية الوسائل أبدًا[1].

التفاضُلُ بين الأعمال ثابتٌ في أبواب الشريعة، ومنها باب المنح:

والتفاضُل ثابت في أبواب متعددة، حتى قال ابن الزَّمْلَكانيّ: «قدِ استَبان مِن هذا ونحوِه: أنَّ العباداتِ والقُرُباتِ فيها أفضلُ ومفضولٌ، وقد دلَّ على ذلك المعقولُ والمنقولُ»[2].

وتحرَّج بعضُهم من ذلك -إما خشيةَ انتقاصِ بابٍ للشريعة فُضِّل عليه بابٌ آخر، أو توقُّفًا عنِ التفضيلِ بلا علمٍ-: لا ينفي وجودَ التفضيلِ، ولا ثبوتَه في أبواب.

ويشهد لذلك آياتٌ وأحاديثُ، منها:

قوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ

---

(١) ينظر كتاب: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي؛ القاعدة: ١٦٥.

(٢) من فتح القدير للمناوي ٤/٤.

﴿وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ لَا يَسۡتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ١٩﴾ [التوبة ١٩]، ففاضَلَ بين العمَلَين -مع أنَّ كليهما فاضلٌ-، واستفهم استفهامَ إنكارٍ على المسَوّي بينهما، وختم الآية بذمّ الظالمين في عدمِ اهتدائهم.

وعن أبي هريرة: أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: أيُّ العمَلِ أفضَلُ؟ فقالَ: «**إيمانٌ باللهِ ورَسُولِه**»، قيل: ثُمَّ ماذا؟ قال: «**الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ**»، قيل: ثمَّ ماذا؟ قال: «**حجٌّ مَبرورٌ**»(١).

وعن عبد اللهِ بن مسعودٍ قال: سَألتُ النبيَّ ﷺ: أيُّ العمَلِ أحبُّ إلى اللهِ؟ قال: «**الصَّلاةُ على وَقتِها**»، قال: ثم أيٌّ؟ قال: «**ثمَّ بِرُّ الوالِدَينِ**» قال: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «**الجِهادُ في سَبيلِ اللهِ**»(٢).

وعن مسروقٍ قال: «سألت عائشةَ -رضي الله عنها-: أيُّ العَملِ كان أحَبَّ إلى النبيِّ ﷺ؟ قالت: الدَّائمُ». رواه البخاري.

وعن عائشة: أنَّ رسولَ الله ﷺ سُئِلَ: أيُّ الأعمالِ أحَبُّ إلى اللهِ؟ قال: «**أدوَمُها وإن قَلَّ**»(٣).

وأحاديثُ غيرُها دالَّةٌ على أصل المعنى، وإن تنوَّع فيها ذِكر المفضَّل.

والمنحُ يتعلَّق في باب تفاضل الأعمال من جهتَين:

الجهة الأولى: تفاضُلُ الأعمال مطلقًا؛ وعليه فالمنحُ في المقاصدِ والأبوابِ المفضَّلة مقدَّمٌ على غيره؛ فالإنفاق في الإيمان بالله ورسوله مقدَّم على الحج، كما تقدم في تفضيلِ الأعمال.

---

(١) متفق عليه: البخاري ٢٦، ومسلم ٨٣.

(٢) متفق عليه: البخاري ٢٧٨٢، ومسلم ٨٥.

(٣) البخاري ٦١٠٠ ومسلم ٧٨٢ واللفظ له.

الجهة الثانية: تفاضُلُ الأعمالِ في المنح خصوصًا، ومنها حديثُ أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**دينارٌ أنفَقْتَه في سَبيلِ اللهِ، ودينارٌ تَصَدَّقْتَ به في رَقَبةٍ، ودينارٌ تَصدَّقْتَ به على مِسكينٍ، ودينارٌ أنفَقْتَه على أهلِكَ؛ أعظَمُها أجرًا الَّذي أنفَقْتَه على أهلِكَ**»(١).

وأيضًا قد يؤخذ التفضيلُ من الترتيبِ الواردِ في قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٥].

المعتبَر في التفاضُل ميزانُ الشريعة، ويدخُل في الشريعة ما اعتبرتْها من النظر العقلي، ومراعاة المصالح الدنيوية:

قال تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ﴾ [الشورى: ١٧]؛ فكما أنزل اللهُ الكتابَ؛ فقد أنزل الميزانَ؛ فكلُّ ميزانٍ لا يهتدي بالكتاب؛ فإنه يحصُلُ له منَ الجَورِ بحسَبِه.

وذلك؛ أنَّ الترجيحَ ينبني على العلمِ بأنَّ هذا الأمرَ مرجِّحٌ، والعلمِ بمقدار ترجيحِه، ومَرَدُّ هذا وهذا إلى الشريعةِ، ثم هنا قسمان يقع منهما الخطأ:

– قسمٌ يرى –أو يُظَنُّ أنه يرى– أنه لا يستند إلى العقلِ والعُرفِ والتجربة وأمثال ذلك في مُقايَسة الأمور وترجيحِها؛ وهذا غلطٌ من جهاتٍ؛ فهي أمورٌ اعتبرتْها الشريعة؛ ولكنَّ القصدَ أن تكونَ محكومةً بالشرعِ لا حاكمةً عليه، تابعةً للشرع لا متبوعةً منه، وتبعيَّتُها لا يُلغي اعتبارَها والعملَ بها.

– وقسمٌ يرى أن كونَ المسألة غيرَ منصوصٍ عليها في الشرع كافٍ في تجاوُزِ بحثِها الشرعيِّ، والنظرِ إليها وترجيحِها بميزانٍ آخرَ...؛ فيلجأ إلى عقلِه وذوقِه

(١) رواه مسلم ٩٩٥.

المحضِ؛ فتكون المسألةُ اجتهادًا «عقليًّا» لا اجتهادًا «شرعيًّا»، وهذا غلطٌ؛ فإن عدمَ النصِّ على الحادثة في الشريعة لا يعني خروجَها من الشريعة؛ فإن زوايا النظر، وجهاتِ الاعتبار، وموازينَ الحقِّ والباطل، وموازينَ المصلحة والمفسَدة – هي مما تحدَّثَت عنه الشريعة أيضًا؛ فلا يتحققُ النظرُ الاجتهادي بمَعزِلٍ عنها، بل حتى بيانُ المآلاتِ وطبائعُ الخلق ومصالحُ الدنيا وغيرُها استفادها النُّظَّارُ من مواردِ الشريعة، فلا يكفي القولُ بعدم النصِّ الخاصِّ.

الترجيحُ بين الأعمال هو بالنظر إلى جنسِ العمل أوِ المعيار المرادِ؛ لا مطلقًا:

يرِدُ التفاضُلُ بين الأعمال والترجيحِ بينها في النصوصِ الشرعية، وفي تقريرات أهل العلم، أوِ البحوث العلمية –كهذا البحث– والأصلُ أنه إنما يُراد بذلك بحثُ التفاضُلِ بين جنس الأعمال، أو بالنظرِ إلى المعيارِ الذي يُبحَث فيه (كالمكان والزمان والديمومة... إلخ)؛ لأنه أقربُ للضبط، وأمَّا الترجيح النهائيُّ بين أعيان الأعمال؛ فلا يؤخذ منه وحدَه، بل هو ينبني على نظرٍ واسع في متعلَّقاتِ كلِّ عملٍ، ومقدارِه وصفتِه، وهو مما لا يمكن الحكمُ فيه بضابطٍ عامٍّ.

ولهذا يُقالُ مثلًا: أفضلُ الأعمالِ الصلاةُ، أو يُقالُ: المنحُ لحِفظِ النفْس فوقَ المنحِ للتأهُّل الوظيفي؛ فهذا أمرٌ يَسهُل تقريرُه، ولكنْ «إذا قلنا مثلًا: أفضلُ الأعمال الصلاةُ؛ فينبغي أن يُعرَفَ المقدارُ الذي هو من الصلاةِ أفضلُ من الحجِّ مرةً. وكذا إذا قلنا: الصلاةُ أفضلُ من الصوم، وأمثالُ ذلك، بلِ المسلمان يصومان يومًا، ويصلّيانِ ركعتَين من النفلِ، وبينهما من مضاعفةِ الثواب ما اللهُ به عليمٌ؛ لِمَا يقع في ذلك من الصِّفات» كما يقول الذهبي[1].

(١) سير أعلام النبلاء ١١/٤٢٠.

المرجّحاتُ في التفاضُلِ غيرُ منحصرة، ولا منضبطةٍ، وتتفاوت في الاتّفاقِ عليها:

طرقُ الترجيح والأسبابُ التي ترجّحُ عملًا على عمل لا يمكن حصْرُها أو ضَبْطُها، وإذا وقع هذا في المسائلِ الشرعية في أبواب الشعائرِ؛ فهو في الترجيح في أعمالِ المنح ونحوِها أكثرُ؛ لتشعُّباتِ الواقعِ.

قال الشنقيطي في بعض تنبيهاته: «اعلمْ أنَّ المرجّحاتِ يَستحيلُ حصْرُها لكثرتِها وانتشارِها»[1].

وقال السبكي: «واعلمْ أن طرقَ الترجيحِ لا تنحصِرُ؛ فإنها تلويحاتٌ تَحُول فيها الاجتهاداتُ»[2].

فالمجتهِدُ في المنح كلما تمعَّن في الأدلة الشرعية، وفي متعلَّقات الواقع وجد أسبابًا جديدةً للنظرِ، وقد تتتابع المرجّحاتُ في تقويةِ قولٍ، وقد تتوزَّعُ في تقويةِ القولَين.

والعبرةُ بغلَبةِ الظنّ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وفي القاعدةِ الفقهيةِ المشهورةِ: الميسورُ لا يسقُطُ بالمعسورِ؛ وعلى هذا فالعبرةُ بغلَبةِ الظن بترجُّحِ أحدِ الجانبَين، و«أكثرُ أحكامِ الشريعة مبنيةٌ على غلَبةِ الظنِّ»[3]، وهو الآتي:

مبدأُ التقريبِ وغلبةِ الظن:

فكرةُ مشروعِ المنح المقاصِدي قائمةٌ على أساسٍ تقريبيٍّ؛ فالمنحُ يكون وَفْقَ المقاصدِ الشرعية بأساليبَ تقريبيةٍ يضعُها الخبراءُ، وأن ذلك أقربُ إلى تحقيقِ مقصِدِ الشارع، وإلى تحقيق مَقصِدِ المانحِ.

---

(١) آخر مذكرة أصول الفقه ص٤٠٢.

(٢) الإبهاج شرح المنهاج ٣/٢٤٥.

(٣) القرطبي ١٦/٣٠٠، وفي الباب بحث: التقريب والتغليب للريسوني.

وللشريعةِ عنايةٌ فائقة بالتقريب حتى قال القَرافيُّ: «هذه التقاديرُ كثيرةٌ في الشريعةِ... ولا يخلو بابٌ من أبوابِ الفقهِ عنِ التقديرِ»[1]، والتقديرُ من أنواع التقريبِ.

فيُحتاج في هذا المقام إلى قواعدَ فقهيةٍ من مثل: (ما قارَب الشيءَ أخَذَ حُكمَه)، وهي شاملةٌ للمقاربة في الصفاتِ، أوِ المقاديرِ، أوِ المكانِ[2]، ومنها قاعدةُ: (الغالبُ كالمحقَّقِ)[3]؛ فالشيءُ الذي يغلِبُ وجودُه حُكمُه حكمُ الشَّيء المتحقِّقِ الوجودِ، ومنها: قاعدةُ (المظِنَّةُ تُنزَّلُ منزلةَ المئنَّةِ) أي: الظنُّ قد يُقام مقامَ اليقين[4]، وغيرُها.

فكثيرٌ من الضوابط، والموازين، والنِّسَب، والقياسات، والتقويمات مبنيةٌ على أسسٍ تقريبية، وكلُّها أدواتٌ لمشروع المنح المقاصدي، وهي خيرٌ من تعطيل المنح، أوِ ابتنائه على الظنِّ المجرَّد، و: «ما لم يرِدْ فيه الشرعُ بتحديدٍ يتعيَّن تقريبُه بقواعدِ الشرعِ؛ لأنَّ التقريبَ خيرٌ منَ التعطيلِ فيما اعتبَره الشرعُ»[5].

وقد أُفرد ذلك ببحثٍ خاصٍّ ضِمنَ قواعد المفاضلة.

---

(١) الفروق (٢/٢٩)، ونحوه في (١/١٦١).

(٢) ينظر: مجلة العلوم الشرعية، العدد ٣١، ربيع الآخر، ١٤٣٥ هـ.

(٣) ومُفادها: هل يعتبر الشيء الذي يغلب وجوده مثلَ الشيء المتحقِّق الوجود أو لا؟ خلاف. موسوعة القواعد الفقهية (١٢/٥٢)، و(الأصل عند أبي حنيفة: أن الشيء إذا غلب عليه وجوده يُجعل كالموجود حقيقة). تأسيس النظر للدبوسي (ص١٥). وينظر: قواعد الفقه، للبركتي (١/٢٨)، وعند الإمام مالك الغالب مساوٍ للمحقق في الحكم. القواعد للمَقَّري. (١/٢٤١).

(٤) ينظر: الفروع الفقهية المندرجة تحت قاعدة المظنة تنزل منزلة المئنة جمعًا ودراسة، لديارا سياك.

(٥) الذخيرة للقرافي (١/٣٤١).

تقدير المقاصد والمعايير بأرقام:

فأحدُ توجُّهاتِ المشروع الرئيسةِ: وضْعُ نسبةٍ مئوية أو رقْمٍ، أو نحوِ ذلك؛ لتحديدِ مراتبِ المؤثِّرات في المفاضلة في المنح؛ كوضعِ نسبةٍ أو قيمةٍ لكلٍّ من الضروريِّ والحاجيِّ والتحسينيِّ، أو نسبةٍ أو قيمةٍ للمؤثِّرات على المنح: كمنزلة معالجةِ الفقر من الشريعة، والثِّقةِ بالممنوح له، والأمانِ في المنح، ونحو ذلك.

التنسيبُ هو أمرٌ يُستخدم كثيرًا في أمور الناس الدنيوية، وقياسِهم لها، وهو مما يُحتاج إليه في المنح، وله فوائد منها:

١/ ضبطُ الأوصاف المتفاوِتة أو المضطربة، ومن أمثلة ذلك: وصْفُ المشقَّة، ووصفُ الحاجة، والتي تختلِفُ فيها العبارات، وتساعِدُ الأرقامُ على تبيين المعنى وضبطِه.

٢/ ضبطُ أمزجة المجتهدين المختلِفة: فذاك يغلِّب الاحتياطَ والورعَ، والآخرُ اليسرَ والسَّعةَ؛ ففي التنسيب مساعدةُ المجتهِدِ على ضبطِ مِزاجِه وَفْقَ الوصفِ المفترَض، أو قريبًا منه.

٣/ تقليصُ الخلاف اللفظي أو الاعتباري: فغالبُ الخلاف يكون متردِّدًا بين طرفين: النفيِ والإثباتِ، الأشدِّ والأخفِّ، النصِّ والمعنى، أصلَين، أصلٍ وظاهرٍ، ظاهرَين، مقصِدَينِ للشارع، شيءٍ له جهتان... ونحوِ ذلك، ومن ذلك: اختلافُ المجتهدين في التقدير.

جَعْلُ المعاني على جهةِ الأرقام أو النِّسَبِ له شواهدُ في الشريعة، بعضُها صريحٌ -وهو قليلٌ- وبعضها بالإيماءِ -وهو كثير- ومن ذلك:

١) تحديدُ الشارعِ نِسَبًا في بعض الأحكام الشرعية، مثلُ أنَّ في الفيءِ خُمُسًا لكذا وخُمُسًا لكذا، هنا تحديدٌ بالنسبةِ: (الخُمس) لوصفِ (الفَيء)[1].

---

(١) ينظر: مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت (ص١١٤).

٢) تقديرات الدِّيَةِ: (فما فيه شيءٌ واحد فيه ديةٌ كاملة؛ كدِيَة الأنفِ، ودِيَة الذَّكَر، وما فيه شيئان ففي أحدِهما نصفُ الدِّيَة... وما فيه منفعةٌ فيه كذا وكذا... وما فيه جمالٌ فيه كذا وكذا)[١].

٣) جعْلُ مَناطِ التكليفِ البلوغَ؛ لأنه أمارةٌ على النُّضج العقلي، وإن كان مستوجِبَ التكليفِ هو العقلَ نفْسَه[٢]، ثم آلَتْ بعد ذلك إلى تقديرِها بسنِّ الخامسةَ عشْرةَ.

وقد أُفرد ذلك ببحثٍ خاصٍّ ضِمنَ قواعدِ المفاضلة.

---

(١) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارَنًا بالقانون الوضعي، للشيخ عبد القادر عودة، الناشر: دار الكاتب العربي، بيروت (٢/٢٦١ وما بعدها)

(٢) قال القرافي: «ومن ذلك العقل الذي هو مناط التكليف، يختلف في الناس بسبب اعتدال المزاج وانحرافه؛ فرُبَّ صبي –لاعتدال مزاجه– أعقلُ من رجل بالغٍ –لانحراف مزاجه–؛ وذلك يختلف في الرجال والصبيان جدًّا؛ فجعْلُ البلوغ مظنّتَه لأن البلوغ منضبط، وهو غير منضبط؛ هذا فيما لا ينضبط لاختلاف رتبه في مقاديره». الفروق للقرافي (٢/٢٨٤).

الفصل الثاني: الأسئلة على المشروعِ والأجوبةُ عنها:

وهذه جملةُ أسئلةٌ وُجِّهَت فعليًّا للمشروع، ورُغِب في الجواب عنها، بعضُها اعتراضاتٌ محضةٌ، وبعضُها استفساراتٌ:

هل يريد المشروع أن يوقّع عن رب العالمين بتحديدِ ما يُنفَقُ وما لا يُنفَقُ؟

المراد بالمشروعِ: الاجتهادُ في تحقيقِ مُراد الله عزَّ وجلَّ في الإنفاق.

واجتهاداتُ العلماء قد يُقال: هي توقيعٌ عن رب العالمين، لكنَّ ذلك بالنوعِ وليس بالعين؛ فجنسُ العلماء موقّعين عن رب العالمين، لكن ليس كلُّ مَنِ اجتهد في طلبِ مطلوبٍ شرعًا أراد التوقيعَ عن ربِّ العالمين، بل هو علمٌ مطلوبٌ شرعًا، وإن لم يكن توقيعًا عنِ الله تعالى.

وفي وصية النبي ﷺ لمن كان يبعثهم من أصحابه: «**وإذا حاصرْتَ أهلَ حصنٍ فأرادوك أن تُنزِلَهم على حُكمِ الله، فلا تنزِلْهُم على حُكمِ اللهِ، ولكِنْ أَنزِلْهُم على حُكمِكَ؛ فإنَّكَ لا تَدرِي أَتُصِيبُ حُكمَ اللهِ فِيهِم أم لا**»[1]، وجميعُ القُضاةِ والمفتين والولاةِ وغيرِهم كذلك.

ولهذا؛ مَن يعطي الزكاةَ لفلان لأنه يراه فقيرًا، ويتركَ فلانًا لأنه غني؛ لا يُقال: إنَّه موقّعٌ عن رب العالمين بأنَّ هذا يستحق الزكاة وهذا لا يستحق، ولكنَّه اجتهادٌ لتحقيقِ المطلوب شرعًا.

وهناك معاييرُ يُفاضِلُ بها القائمون على المنح -ولو من غير المسلمين- بين المشاريع التي يمنحونَها؛ كمعاييرَ في الصفة النظامية، وفعاليةِ الخُطَّة، ووجودِ مجلسِ إدارة فعَّالٍ، وعددِ المستفيدين، والأثرِ الاقتصاديّ والبيئي..، والسوقُ مليءٌ بنَماذِجها..، وعلى ضوئها يُمنَحُ؛ فيُزاد أو يُنقَصُ، أو لا يُمنَحُ، فما

(١) رواه مسلم ١٧٣١

المعاييرُ الشرعيةُ التي عُنِيت بها الشريعةُ، وتدلُّنا على أن هذا المشروعَ أحبُّ إلى الله تعالى من هذا المشروع؟ والسؤالُ هنا اجتهادٌ شرعيٌّ محمودٌ من جنس ما سبَقه أو فوقَه.

وإذا كان هذا السؤال اعتراضًا؛ فنفْسُ كلام المعترض هو اجتهادٌ شرعيٌّ منه؛ فهل يُقالُ: هو توقيعٌ منه عن ربِّ العالمين بمنعِ ذلك؟

فجميعُ هذه وأمثالُها هي بحثٌ عن الحقِّ الذي أنزله اللهُ تعالى، بما أراه الله تعالى، بحسَبِ العلم والقدرة، وهي كما قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥].

هذه المعايير تضيّق المنح؛ فكيف تَحُدُّون من المنح والشريعة وسَّعتْه؛ وفي الحديث: «تُصُدِّقَ اليومَ على زانيةٍ...»؟

المشروعُ لا يَحُدُّ من المنح؛ فالمنحُ موجودٌ نفْسُه لم يتغير، ولكنه يُوجَّه للأفضلِ؛ انطلاقًا من الأمر الشرعيّ نفْسه، ومِثلُه مثلُ أعمال مجالس المنح إذا فاضلَت بين المشاريع؛ فهل يُقال: هي تَحُدُّ من المنح أو تمنع مشاريعَ؟ فكما هناك مفاضلاتٌ إداريةٌ، فهناك مفاضلاتٌ شرعيةٌ، وهي الأهمُّ.

والمقصودُ: أن المانحين إذا فاضَلوا بين المشاريع بحسَب ما يعرفونه من الشريعة؛ فالمطلوب أن تحوَّل هذه المعرفة إلى معاييرَ واضحةٍ ومؤصَّلة وصحيحة...

والأدلة كثيرة صريحةٌ بالحثِّ على طلب الأفضل، وقد كان أصحاب النبي ﷺ يسألونه عن مَصارِفهم ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢١٥]، «أيُّ الصدقةِ أفضلُ...». وهو كان يسألهم: «**أَتَدْرونَ أيُّ الصَّدقةِ أفضَلُ وخَيرٌ؟**»..، فهو بحثٌ مشروعٌ.

وقد كان كبار الصحابةِ؛ -مع كمالِ علمهم، وكمال عقلهم، وطولِ

صُحبتهم لصاحب الرسالة- إذا نزلت بهمُ النوازلُ يسألون عمَّن سمعَ فيها عنِ النبي ﷺ شيئًا، وقد وقع هذا في باب المنح وغيره؛ فقد جاء الفاروق المحدَّث عمرُ رضي الله عنه فقال: «يا رسول الله، إنِّي أصبْتُ أرضًا بخيبرَ، لم أُصِبْ مالًا قطُّ هو أنفَسُ عندي منه؛ فما تأمُرُني به؟»[1]، ومجيئُه بعد خيبرَ؛ أي: في السنة السابعةِ من الهجرة أو بعدها، وقد تشرَّب من الدين والفقه ما تشرَّب، وكان غيرُه أيضًا يسألُه؛ كما وقع لأبي طلحةَ الأنصاري وغيرِه؛ ولهذا فالفقه الحاضر لا يُغني عن معرفة ما جاء به رسولُ الله ﷺ على التفصيل.

ولهذا فقد يرى الرائي من المانحين ومَن يستشيرونه أفضليةَ مصرفٍ ما، ثم لا يكونُ هو الأفضلَ بعد البحث في الشريعة؛ وإن كان هم قبلَ البحثِ صادقين في طلبِ الأفضل شرعًا، محصِّلين لبعضِ العلم في ذلك، ولهذا أخبَرَت ميمونةُ بنتُ الحارث رضي الله عنها أنها أعتقَت وليدةً، ولم تستأذنِ النبيَّ ﷺ؛ فلما كان يومُها الذي يدور عليها فيه قالت: أشَعَرتَ يا رسول الله أنِّي أعتقتُ وليدتي؟ قال: «**أَوَفَعلْتِ؟**» قالت: نعم، قال: «**أمَا إنَّكِ لو أعطيتِها أخوالَكِ كان أعظَمَ لأَجرِكِ**»[2].

خصوصًا الشخصَ الذي اؤتُمن على مالِ منح، وظاهر الحال أنَّ المطلوبَ منه البحثُ عن الأعظم أجرًا؛ فإنه يؤتمن على بذلِه في أفضل مصارِفِه..

وممَّا قال ابن تيميَّةَ: «الناظرُ ليس له أن يفعَلَ شيئًا في أمرِ الوقف إلا بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعَلَ الأصلحَ فالأصلحَ. وإذا جعل الواقفُ للناظرِ صرْفَ مَن شاء، وزيادةَ مَن أراد زيادتَه ونقصانَه؛ فليس للذي يستحِقُّه بهذا الشرط أن يفعلَ ما يشتهيه، أو ما يكون فيه اتِّباع الظن وما تهوى الأنفسُ؛ بلِ الذي يستحِقُّه بهذا الشرط أن يفعلَ منَ الأمور الذي هو

(١) البخاري ٢٥٨٦، ومسلم ١٦٣٣.

(٢) البخاري ٢٤٥٢، ومسلم ٩٩٩.

خيرُ ما يكون إرضاءً لله ورسوله. وهذا في كلِّ مَن تصرَّف لغيرِه بحكم الولاية؛ كالإمام، والحاكمِ، والواقف، وناظرِ الوقف، وغيرهم، إذا قيل هو مخيَّر بين كذا وكذا، أو يفعلُ ما يشاء، وما رأى؛ فإنما ذاك تخييرُ مصلحةٍ لا تخييرُ شهوةٍ... وموجِب هذا كله أن يتصرَّف برأيِه واختيارِه الشرعيِّ، الذي يتَّبِع فيه المصلحةَ الشرعيةَ...»[1].

وحديث تصدق: «**تُصُدِّقَ اليومَ على زانيةٍ...**» هو اجتهادٌ من متصدِّقٍ، لإعطاءِ مستحِقٍّ بحسَب ما قَدَر عليه، ثم أخطأ في تنزيلِه على الواقع.. لكنْ قُبِلَت صدقته؛ فليس معنى الحديث: تصدَّقوا على الغنيِّ والسارق...

كيف يتمُّ تحديد المقاصد مع تغيُّر الحاجة (ظروف تحديد الاحتياج)؟

المقاصد والحاجةُ ونحوُها فيها جزءان: تحريرٌ علميٌّ، وتنزيل واقعيٌّ..، فالتحرير العلمي: يُبحَث فيه عما فضَّلَتْه الشريعة، وعن أوجُه المتغيِّرات، وتُحَدَّدُ المعاييرُ في منزلة كلِّ حالة -وهذا بحثُ العلماء ومَقصِدُ هذا المشروعِ- والتنزيل الواقعي: يبحَث عمَّن هو أكثرُ تحقيقًا لهذه المعاييرِ، وعن ظروفِ الواقعِ الحالية...، وهذا بحثُ القائمين على المنح؛ كالوالي وناظرِ الوقف إلخ...

فالأصل في ضوابطِ المقاصِدِ والمعايير الشرعية أنَّها ثابتة..، وأمَّا واقعُ تنزيلِها وواقعُ أصحابِها؛ فإنه متغيِّر.. ولهذا فالزكاة لها مصارِفُ..، ولكنَّ واقِعَها وحالَ أصحابِها متغيرٌ؛ فمَقصِد كون الزكاة للفقير (لا لغني مكتسِبٍ) شيءٌ ثابتٌ، ولكن كونُ فلانٍ المعيَّن فقيرًا محتاجًا أمرٌ متغيِّر..

وعليه؛ فيمكن أن يُقالَ: المقاصدُ ثابتةٌ، وأحوالُ تنزيلِها متغيِّرةٌ، والمشروعُ يُعنَى ببيان الأول، ومما يتضمنه: الإشارةُ إلى ما يؤثِّر من تغيُّراتِ الواقع في الحكم وما لا يؤثِّر؛ فبعضُ التغيُّرات أوصافٌ طرديةٌ (أي: لا تؤثِّر في الحكم) وبعضُها مؤثِّرٌ؛

(١) مجموع الفتاوى (٣١/ ٦٧).

فلا يكفي إطلاقُ القولِ بأنَّ الواقعَ متغيرٌ.

والسؤال قد يُفترَضُ أنَّ الحاجةَ هي فقطْ محلُّ المفاضلة، وهذا محلُّ نظر كما سيأتي..

إذا كان تقويم الحاجة يرجِع للخبراء، وسنرجِع إلى الخبراء في ضبطِ الاحتياج؛ فما الحاجة للمشروع؟

أولًا: المشروعُ لا يُلغي عملَ الخبراء، ولكنَّه يرشِّد الاجتهاداتِ، ويصنعُ الأدواتِ، ويقارب المنطلَقات التي ينطلق منها الخبراء، ويذكِّر بالمعايير، ويترجِم المعاييرَ والمناطات التي ينظرون إليها قبلَ الحكم إلى أدواتٍ ملموسة..، وكل ذلك يحتاجُه الخبراء ابتداءً.

فإذا كان تقويمُ الحاجة يُرجَع فيه للخبراء، والخبراء يحتاجون إلى المعايير؛ فتقويم الحاجة يحتاجُ للمعاييرِ بداهةً، وافتراضُ أنَّ كلَّ خبير هو عارفٌ بالمعايير ومستحضِرٌ لها افتراضٌ ظاهرُ الخطأ، خصوصًا وأن المعاييرَ هي لمجالاتٍ مختلفة، ويَعسُرُ الرجوع لخبراءَ في جميعِها، على أنَّ المعاييرَ مستمَدَّة أساسًا من الخبراءِ ومصادرِ معرفتِهم.

ثانيًا: معيار الحاجةِ أوِ التشبُّعِ وغيرِهما هي معاييرُ حاكمةٌ، وكل المعايير هي حاكمةٌ أيضًا؛ لأن كل معيار يحكم بقدْرِه..

ولكن هناك معاييرُ غيرُ الحاجة؛ فلا يكفي فيها نظرُ الخبراء بالحاجة، بل لا بد من معرفةِ الأصول الشرعية المختلِفة، ولما سألوا النبيَّ ﷺ عن مصارفِ الإنفاقِ (ومثله المنح) أمَره الله تعالى أن يخبرَهم بها، وبدأ بالنفقة على الأقارب فقال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ۖ قُلْ مَآ أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٢١٥﴾﴾ [البقرة: ٢١٥]، والنبي ﷺ لما سأله أبو طلحةَ عن صدقته قال: «**أرى أن تجعَلَها في الأَقرَبينَ**»..

فذكَر معيارًا حاكمًا غيرَ الحاجة، وهي فضيلةُ القرابة؛ وهذا أمر لا يرجِع ابتداءً إلى نظر الخبراء بالحاجة.. وهكذا في أحاديثَ أخرى..، وهكذا في معاييرَ أخرى.

فالمطلوب: كيف نفهَمُ الأدلةَ ونجمَعُ بينها ونحدِّد المعاييرَ، وكيف نُعِين الخُبراءَ في الجمْعِ بين المعاييرِ الكثيرةِ، والمعلومات الكثيرة، التي قد لا يجمَعُها العقلُ الواحد بذاكرته..، وإذا افتُرِض وجودُ مَن يجمَعُها؛ فكثيرٌ منَ الواقفين أو جهاتُ المنح الأخرى لا يوجد فيها كذلك..

والأجوبة التي سيُخرِجها البحث لن تستوفيَ جميعَ المشكِلات؛ فلا بد من رجوعٍ لبقية الخبراء والمتخصصين... وسيلجأ بنسبةٍ ما إلى تقديرِ الخبراء، ولكنه يساعِدُهم في إظهار المناطات الشرعية..

وإذا كانتِ الشريعة هي الحاكمةَ والمبيّنةَ لكل شيء؛ فعلى أيّ معاييرَ شرعيةٍ يُرشَّح هذا المشروعُ بمبلغ كذا، وذاك بكذا، أو لا يمنح أساسًا؟ وإذا كان النظرُ في الآثار الاجتماعية فالسؤال نفْسه: ما قيمة هذا الأثر شرعًا، وقيمة هذا الأثر شرعًا ليتمَّ الموازنة بينهما؟

وإذا كان الجواب: أنَّ الشريعةَ لم تُحدِّد ذلك، أو لا يُمكن أنْ نُحدِّد ما في الشريعة؛ فهل تمَّت دِراسةٌ عِلمية وتَجرِبة لهذه المحاولة أصلًا؟ وهل يُمكن للشريعة التي جاءتْ بتفاصيل قضاء الحاجة ألَّا تأتيَ بتفاصيلَ للمنح وضوابطِه، أو على الأقل تُقرِّبه بنِسبة كبيرة؟ وأين هي تلك الضوابط؟ ولماذا لا تُجمَع في موضعٍ واحد، ويُحوَّل ما أمكن منها برامجَ؟

وإذا استطاع أهلُ الاقتصاد مثلًا تحويلَ كثير من العمليات التي لا يستجمِعُها عقل بشري واحدٌ؛ والمتأثرة برغَبات الناس ومخاوِفهم وحركتِهم غيرِ المنضبطة؛ حوَّلَها إلى عملياتٍ أكثرَ انضباطًا.. فهل يمكن مثلُها في المنح؟

وإذا كان في القرآن الكريم قُرابةُ (٣٠٠) آية، وفي السُّنة مئات الأحاديث

تدور على المنح ومعانيه؛ فما خلاصةُ تلك الثروةِ العلمية الهائلة مما يخدُم عمليةَ المنح؟ وهل هناك أوْلى من روَّادِ العمل «الخيري»؟

وأمَّا ما يتعلق بضبط احتياجِ الواقع: فجزءٌ من توصيات فريق العمل وآفاق المشروع: إيجادُ مؤسسة لدراسة الاحتياج الميداني (عبرَ قواعدِ بيانات فعالة وإدارة للمعرفة).

ألَا يحتاج المشروع إلى تشقيقِ مقاصدَ جزئية في العطاء والمنح أكثرَ من اعتماده على المقاصد الكلية؟:

هذا مَلحَظٌ صحيح، وهذا هو العمل الأساسيُّ في المشروع حسَبَ ما بيَّنَتْه وثائقه، والبحوثُ المقدَّمة فيه، وأنه لا يَكفي ذِكرُ المقاصد المشهورة، بل لا بد من مشروعٍ علمي عملي جادٍّ لتحديد المقاصد وضوابطِها وتفاصيلها، وتحديدِ طرق العمل معها.. وهذا هو هدف المشروع.

وطرقُ الوصول إلى المقاصد الجزئية بعضُها ظاهرٌ، وبعضُها يحتاج لبحثٍ خاصٍّ، وجمعُ هذه الطرقِ والموازنة بينها هو من مستهدَفات البحوث العلمية، التي تُطلَبُ من البحث..

هل يمكن أن تتغير قواعد المشروع؟ وهل المعايير ثابتة أم متطورة؟

قواعدُ المشروع كسائر أحكامِ الفقه والقضاء عند الفقهاء والقضاة ونحوِهم، بعضُها ظاهر جدًّا وثابت، وبعضُها فيه خفاءٌ، وقد يتغيَّر، وهناك درجاتٌ بينهما، وفريق المشروع يسعى لبحث وتوضيح الجميع.

وكما أنَّ الفقه الشرعيَّ والقضاءَ الشرعيَّ لا يُهمَل؛ لأنَّ عمل الفقهاءِ والقضاةِ فيه الثابتُ والمتغيّرُ؛ فكذلك هذا المشروع.

هل هناك مشاريع مشابهة؟

قبل المشروعِ وأثنائه: جرى المسح الميداني والبحثُ المكتبي، وعُقِدت وِرَشُ عمل، وجَلَسات استماع، ومحاضرات تعريفية بلَغَت ما يقارب من (٢٠) فعالية، وشارك في المشروع عددٌ غيرُ محصور من جهات المنح، والجهات الخيرية، والشخصيات العلمية والبحثية...؛ وبحسَب ذلك فلم يقفِ المشروعُ على مشاريعَ مشابهةٍ لمقصِدِه، ومنظومة مُخرَجاتِه المستهدَفةِ، مع أنَّ الغالب ظهورُها بما سبق..

نعم: هناك بحوث جزئيةٌ؛ كالتأصيل العامّ النظريّ للمقاصد، أو لتطبيقاتها في بعض أبواب الشريعة، أو في بعض قواعِدِ العمل الخيري، وهناك بعضُ التطبيقات التِّقْنية لأحكام الفرائض والدِّيات وغيرها، وهناك معاييرُ جزئيةٌ تُراعي الشريعةَ مضمَّنةٌ في بعض الأعمال، لكنها مختلفةٌ عن منظومة المشروع المعتني بالمنح، والذي يحوّلُ المعرفة لتطبيقٍ واقعي ومعرفة شاملة.

وأمَّا المشاريع العالمية من غير المسلمين -بحسَب البحث-؛ فليس هناك مرجعيةٌ واحدة للمُفاضلةِ بين المشاريع من حيثُ الموضوعُ والمقاصدُ..

وهي -وإن كانت تختلف في الغايات والأدوات- إلَّا أنها تتفق في أنها لا تنطلِق من الشريعة ومعاييرِها، ولا تحتكِمُ إليها..، بل لها منطلَقات دنيوية؛ تتوافق وتختلف كثيرًا مع المعاييرِ الشرعية، إمَّا في أصلِ المعيار، أو في ميزان المفاضلة بين المشاريع، وكثيرًا ما تتأثر بالسياقِ الإعلامي أو الثقافي في تفضيل بعض الموضوعات، وقد تؤثّر فيه المصالحُ السياسية، أوِ الأحداثُ الإعلامية، أوِ المطالبُ الدنيوية المحضة.

فهم يستهدفون الأفضلَ حسَبَ موازينَ بشريةٍ مختلفة ومتباينة، والمشروع يُعنى بالموازين التي أنزلها الله تعالى هدايةً لمصالح الناس كافةً؛ حسَب الطاقة،

على أنَّه جرتْ الاستفادة لكثيرٍ من المنهجيات، والضوابط، والأدوات، والمعايير أيضًا؛ بعد مراعاةِ النظر إليها شرعًا.

هل يمكن أن يُجعلَ لكلِّ مَقصِد من مقاصد الشريعة وزنٌ متفاوتٌ؟

مقصود السؤال أن يُعطى -مثلًا- ما كان في بابِ حفظ الدين درجةً أعلى ممَّا يعطى ما كان في باب حفظِ النفْس، وما كان في حفظِ النفْس درجةً أعلى مما يُعطى في باب حفظ النسلِ..؛ وهكذا، ثم يُستفاد من هذا في الموازنةِ بين الأعمال أو في المنح للمشاريع الخيرية.

مختصر الجواب: أنَّه لا يصلُح أن يُعطى العملُ لمجردِ نسبته إلى مَقصِد درجةً ذاتَ تأثير؛ لأن نسبتَه إلى مَقصِد مُعيَّن -كحفظ الدين وحفظ النفْس- أمرٌ اصطلاحيٌّ، وتقريبي، وهي قسمة موضوعية يُنظَر فيها لأقربِ مَقصِدٍ، وإلَّا فكلُّ المقاصدِ هي من حفظ الدين مثلًا، وعامةُ الأعمال يمكِنُ نِسبَتُها لأكثرَ مِن مَقصِدٍ، ولأمورٍ غير ذلك.

وعليه؛ فلا يُمكِن اعتمادُ العمل بهذا ليكون أصلًا، لدُخول الغلطِ الكثير عليه، ولو تُكلِّف لإصلاحه في صورةٍ لم يصلُح لسائرِ الصور، فلا يحصُل الانتفاع باعتمادِ هذه المفاضلة إلَّا بضَميمةِ أمور كثيرة إليه، (كدرجةِ تأثيره في ذلك المقصِد، ومعاييرَ أخرى)، أو بالأدقِّ: بضميمتِه إلى أمور، بحيثُ يكون هو تابعًا ضعيفًا.

على أنه يمكن الانتفاع بهذه المفاضلة بين المقاصد في ثلاثة أمور: ١/أن ينتفعَ به في تصور الأبواب، وفي التقسيم الموضوعي؛ لا في وضع القِيم ابتداءَ.

٢/أن يكون مرشدًا؛ بحيث يُعنَى بما يتضمنه من أبوابٍ؛ فتُقصَدُ ابتداءً لتقدُّم

جنسها، أو تكونُ منبِّهةً بحيث إذا كَثُر التفضيل والمنح لغيرها دلَّ على إشكالٍ في الفهم أو في المنح.

٣/أن يُرجَّح به في النهاية عند تماثُل القيمِ، أو أن يُعطَى درجةً ضعيفة؛ بحيث إذا تقاربت القيَم ترجَّح بها.

وتحرير هذه المسألة بتقرير أمور:

١- سبَق في البحث تقريرُ أصلٍ لهذا الباب، وهو أن تقسيم المقاصد الضروريةِ إلى حفظ الدين والنفْس والنسل (أوِ العِرض أوِ النسب أوِ الأسرة إجمالًا)، والعقل والمال ونحو هذا: هو تقسيمٌ اجتهاديٌّ، متأخِّرٌ؛ لم يظهر في عهدِ نبوةٍ، ولا صحابة، ولا قرون مفضَّلة، ولا فيما قاربها، ولعلَّ أولَ إشارة له هي في القرن الرابع.

وهو مُختلَفٌ فيه، وفي تحرير معناه؛ وعليه فترتيب الأحكام الشرعية على مثلِ هذه التقسيمات الاصطلاحية بابٌ يَكثُر فيه الخطأ، ومسألتُنا أيضًا منه فيما يظهر، كما سيأتي.

٢- أن تقسيمَ المقاصدِ إلى خمسة مقاصدَ مشهورةٍ أُريد به -فيما يظهر- التقسيمُ الموضوعي لا التقسيم القِيَمي؛ فهو تقسيم منظور فيه إلى تشابُه المفردات موضوعًا، ثم تجميعُها على ذلك، وبعد هذا جرى النظرُ في أيِّها المقدَّمُ، ولم يُنظَر فيها ابتداءً إلى تجميع المقاصد بحسب المقدَّم منها، كما جرى ذلك في تقسيم الأحكام التكليفية الخمسة المشهورة، كالواجب، والسُّنة، والمباح، والمكروه، والمحرَّم، وكما جرى ذلك أيضًا في تقسيم الضروري، والحاجي، والتحسيني.

وبسبب القسمة الموضوعية -التي دعَت إلى تجميعِ المسائل تحت المقصِدِ الأقرب موضوعًا لها- أصبح المقصِدُ الواحدُ جامعًا لمسائلَ متفاوتةٍ في المنزلة الشرعية؛ فالدعوة إلى التوحيد والتسبيحة الواحدة يجمعُهما مَقصِدُ حفظ

الدين، واستنقاذُ الأنفسِ المسلمة من المجاعة -أو من سيفِ ظالمٍ- والتنفس في الإناء ثلاثًا يجمعهما مَقصِدُ حفظِ النفْسِ... وهكذا ما بعدها.

فإذا أُعطي حفظُ الدين درجةً رجع ذلك على جميع ما يندرج تحتَه؛ فحصَل له الفضل وإن كان متأخرًا على جميع ما كان في حفظ النفْس، ولو كان متقدِّمًا؛ فحصَل به الغلطُ؛ ولهذا يحتاج مَن يستعمِله إلى أن يَجعلَ ميزانًا آخرَ للمفاضلة، وهو الميزان الذي كان الأوْلى العنايةُ به، وأما الاعتماد على قسمةِ المقاصد ففيها إلى ما سبق مَثاراتُ غلطٍ أخرى:

٣- أن هذا التقسيم الاجتهاديَّ غيرُ متَّفقٍ عليه، مختلَف في أصل قسمتِه (حِين انتقَدَه قومٌ بنُقصان ذِكر العدْل أو الحريَّة أو الأخلاق)، وفي تعديدِ مقاصده (كما اختلفوا في المقصِد الثالث: النسل، أوِ العِرض، أوِ النسب، أو بعضها؟)، وفي ترتيبها (كما اختلفوا في تقديمِ النفْس على العِرضِ..)، وفي تحرير معناها (كما في معنى العِرض..).

وإذا كان هذا الخلاف في التنظيرِ (لو افتُرِض تجاوُزُه): فالخلافُ في التطبيق أكثرُ؛ فإن نسبةَ العمل إلى مَقصِدٍ مُعيَّن ممَّا يَحصُل به الاختلافُ الكثير؛ فبر الوالدين منسوبٌ إلى أيِّ مَقصِدٍ؟ وأيضًا فبعضُ الأعمال بل أكثرها منسوبةٌ لأكثرَ من مَقصِدٍ؛ فالتعليم فيه حفظ للدين والعقل، والدعوة والحسبة والقضاء حفظٌ للمقاصِدِ جميعِها، وهكذا.

٤- ثم لو كان منسوبًا لأكثرَ من مَقصِدٍ أيُعطى درجة لكلِّ مَقصِدٍ؟ ولاحقًا: لو أراد المرءُ أنْ يرفَع درجةَ مَشروعٍ ما؛ فأضاف إليه أدنى مناسبةٍ لخدمةِ المقاصد الأخرى -وخصوصًا المقصِدُ الأعلى درجةً-؛ فهل يُعطى درجةَ المقصِدِ لأجل ذلك؟ أو حتى لو لم يقصِد ذلك؛ ولكن أمكَن بالنظر والتفتيش تأويلُ آثارِ مشروعٍ ما لخدمةِ مَقصِدٍ..

٥- وأيضًا فإن قولهم: «حفظ الدين» يتضمَّن جميعَ المقاصدِ؛ لأنها مقاصدُ الشريعة، ولهذا كان الأوْلى أن يُوَجَّه مقصودهم بحفظ الدين إلى المعنى الخاص، من مثل التوحيد، والشعائر، وتعظيم الرسالة، ونحو ذلك مما يشبه قوله ﷺ: «**مَن أَحدَثَ فِي أَمرِنَا هَذَا**..»، وإلَّا فإنَّ حفظ النفْس من حفظِ الدينِ، وأكبرُ الكبائر بعدَ الشرك هو قتلُ النفْس؛ المتوعَّد عليه بالعذاب الشديد والتخليد، وأيضًا ففي حفظ النفْسِ حفظٌ للدين بحفظه للمتديِّن، وكذلك حفظُ النسل والعِرض والعقل والمال من الدين، ومن حفظ الدين، والأدلةُ على عقاب المعتدي وثوابِ المحسن في هذه الأبواب كثيرة، وعليه:

٦- إذا تقرَّر أن حفظَ بقية المقاصد حفظٌ للدين، بل بعضُها من أعظمِ الدين - لم يكنِ الأمر في حقيقته تقديمًا لحفظِ الدين على حفظِ النفْس هكذا بإطلاق؛ بل هو تقديمٌ لجملة من حفظِ الدين -غيرِ منظور فيها لحفظ على النفْس والنسل... إلخ- على جملة من حفظٍ للدين أيضًا محصورة في حفظِ النفْس، وإنما لما كان حفظُ الدين المجتزأُ متضمِّنًا للتوحيد الذي هو أعظم الشريعة ومدار الشريعة؛ ومتضمِّنًا لدَرء الشرك الذي هو فسادُ كل شيء: كان متقدِّمًا على ما بعده.

٧- وعليه؛ تقريرًا لِمَا سبق: لو قسِّم حفظ الدين إلى قسمين مثلًا: تضمن القسمُ الأول حِفظَ أصول الإيمان والإسلام العظامِ، والقسمُ الثاني: جملةً من الواجبات التي هي دون ذلك، أو من المستَحبَّات: لَكان حفظ النفْس متقدِّمًا على القسم الثاني من حفظ الدين، ومَبنى الأمرِ قسمةٌ اصطلاحية محضة؛ فإن الشريعة بلا شكٍّ جاءت بحفظِ المقاصد الخمسة، ولكنَّ محلَّ البحث هنا هو قِسمَتُها خمسةَ أقسام، وتسميةُ الأقسام الخمسة على هذه الصورة..

٨- ويُضَمُّ لِمَا سبق أنَّ تقديم حفظ الدين على حفظ النفْس -فيما رآه

الأكثر- هو تقديمٌ من حيثُ الجنسُ، وتقديمُ الجنس على الجنس غيرُ تقديم الأفراد على الأفراد؛ ولهذا فإنَّ إعطاءَ وزنٍ واحدٍ لكلِّ منسوبٍ إلى مقصودٍ واحدٍ، ثم يُفضَّل به على غيره - يؤدي لتقديمِ الأفراد على الأفراد.

٩- على أنَّ من الحسنِ هنا تقريرُ توجيهٍ آخر؛ بأنَّ قولَهم: (حفظ الدين، وحفظ النفْس، وحفظ العقل)؛ إنما أُريد -في الظاهر- أصلُ الباب، ولا يلزم ذلك أن يكون كلُّ مندرجٍ تحتَه؛ فحفظُ الدين هو الأمر الذي يُتوقَّف عليه حفظ أصل الدين وعدمُه؛ بحيث إذا لم يوجد حدث -بحسَب النظر- زوالُ أصل الدين من الناس كافةً، أو من بعضهم، فلم يكن لهم إسلام، وليس المراد كلَّ أمرٍ متعبَّد به، وكذلك المراد بحفظ النفْس؛ بأنه الذي تزولُ بزواله الروح؛ لا كلُّ مندرجٍ تحته، ولو كان في حفظ بعض الأعضاء؛ فهنا يظهر كونُ حفظ الدين مقدَّمًا على حفظ النفْس، وكونُ حفظ النفْس مقدَّمًا على حفظ المال -وإنْ جرى النظرُ في حفظ العِرض مثلًا- وسَهُل إعطاءُ درجة لكلٍّ منها؛ إذ كانت أشبه بالعينِ، أو بالنوع؛ لا بالجنس.

١٠-وتوضيحُ هذا الباب بأنْ يُقالَ: إنَّ المقاصد الخمسةَ إذا أُريد بها ما يندرج تحتَها، فإنَّ إعطاءَ درجة هو رفْعٌ لها كلِّها، وكان تصويرُها بأن بعضَها فوقَ بعضِها هكذا:

حفظ الدين
حفظ النفس
حفظ النسل والعرض
حفظ العقل
حفظ المال

وحقيقةُ الباب: أنها متفاضِلة من حيث الجملةُ والجنسُ؛ لا من حيث الأفرادُ؛ فأعلاها مترتِّبٌ بالتدريج، وأما باقيها؛ فبعض كلٍّ منها فوقَ بعضِ الآخر، وتصويرُها التقريبيُّ هكذا:

حفظ الدين				
	حفظ النفس			
		حفظ (الأسرة)		
			حفظ العقل	
				حفظ المال

وعليه؛ فلا يكفي نسبةُ العملِ لمقصِدٍ ما أن يكون مقدَّمًا على غيرِه، إلَّا في حدودٍ مقيَّدة، كما سبق بيانه.

هل يمكن أن تكونَ حادثةٌ تستوفي مصارفَ المنح، وذلك لعلو درجتِها نوعًا واشتدادًا وشمولًا؟

ذلك يُمكن تخيُّلُه على جهةِ التجريد، وليس في الشريعة ما يمنع ذلك ابتداءً، ولكنَّ وُقوعَه في الوضعِ المعاصر بعيدٌ..، إلَّا على جهةِ الجزئية، أي: لحادثةٍ محصورةِ المكان جدًّا، ولجهاتِ منحٍ جزئية.

وذلك لأمور:

١- أن القولَ في مسألة ما بأنها «الحادثةُ الأعلى نوعًا واشتدادًا وشمولًا» هو نظرٌ اجتهادي، وقد تقدَّم الخلاف في مسألةِ ترتيب المقاصدِ من حيث التنظيرُ، وهي في التطبيق أشدُّ اختلافًا؛ فاتفاق الناظرِين ذوي المنح على مسألةٍ بأنها الأوْلى: قليلُ الحدوث، إلَّا في مكانٍ محصور في حوادث قليلة.

٢- **يوضح ما سبق**: أنَّ الحوادثَ الكبرى غالبُ ما تكون كثيرةَ الارتباط بمؤثراتٍ ومؤثراتٍ على المؤثرات، ويكون المنح صالحًا لكلٍّ منها، ممَّا يجعل نظرَ المانح مفتوحًا على أبواب مختلفة من وجوه المنح؛ مما يُكثر الخلافَ والتردد في جهة الصرف، وإذا ضُمَّ لذلك أنَّ من وجوه الترجيح «النظرَ إلى الاكتفاءِ أو درجةِ التشبُّع»؛ فإن كلَّ منحٍ لحادثةٍ يقلِّلُ حاجتَها للمنح، ويرفع درجةَ حاجةِ غيرِها؛ فتوجُّه الجميعِ بالجميعِ إلى حادثةٍ مفردة أمرٌ بعيد.

٣- بل كثيرًا ما تكونُ الحادثة نفسُها ذاتَ أجزاء؛ فيجتمع فيها مصرفٌ ذو عَلاقة بحفظ الدين، ومصرفٌ ذو عَلاقة بحفظ النفْس... وهكذا، فالمدرسة الواحدة أو حلقة تحفيظ القرآن يجتمع فيها التعليم والدعوة والتربية والإطعام..، وكَفالة اليتيم كذلك، وهكذا.

٤- ثم إن ظروفَ العالم اليوم جعَلَتِ العملَ الخيري -وخصوصًا الإسلاميَّ- محدودًا بأنظمةٍ، مما يجعَل المنح غيرَ راجعٍ إلى نظر المانحين وحدَه؛

فتوجُّههم جميعًا بالمنح لحادثةٍ واحدة بعيدٌ -ولو فُرض اتِّفاقُهم-.

٥- وأما نظرُ مانحٍ مفردٍ، أو مانحين محدودين بأن هذا الأمر يستحِقُّ منْحَهم هم كلَّه؛ فهو أمر ممكن، وله شواهدُ في السُّنة والتاريخ، وقد أنفق أصحابُ النبي ﷺ وآلُ بيته ما عندهم في الأمر المفرد، وإنْ لم تكن هي الحادثةَ الأعلى في نظرِ كلِّ أحد، كما في حديث عمرَ حين أمر رسول الله ﷺ بالصدقةِ؛ فأتى أبو بكر رضي الله عنه بمالِه كلِّه، والحديث في الترمذيِّ وقال: «حسن صحيح».

٦- فإذا أنفق أبو بكرٍ مالَه كلَّه، وأبقى لهمُ اللهَ ورسولَه، فأنْ ينفق الرجلُ صدقتَه -وهي بعضُ مالِه- في مصرفٍ واحد أمرٌ له أصلُه من الشريعة، على أنَّ حديثَ أبي بكر قد يُوجَّهُ بأن مَصرِفه ليس واحدًا، وإن أُعطي لواحد؛ فيكون خارجًا عنِ البحثِ، وقد يُجاب عنه بأجوبةٍ، ومنها أنَّ الحوادث في ذلك الوقتِ منَ الترابط كالحادثة الواحدةِ، وإلَّا فكلُّ حادثةٍ تستوفي المنحَ الكاملَ لا تخلو من أجزاء أصلًا؛ فإبطالُ المثالِ إبطالٌ لأصلِ السؤالِ.

٧- وتبقى مسألةُ جواز أن يُنفِق المانحُ كلَّه مرةً واحدة مسألةً خارجةً عن البحث، والنظرُ فيها يعود بالنظر إلى حال المانح -إيمانًا وصبرًا وثقةً وتيسُّرًا لخَلَف-، وحالِ أهله -حاجةً وإيمانًا؛ بحيث لا تضرُّهم هذه السُّنة في دينهم، ومن سرِّ ذلك أن النفقة لها نظَران: نظرٌ لمصلحة الدين، ونظرٌ لمصلحة المتديِّن..، والبحث فيه له موضع آخر.

لماذا المعايير الشرعية؟ فهل في مصارِف المنح نظرٌ ينفرد به المسلمون أو علماؤهم؟

يذكر بعضُهم أن النظرَ في مصارف المنحِ نظرٌ لا ينفرد به المسلمون، ويرى أن ما ينفرد به المسلمون من ذلك قليلٌ، وباقيه مشتركٌ؛ إذ فيه مصالحُ النفْس والنسل والعقل والمال، وهي أمورٌ مشتركةٌ بين المسلمين وعقلاءِ الكفار.

وهذا له وجهان: صحيح، وخاطئ:

فهو صحيح من حيث إن الدينَ جاء بصلاحِ الدين والآخرة، فحفظُ النفْس ونحوُه جاء به الدين، وهو أيضًا مما يطلُبه الناس مسلِمُهم وكافِرُهم، وتبقى أمورُ الدين المحضةُ التي اختصَّت بها الشريعة أقلَّ عددًا من تلك الأمور المشتركة.

إلَّا أن مَزَلَّةَ القدمِ هي في تحرير هذا المعنى وتفصيلِه، ونكتفي هنا بذِكرِ ثلاثةِ وجوه:

١- أنَّ بعضَ الأمور قد تكون أقلَّ عددًا لكنها أعظمُ خطرًا؛ فإن «رأس الأمر الإسلام» كما دلَّت عليه الأدلة، والأمرُ العظيم الواحد قد يَفضُلُ ما لا يُحصَى من الأمور دونه.

ومسائل الدين -وأظهرُها أركان الإيمان الستة، وأركان الإسلام الخمسة- هي من أجلِّ ما يُمنَح فيه -كما بُيِّن في البحث-، ومثل ذلك سائر الأعمال التي اختصَّت الشريعةُ بها، وهي مما لا يُلتفت إليها ابتداءً من غير المسلمين. فإذا كان غير المسلمين ليس لهم نظرٌ ولا رعاية لأمورٍ هي من أعظمِ الأمور: كانوا من القصورِ بحيث يُشَكُّ في حُسنِ نظرِهم في سائرِه، ومَن نَظر في الشريعة رأى تعظيمَ الله -الحكيمِ العليم بكل شيءٍ- لأمورٍ لا يعرفها هؤلاءِ؛ كأصول الإيمان، والإسلام، والقرآن، والذكر، والدعاء، ومسائل الإيمان الباطنة؛ من محبة الله، والرجاء، والخوف، ونحو ذلك، ومن تعظيم الرسول

واتباعه، ومن كثيرٍ من فضائل الأعمال.

٢- أن باقيَ الأمور «المشتركة» إنما حصَل الاشتراك في أصلها؛ لا في تفصيلِها؛ فإنَّ نظرَ العاقل من غيرِ المسلمين في مصلحة النفْس والنسل والعقل والمال يختلف عن نظرِ المسلم فيها في كثيرٍ من التفاصيلِ.

مثال ذلك: أنَّ من أشهرِ ما يذكره أهلُ المقاصد في حفظِ النفْس والنسل (أو العِرض) والعقل والمال هي الحدودَ الزاجرةَ في القصاص، ورجمِ الزاني، وجلد الشارب، وقطع السارق، وأكثر الكفار لا يوافقون المسلمين على ذلك.

وكذلك أهداف العدل (أو الحقوق)، وهدف المساواة بين الجنسين، هما من أهمِّ الأهداف المعلَنة للتنمية المستَدامة للأمم المتحدة- مثلًا-، وفيهما معنًى عامٌّ يؤمن به المسلمون، بل هو من أصول دينِهم، ولكنهم يختلفون عن غيرِهم في كثيرٍ من الأحكام التفصيلية، كما تبيِّنُه اتفاقيات الأمم المتحدة وبرامجُها؛ وتحفُّظ الدول الإسلامية على كثيرٍ منها، أي: مِن تفاصيلِ المتَّفَق عليه.

ويَلحق بذلك كثيرٌ من أحكام الزكاة، والمعاملات، والتنمية الاقتصادية، وأحكام العلاقات بين الجنسين، والترفيه، وغيرها؛ فضلًا عن تفاصيلَ في معنى الفقراء، والغارمين، والأيتام... وغيرهم.

٣- وكذلك لو فُرض توافقُ المسلم وغيرِه في منحٍ معين يراه كلٌّ منهما فضيلةً، أو يراه كلٌّ منهما رذيلةً؛ فإن الشأنَ الأكبر الآخَر: هو في منزلتِه بين سائر الأعمال عند كلٍّ منهما.

فقد يوجد مسلم وغيرُ مسلم يدعُوان إلى صلة القربى والجار، لكنَّ درجةَ أهمية كلٍّ منهما تختلف عن الآخر غالبًا؛ وكلاهما يدعُوان إلى رعاية الحيوان، وحفظ البيئة، والترويح عن النفْس والناس، وإلى تعلُّم الصناعات الدنيوية، وكمال الصحة، ويُبيح طيبات المطعم والمسكن والملبس، ولكنَّ مقدارَ وزنِ ذلك يختلف لدى كلٍّ منهما، وبالتالي يختلف ميزانُ تقديرِ المنح.

وكثير من غير المسلمين يجعَل المريض الذي لم يجدِ الدواءَ قريبًا من حكمِ الجائع الذي لم يجدِ الطعام؛ كمَن يجعل علاجَ ذوي السرطان والأمراضِ المشابهة لها كإطعام الفقراء، وظاهرُ الشريعة أنها مايَزَت بين الدواء والإطعام لأسباب فقهية معروفة، أو يجعَلُ كراهيةَ الزنا والخمر ككراهيةِ ضرب الولد والعنصرية، بل ربما أخفَّ، والشريعة وإن ذمَّتْها كلَّها لكنْ مايَزَت بينها؛ فكان لكلٍّ منها مقاديرُها الخاصةُ، وبالتالي يختلف ميزانُ تقدير المنح في دفعها.

وإحدى المزالقِ أن الأُمة المغلوبةَ حضاريًّا تأخذ ثقافة الأُمة الغالبة؛ فإذا كانت لدى الأُمة المغلوبة بقايَا قوةٍ رفَضت ما لا يتفق مع حضارتِها -وهذا أمر حسنٌ-، لكنَّ إحدى مكامِن الداءِ الخفيِّ أن تتقبَّل منهم أصولًا ليست هي أصولَها -وإنْ كان له شيء من الصحة-، فتجعَلُها أصولًا.

والمقصود باختصار: أنَّ مفاهيم المسلمين وغير المسلمين تختلفان في المنح المقاصدي من وجوهٍ كثيرة، منها:

١/أنهم مختلفون في رعايةِ أعظم شيءٍ من المقاصد.

٢/وأنهم -وإنِ اتفقوا في موضوعات إنسانية- فهم مختلفون في كثيرٍ من تفاصيلِها؛ فيُحِلُّه أحدهما، ويحرِّمه الآخر.

٣/أنَّ موازينَهم للمتفَقِ عليه مختلِفٌ؛ فيقدِّمه أحدُهما، ويؤخِّره الآخر، كبِرِّ الوالدين وصلة الأقارب.

وكل واحد من هذه الثلاثة له آثارُه الكثيرة عند تطبيق المنح؛ مما يجعل تقارُبَهم في الظاهر مختلفًا في تفاصيلِ التطبيق العملي.

على أنَّ هذا لا يمنع الاستفادةَ من كثيرٍ من الأدوات، ومن الدَّلالة على موضع المصلحة الراجعةِ لمحضِ الاجتهاد في تحقيق المناط، ومن الاستفادةِ من عنايتهم بالتنبُّه إلى مواضعِ عناية الشريعة، أوِ الرجوع إلى العُرف المعتبَر.

والقاعدة الجامعة لكل هذا:

١/ألَّا يقدَّم بين يدي الله ورسوله.

٢/وأن يكونَ الحكمُ كلُّه لله تعالى، وهو راجعٌ إلى العلم بكمال علم الله تعالى الشامل للمصالح، والأزمنة، والأمكنة، والأشخاص، والعلم بما جعل من ذلك فُسحةً للاجتهاد.

وهذا المعنى العامُّ في الاختلاف بين المسلمين وغيرِ المسلمين، يظهَر جزءٌ منه في المسلمين: بين علماء الشريعة وغيرِهم، فإنهم -وإنِ اتفقوا على أصلِ تعظيم الشريعةِ- فإنهم مختلفون في مِقدار العلم بها.

وإذا كانت بعضُ المسائل ظاهرةً -كفضل أصول الإيمان الستة، وأركان الإسلام الخمسة-؛ فإن التفاوتَ بين العلماء وغيرهم ظاهرٌ في تقدير منزلةِ تلك الأصول مع سائر الأعمال التي يُمنَح فيها، أو وفيما دونها، كذلك من مسائل الشريعة؛ كمنزلة حقِّ القربى أو العلم الشرعي أو غيرها، وهي مسائلُ لا يُوقَفُ فيها على العقل المجرد دون النظر في تفضيل الشريعة.

وهي إحدى أسبابِ الحاجة إلى الأنبياء دون الاكتفاءِ بالحكماء والعقلاء ونحوهم.

قال ابن القيم رحمه الله: «... بل غايةُ العقل أن يُدرِك بالإجمال حُسنَ ما أتى الشرع بتفصيله أو قُبحه؛ فيُدرِكه العقلُ جملةً، ويأتي الشرعُ بتفصيلِه، وهذا كما أن العقلَ يُدرِك حُسنَ العدلِ، وأما كون هذا الفعلِ المعيَّن عدلًا أو ظلمًا؛ فهذا مما يعجِزُ العقلُ عن إدراكِه في كل فعلٍ وعقدٍ، وكذلك يعجِزُ عن إدراكِ حُسنِ كلِّ فعلٍ وقُبحِه.

فتأتي الشرائع بتفصيل ذلك وتبيينه، وما أدركه العقلُ الصريح من ذلك تأتي الشرائع بتقريرِه، وما كان حسنًا في وقت قبيحًا في وقت، ولم يهتدِ العقلُ لوقتِ

حُسنه من وقتِ قبحِه أتتِ الشرائع بالأمر به في وقتِ حُسنِه، وبالنهي عنه في وقت قُبحه، وكذلك الفعل يكون مشتمِلًا على مصلحةٍ ومَفسَدةٍ، ولا تعلمُ العقول مَفسَدتُه أرجحُ أم مصلحتُه؟

فيتوقَّف العقل في ذلك؛ فتأتي الشرائع ببيان ذلك، وتأمر براجِحِ المصلحة، وتنهى عن راجِحِ المفسَدة، وكذلك الفعلُ يكون مصلحةً لشخصٍ مَفسَدةً لغيرِه، والعقل لا يدرك ذلك؛ فتأتي الشرائع ببيانه؛ فتأمر به مَن هو مصلحةٌ له، وتنهى عنه مَن هو مَفسَدةٌ في حقه، وكذلك الفعل يكونُ مَفسَدةً في الظاهر، وفي ضِمنِه مصلحةٌ عظيمة، لا يهتدي إليها العقل؛ فلا تُعلم إلا بالشرع؛ كالجهاد والقتل في الله، ويكون في الظاهر مصلحةً، وفي ضِمنِه مَفسَدةٌ عظيمة لا يهتدي إليها العقلُ، فتجيء الشرائع ببيان ما في ضِمنِه من المصلحة والمفسَدة الراجحةِ؛ هذا مع أن ما يعجِزُ العقل عن إدراكه من حُسنِ الأفعال وقبحها ليس بدون ما تُدرِكه من ذلك؛ فالحاجة إلى الرسلِ ضروريةٌ، بل هي فوقَ كل حاجة؛ فليس العالَمُ إلى شيءٍ أحوجَ منهم إلى المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين»[1]، والله أعلم.

لماذا الاعتماد على المقاصد؟ لأنَّ «المقاصد ليست كلَّ شيء في الشريعة..، والأخذ بالمقاصد مع إغفال النصوصِ خطر عظيم»:

لعلَّ سببَ الإشكالِ: أنَّ قومًا ممن تكلَّم في مسائلَ شرعية، غَلِطوا -عنِ اجتهادٍ أو هوًى-، ولم يمتلِئوا منَ النصوص علمًا أو تعظيمًا؛ فجرى منهم -في ظروفٍ فكرية واجتماعية وغيرِها- أنْ أخَذوا مجملَ ما تحدَّث عنه علماءُ المقاصد أو جزءًا منه، ثم تكلموا في الشريعةِ إثباتًا ونفيًا دونَ النظر في النصوص الخاصة لكلِّ مسألة، ومع كثرةِ كلامهم في العموميات أصبحَت صورةُ المقاصد

(١) في مفتاح دار السعادة (٢/ ١١).

عند قوم آخرين حديثًا في كلياتِ الشريعة، منفصلةً عن مراعاة النصوص الخاصة؛ فحدَث نوعُ ارتباطٍ ذهني بين العملِ بالمقاصدِ، وبين هذا التوجُّهِ المخالِفِ.

ويُدفَعُ هذا الإشكال بأن يقال:

أولًا: المشروع لم يقفْ على معنى المقاصدِ الاصطلاحية وأغفل النصوصَ، وقد فُصِّل ذلك في مقدِّمات المشروع، وفي البحوث.

وثانيًا: بيَّنت بحوثُ المشروعِ أن لفظةَ المقاصد من المصطلحات التي لم تستقرَّ على معنًى محددٍ، كما استقرت لفظة الصلاة والزكاة، أو لفظة الواجب والمحرَّم، وأُرجِعَ ذلك إلى عدمِ وُرود المصطلح في الشريعة، أو في استعمال السلف المتقدِّم، ولم تُعرَف في أقوال أوائلِ مَن أشاروا إليها.

والمقاصد: التي هي نصوص شرعية، أو هي منطلِقةٌ منَ نصوص شرعية ومحكومةٌ بها، لا إشكال فيها.

ومن خلال استقراءِ كلام مَن تكلَّم في المقاصد؛ فيظهر أنهم يريدون بها معانيَ بينها اشتراكٌ وافتراقٌ؛ فحينًا تُورَدُ على جهة التخصيص بأنها الغاياتُ الكبرى التي ترجِع إليها الشريعة على جهة العموم، وتُفسَّر بالمقاصد الخمسة، والرتب، ونحو ذلك، وحينًا تُورَدُ على جهةِ التعميم بأنَّها الغايات التي تُراد من تشريعِ الأحكام، وبينهما منازلُ في التخصيصِ والتعميم.

وقد أشار البحثُ إلى جوهر هذه المسألة حين أشار إلى أن الشريعةَ في حقيقتِها مقاصدُ مركَّبةٌ بعضُها فوق بعضٍ؛ بعضُها على صورة أقوالٍ وأعمالٍ، وبعضُها أعمُّ من ذلك؛ حتى تنتهيَ إلى مَقصِدِ المقاصدِ؛ وهي العبودية لله تعالى، ودون ذلك مراتبُ يختلف النُّظَّار في وُقوفِهم على مستوًى من مستوياتها. والله أعلم.

خاتمة

يمكن الإشارةُ في ختام هذا المدخل إلى ما يلي:

توصيات:

جملة من التوصيات المستفادة في عدد من اللقاءات:

١. الحاجة إلى مزيدٍ من البحوث لتطوير المشروع، والنظرُ لعِظَم هدفِه وآثاره، وليس فقط لصورته الحالية.

٢. التأكيدُ على أهمية الانفتاح على الآراء المخالفة، خصوصًا في المرحلة التجريبية للمشروع.

٣. أهمية وضوحِ المنهجية في كلِّ مراحلِ المشروع ومُستهدَفاته.

٤. مزيدٌ من البحوث لتأصيل مرجعية الكتاب والسُّنة، وجمع الآيات الكريمة والأحاديث النبوية، وتصحيح فَهمها..

٥. تحرير الموقف من الأحاديث الضعيفة.

٦. الاستفادة من منهجِ الجدَلية عند الأصوليين في الاحتجاجِ والردِّ.

٧. أن يشقَّق من البحوث أفكارٌ لأبحاث أكاديمية ماجستير ودكتوراه.

٨. تشغيل النَّموذج في بدايته من الجهة (استثمار المستقبل) حتى يستقرَّ، ثم تُدرَّب الجهاتُ عليه في مواقِعها، ثم بعد ستِّ سنوات يُفتح للجميع.

٩. كيف يمكن أن يعمَّم المشروع، ويطبَّق في جهات مانحة غيرِ مسلمة؟ يُقترح أن يكون هناك نَموذجان عامٌّ وخاصٌّ، مع تعديل بعض المضامين.

١٠. إضافات بحثية، مثل (١٠) نماذج من نماذج المنح في عهد النبوة، ومن ثَمَّ في عهد الخلفاء والصحابة ومن بعدهم؛ كشواهدَ قديمة وحديثة تعطي مشروعيةً للمشروع، وعلى مراعاةِ الزمان والمكان والحال في المنح..

١١. دراسة السُّنة الفعلية، وليس القولية فقط؛ حيث يظهَرُ فيها الاجتهادُ أكثرَ؛ ولتكونَ هناك مُحتكَماتٌ يُحتكَم إليها.

١٢. أهمية إبراز القيمة المضافة للمشروع؛ بالنِّسبة للواقع الموجود في الجهات المانحة.

١٣. كيف تحلَّل العمليات العقلية لأفضلِ العقليات المانحة؟

١٤. أهمية إبراز أن المشروعَ منظورٌ لفَهم الشريعة، وبناء الجهات والمشاريع الخيرية، وتقويمها.. وليس فقط في باب المنح.

١٥. تخوُّفاتٌ:

أ- القضايا الكلية صعب جدًّا أن تحوَّلَ إلى ممارسات عملية. (نسبة المطبق من الدراسات لا تتجاوز (٣٦٪) في العالم).

ب- طبيعة تكوينات مجالس النُّظَّار قد يكون عائقًا للمشروع.

ج- مبدأ التكميمِ؛ تحويلُ المعطَيات النوعية إلى أرقامٍ، أوِ الجمع بين النوعي والكَمِّيِّ؛ فالرقْم الوصولُ له صعب جدًّا.

د- ضبط مقاصد المتبرّع ضِمنَ المشروع.

١٦. عمل الفريق ينبغي ألا ينتهيَ عند استلام الدراسة؛ فلا بد من الاستمرارِ.

١٧. الاهتمام بالقضايا الكلِّيَّة؛ كالهُوية، ومنها اللغة العربية.

١٨. الحاجة إلى مبادرة جزئيةٍ، وألَّا يُتأخَّرَ في تنزيل المشروع على الواقع، وأخْذِ تغذيته.

١٩. يُقترَح أن يَقيس المشروع طرفٌ خارجَ المشروع.

٢٠. قاعدة: «بسِّط ولا تُعقِّد»، قاعدة: «٢٠/٨٠» في النموذج العملي، وتصنيفاته مهمة.

٢١. تسجيل المشروع براءةَ اختراع في مدينة الملك عبد العزيز، أو أمريكا، أو

البحرين، أو جميعها.

٢٢. تبسيط الأثر: عميقٌ يُقاس بعمقه – أُفقي يُقاس بشمولِه – الديمومة والبقاء (الزمن).

٢٣. فلسفة الدراسة: هل تتعامل كنظرةٍ كلية مع المقاصدِ أو مع الأثر أم كلاهما؟ فالذي يظهر أنَّها تتعامل حاليًّا مع المقاصد دون الأثر الكلِّيّ.

٢٤. أهمية مُراعاة الميدانِ في لغة النَّموذج.

٢٥. التصنيفُ المتعدِّد لأعمال البر حلٌّ للتعامُل مع غُموض النَّموذج لغير المتخصِّص.

٢٦. إبرازُ الفرق بين الضروريّ والضرورةِ، والحاجيّ والحاجة.

مشاريعُ مقترَحة:

١) دراسة تحليلية مفصَّلة لنصوص القرآن والسُّنة عن المنح؛ وَفْقَ مقاصدِ الشريعة (المنح وَفْقَ مقاصد الشريعة، في القرآن الكريم وفي الأحاديث النبوية).

٢) المنح وَفْقَ مقاصد الشريعة – دراسات ميدانية، وهو مشروعٌ يهدِف إلى دراسة الواقعِ، ودراسة الحالة المنْحِية الواقعة في المجتمعات...، ومشكلاتِها وحلولِها.

٣) المنح وَفْقَ مقاصد الشريعة – نوازلُ فقهيةٌ وتطبيقاتٌ معاصرة، وهو مشروعٌ يهدِف إلى تناوُل مسائلَ معاصرةٍ ذاتِ عَلاقة بالمنح وَفْقَ مقاصدِ الشريعة.

٤) مرصَد إلكتروني وخارطةٌ جغرافية واقعية لرصدِ احتياجات المناطقِ بحسب المقاصد.

٥) مِنَصَّة تفاعُلية تجمع عددًا ضخمًا من العناوين ذاتِ العَلاقة؛ بما فيها من تحفيزٍ للباحثين، ومساعدة للراغبين في الرسائل الجامعية وغيرها...

٦) مسابقات بحثية، مع ملتقًى بحثيٍّ أو بدونه، سعيًا لاستيفاءِ أكبرِ قدرٍ من

الموضوعات.

٧) مَكنَزٌ فقهي إلكتروني للبحوثِ والمقالات ذاتِ العَلاقةِ.

٨) مشروعُ مَكنَزِ الأسماءِ: سردُ أسماءِ المصارف الواردة في النُّصوص الشرعية -بعد استقرائها من البحوث السابقة وغيرِها-، وفي حدودِ المعنى لكلِّ اسم، وما يقابِلُها أو يندرج فيها من مسمَّيات معاصِرةٍ تكون أوسعَ أو أضيقَ منها، أو من وجه دون وجه.

٩) المنح وَفْقَ مقاصد الشريعة — المعيارُ الشامل؛ بحيث يُستفاد من جميع ما سبق في تأسيسِ معيارٍ شاملٍ (يتضمَّن معاييرَ وضوابطَ تفصيلية) للمنح وَفْقَ مقاصد الشريعة، على نسَق معاييرِ أيوفي أو غيرها.

وأخيرًا:

فهذه الوثيقة تهدِف إلى التعريفِ بالمشروع، ودعوةِ العقول المختلِفة لإثرائه والشَّراكة فيه.

والتوفيقُ من الله تعالى أولًا وآخرًا، والحمدُ لله ربِّ العالَمين.

تم بحمد الله

استثمار المستقبل
FUTURE INVESTMENT
متخصصون في الأوقاف والوصايا

92 000 83 73
info@estithmar.org.sa
www.estithmar.org.sa
@estithmarorg

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٧٧٨٧
ردمك: ١-٧٧٢٥-٠٠٣-٦٠٣-٩٧٨